

ספר

שערי משפט

כתב

الشيخ محمد التميمي في الأخوال الشخصية

للاسر ائيلين

تأليف

مرحوم حاي بن שמعون

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مطبعة كوهين وروزنتال بمصر سنة ١٩١٢

שנת תער"ב רנתי לפ"ק

اهداء الكتاب

نعم جرت العادة أن يُهدى المؤلف كتابه الى من يشاء ولكن انا ان
أهديت فلا تبعاً لهذه العادة وانما لأن المهدي اليه هو بالنسبة للكتاب
بمنزلة البحر بالنسبة للمطر فهو منه واليه ولعلّ المهدي اليه فهم منذ الآن
انه هو المقصود فسعادة السرىّ الوجيه الفضال

موسى باشا دة قطاوي

رئيس طائفتنا الاسرائيلية بمصر يعلم انه هو الذي جاد خاطره الكريم بأن
يوضع مثل هذا الكتاب فاشار علىّ و اشارته على العين والرأس ولا اذكر له
ما عاليته فيه من المشاق والعناء فان هذا قد زال و عوّض باللذة والسرور
بعد ان رأيتي قمت بواجب الأمر ورأيتني اتقدم اليك بالاهداء
فاعلمه ياسيدي وأضفه الى مناقبك العلياء واياديك البيضاء علينا جميعاً
اطال الله في عمرك ونفع بك العباد انه على ما يشاء قدير

وكيل حاخاخانة مصر

مسعود حاي بن شمعون



התנצלות המחבר

אמנם ידעתי . כי חכמים יתמהו . הלנו אתה . ותחבק חיק נכריה
לא יעשה כן . לתת הצעירה . לפני הבכירה . אם העבריה
לך אמור להם . סודן של דברים . הבינם גם חקרים . רב העליליה
אם שנותי . אורח חוברי חבר . עשה והזמן גרמא . בארץ נכריה
אויבנו פלילים . נתנו בשער קולם . אבדה עצה . תורה ותושיה
אין סדר למקרא . תעו במדבר . אורח לא סלולה . ערבה וציה
על כן חפרתי . את הבאר באר לחי . אמרות צרופות . אש דת שלהבת יה
ואם הדברים . לכם ערבים . פנו אל שער הקדים . תמצאו חידתי לשון נקיה
אמרתי אחכמה . ולא רחוקה היא . צא ולמד מאנשי שם . בני עליה
אדברה זאת . לחכמים יודעי העתים . והיתה מחשבתי רצויה

مقدمة الكتاب

من المعلوم ان بني اسرائيل يرجع تاريخهم الى بدء الخليقة وقد مضى لها الى اليوم ٥٦٧٢ عاماً ولنبيين ما حواه هذا الزمن من الامور التاريخية بالايحار وبقدر اللزوم حتى نصل الى عهدنا هذا .

الأمة الاسرائيلية هي من ذرية آباءنا عليهم السلام ابراهيم واسحق ويعقوب .

ولد ابراهيم سنة ١٩٤٨ للخليقة ومن بعده اسحق ويعقوب واولاده اثني عشر استوطنوا مصر بأمر الله تعالى وكان هذا في سنة ٢٢٣٨ للخليقة ثم ظهر النبي موسى راعي بني اسرائيل عليه السلام وكانت ولادته في اليوم السابع من شهر اذار سنة ٢٣٦٨ فلما بلغ اشدّه نزل عليه الوحي باخراج بني اسرائيل من مصر لما كانوا يلاقونه من العذاب والهوان فقام بالأمر واخرجهم بفضل الله وقوته يوم ١٥ نيسان سنة ٢٤٤٨ للخليقة . والقارىء يعرف المعجزات التي اتت بها القدرة الالهية على يد موسى الكليم بينه وبين فرعون حتى معجزة اغراق فرعون وقومه ونجاة بني اسرائيل .

ولهذا امر الكتاب بعيد الفطير (٦٦: ١٦٦٦) وهو كناية عن الخبز غير مختمر . تذكراً لخلصهم من قيد العبودية ونيلمهم الحرية فأمروا بهذا

المقدمة

العيد في يوم ١٥ نيسان من كل سنة وبأكل الخبز فطيراً تذكراً
لأنهم خرجوا ومعهم عجينهم غير مختمر وخبزوه واكلوه فطيراً.

اما عيد المظلة (חג המזלות) فهو في ١٥ تشرى وسببه ان الله

سبحانه وتعالى كان يظاهم بالانعام في الصحراء وهم خارجون فأمرؤا
بوضع المظال تذكراً لفضله عليهم .

وفي يوم ٦ من شهر سيفان من السنة المذكورة الذي هو الشهر الثالث

للخروج نزلت التوراة على يد موسى في جبل الطور (חג סיני) على لوحين

بالوصاية العشر فهو يوم عيد معظم مقدس (חג שבועות)

ظل بنو اسرائيل اربعين عاماً في التيه حتى تمت حياة موسى النبي

يوم سبعة اذار سنة ٢٤٨٨ ودخلوا فلسطين سنة ٢٤٨٩ بهداية يهوشوع

بن نون خليفة موسى عليه السلام بعد ان حارب ٣١ مملكة كسر شوكتها

واخضعها اخضاعاً .

تولى الهداية يهوشوع هذا اربعين عاماً ثم رجع الى ربه سنة ٢٥١٦

وآل من بعده الأمر الى الشيخ وهم مذكورون في سفر القضاء من

التوراة اولهم عتثيل بن قناز وآخرهم شموئيل النبي وفي أيامه تولى الملك

على بنى اسرائيل بأمر الله اول ملك لهم شاول بن قيش من سبط بنيامين

المقدمة

ويبتدىء ملكه من سنة ٢٨٨٢ ثم انتزع منه بامر الله ايضاً بعد ستين وأعطى الى داوود ومنه الى ابنه سليمان الحكيم سنة ٢٩٢٤ وهو الذي بني بيت المقدس . بدأ فيه سنة ٢٩٢٨ اعني بعد مرور ٤٨٠ سنة من خروج بني اسرائيل من مصر وانتهى منه سنة ٢٩٣٥ وبعد ان صعدت روحه الى بارئها انشطر الملك شطرين سمي احدهما بملك يهوذا والآخر بملك اسرائيل حتى ظهر نبوخذ نصار ملك بابل فأتي على اورشليم وخرّبها هي وبيت المقدس في عهد الملك صدقيا سنة ٣٣٣٨ وهنا انقرض ملك بني اسرائيل فكان أمد الملوك في بيت المقدس ٤١١ سنة وقد فعل نبوخذ نصار ببني اسرائيل ما فعل من سبي وأخذ سراهم وكبارهم الى بابل ولكنه هناك جعل لهم ولاية وحكاماً منهم عليهم تحت سيادته .

بقي بنو اسرائيل على هذه الحال ٥٢ سنة الى ان قبض الله لهم كورش وهو اول ملوك الفرس بعد سقوط مملكة بابل فأعان بني اسرائيل على رجوعهم الى فلسطين وكان في مقدمتهم زرو بابل من ذرية الملك داوود عليه السلام فدخل بهم اورشليم سنة ٣٣٩٠ وبعد سنة أخذ في استئناف عمارة بيت المقدس وفي سنة ٣٤٠٨ أتمه .

بعد هذا جاء عزرا الكاهن من نسل هارون يصحبه عدد عظيم

المقدمة

من كانوا باقين من سبي بابل فعمل على جمع شتات القوم
واصلاح ما افسدته الايام ثم جاء نحميه بن حاخاليا من بابل
وسور مدينة اورشليم .

وهذا الكاهن هو الذي أسس الجمعية المعروفة باسم (התאחדות הכהנים) وهي جمعية كبرى لرئاسة الدين مؤلفة من الانبياء والكهنة والعلماء وكانوا يبلغون المائة والعشرين وهم الذين رتبوا الصلوات وسائر الشعائر الدينية حسب السنة الى عهد الشيوخ المعروفين بالقضاة عن يهوشوع بن نون عن موسى الكليم ولم يكن للأمة الاسرائيلية في ذلك العهد ملوك بل كان الأمر موكولاً لتلك الجمعية وكهنة بيت المقدس وكان الكاهن الاعظم بمنزلة الرئيس العام للأمة جميعها الى ان ظهر اتيوخوس ملك اليونان فاضطهد اليهود سنة ٣٥٩٠ وادغمهم على عبادة الاوثان وابطال تقديس السبت واوائل الشهور والختان فقام الكاهن الاعظم متايا هو وولاده الخمسة البواسل المعروفون في التاريخ باسم المكابيين (המכבים) وغاروا على الدين وحاربوا اليونانيين فقتلوا قائد جيوشهم يقانور وهزموا الجيش شرهزيمة واعادوا الدين والشعائر كما كانت وقبضوا على زمام الملك ومنهم عاد الملك ثابية الى بني اسرائيل من نسل الحشموناييم

المقدمة

فأول ملك هو ارستوبولوس سنة ٣٦٦٨ ومن بعده الكسندر سنة ٣٦٧٠
ومن بعده ذريته الى سنة ٣٧٢٤ وحينئذ انتقل الملك اغتصاباً الى
المهرو دوسيين فكان آخر ملك منهم على بني اسرائيل اغريفاس سنة ٣٨٠٤
وقد حاربهم الرومانيون حرباً عواناً وتغلبت عليهم في عهد القياصرة نيرون
واسفسيانوس ثم ظهر طيطوس وحاربهم ايضاً ودمر بيت المقدس
واورشليم للمرة الثانية سنة ٣٨٢٨ .

والغرض من هذا التمهيد التاريخي احاطة علم القراء بان الاحبار الذين
صنفوا كتاب التلمود يتبدى وقتهم من عهد عمارة بيت المقدس الثاني
والتلمود كناية عن فقه شرعي وتفسير كتاب التوراة ويبلغ ما بها من
الوصايا ٦١٣ وصية وقد عرف الاحبار المذكورون باسم « تنائيم » (תנאים)
وما زلوا الى سنة ٣٩٧٥ حيث تمت قاعدة التلمود وصارت تعرف باسم
« ميشنا » (משנה) ومعناه بالعربية الكتاب الثاني اعني الثاني بعد التوراة
وبعد هولاء الاحبار يتبدى عهد الاحبار المعروفين بالعبرية باسم
« امورائيم » (אמוראים) ومعناها بالعربية المترجمون لأن مهمتهم انما كانت
شرح المشنا وهم من سنة ٣٩٧٩ الى سنة ٤٢٣٤ حيث تم تأليف التلمود
بحالته الحاضرة الآن ولا غرو اذا قلنا انه بمنزلة الكنز الثمين للأمة

المقدمة

حيث ابتدأ دور الاحبار الاجلاء ويعرفون بالعبرية بكلمة (גאונים) ومعناها بالعربية « العظماء » .

وفي هذا العهد اعنى سنة ٤٣٥٣ ظهر محمد النبي وتكوّن الاسلام وبدأ عهد الخلفاء والفتوحات الاسلامية حتى عمر بن الخطاب وفتح اورشليم وقهر الرومانيين . وكانت بغداد تحت سيادة الخلفاء والمعاهد الاسرائيلية ورئيسها الاعظم مشمولة بنظرم وعنايتهم لا يضطهدونهم ولا يضائقونهم بل كانوا مطلق الحرية آمنين مطمئنين .

وبقى عهد العظماء حياً يخلف احدهم الآخر حتى عام ٤٦٨٧ حيث دعت الحال الى انتخاب رجل كبير من العلماء الاعاظم وهو الاستاذ الفيلسوف (٣٣٦٧٥ - ٤٦٨٧) سعد الفيومي نسبةً الى مدينة الفيوم فكان غرة الرؤساء وزهرة زعماء الامّة وكانت اقامته ببلدة (صورا) وقد تولى رئاسة معهدها الاكبر وكانت رئاسة الشعب في ايامه بيد الرئيس دافيد بن زكايي . وكان ذلك الاستاذ مع كونه عالماً جليلاً في العبرية متضلعا ايضاً في العربية وله فيها عدة مؤلفات في التفسير والافتاء والفلسفة .

وكان من اجل ذلك موضع الاحبار والاعظام من جميع الأمة الاسرائيلية لانه اول من صنّف بالعربية في العبادات وترجمة التوراة

المقدمة

والمعاملات فأثار العقول وفتّق الأذهان وافاد الخاص والعام وازال ما كان هنالك من الاشكالات والغموض . كذلك في عهد العظماء كانت كافة الاحكام تستمد من التلمود دون سواه لانه لم يكن للشعب الاسرائيلي مؤلفات او فتاوى شرعية اخرى وقد طال عهدهم ٤٥٠ سنة اعني الى سنة ٤٧٩٨ وحينئذ كثرت الاضطهادات وقلّت الايرادات فاقفلت المعهدين فاولاً معهد صوراً أُقفل سنة ٤٧٠٣ المرّة الثانية ثم اقفل ثانياً معهد بومباديتا سنة ٤٧٩٨ ومن هذا الوقت زالت الرئاسة من سياسية ودينية واصبح اليهود ولا راعي لهم وصارت كل بلدة تنتخب لها حاخاماً ومعناه العالم يتولى رئاسة الدين يقضى بحسب التلمود وفتاوى الاحبار السابقين الى ان ظهر المموني (١٢٦٦) وهو مولانا الجليل موسى بن ميمون من بلدة كوردوفا من اعمال اسبانيا .

وولد هذا العالم الكبير سنة ٤٨٩٥ وكان سنناً عظيماً ومرشداً صادقاً وراعياً حكيماً للشعب الاسرائيلي في جميع جهاتهم وكان علاوةً على تضلعه في الدين متضلماً من العلوم الطبيعية والطب والفلسفة وعلم الفلك وكان شاعراً واذ رأى ان القاعدة في معرفة نصوص الدين واستخراج احكامه صعبة جداً لان لا بد من الرجوع الى التلمود وهو واسع كالبحر يحتوي على

المقدمة

٣٦ مجلداً ضخماً شرع في التصنيف والتأليف تقريباً للمقصود وتسريلاً للصعب فبدأ أولاً بتفسير المشنا وكان يومئذٍ بمصر طيباً للملك العادل صلاح الدين الايوبي وكان من اللغة العربية على جانب عظيم فوضع مؤلفاته بها من فلسفة وطب وفتاوى بعضها بالعربية وبعضها بالعبرية

وهو الواضع لكتاب (٦٦ ٦٦٦٦٦٦) « اليد القوية » وهو اربعة عشر جزءاً كبيراً في الدين وفروعه مقسماً تقسيماً جميلاً بحيث يكتبني به الانسان ويستغني عن غيره فلا عجب اذا نال اعجاب الناس جميعاً واصبح الامام الوحيد لكل طالب ومشتغل بالاحكام الشرعية وذكر اسمه بالتعظيم والاكرام في الصلوات كل يوم وهي فرض على كل اسرائيلي الى ان قيل عنه « من موسى الى موسى لم يقم كهوسى » اعنى من موسى النبي عليه السلام لم يجي مثل موسى الميموني هذا لانه كان نوراً للدين ومصباحاً للعلماء وفخراً لبني اسرائيل .

وكانت وفاته سنة ٤٩٦٥ بمصر بجارة الاسرائيليين حيث الكنيس المعروفة باسمه الى يومنا هذا . وعملاً بوصيته ان يدفن بالأراضين المقدسة . سافر بجثته ولده سيدنا الاستاذ ابراهيم ابن موسى الى طبريه ودفنها هناك باحتفال يليق بمقامه ودرجته حيث ترك شهرة ترددها الايام على مر الدهور

المقدمة

أخرى أيضاً في الافتاء بل له فوق ذلك الكتاب المعروف باسم « شولحان عاروخ » (שלחן ערוך) ومعناه بالعربية المائدة المصفوفة اشارة الى ان المطمع على الكتاب يجد به كل ما لذ وطاب من الاحكام والتفسيرات وتوضيح المشكلات بين العلماء وهو اربعة اقسام .

القسم الاول

(אורח חיים) ومعناه « سبيل الحياة » وهو يتكلم على الصلوات والسبوت والاعياد والمواسم .

والقسم الثاني

اسمه (יורה דעה) ومعناه (اسئاذ المعرفة) وهو يتكلم على طريقة الذبيح وبيان المحللات والمحرمات من الماء كولات وعلى دم الحيض والطهر وقواعد الصدقات والندور والوقف والختان وقواعد الحزن والحداد .

والقسم الثالث

اسمه (אבן העזר) ومعناه « الحجر المعين » وهو خاص بكافة ما يتعلق بالنساء من خطبة وتقديس وزواج وطلاق وحقوق وواجبات في الى حياتهن وبعدها مات وما للرجال معهن من حقوق وواجبات في الحياة والممات آخر ما يصل اليه المقام وهو واسع كبير .

المقدمة

والقسم الرابع

اسمه (١٣٣٦ هـ / ١٩١٦ م) ومعناه « صدر القضاء » يشتمل على احكام المعاملات والحقوق بجميع انواعها كما انه يشتمل ايضاً على الميراث والوصاية والوصية والتوكيلات والشهادة واليمين والعقود والتسجيل الى غير ذلك مما هو مدون في القسم المذكور.

وقد تم هذا المؤلف سنة ١٣٣٥ هـ واصبح بمنزلة القانون يرجع اليه في جميع الانحاء عند اليهود الى يومنا هذا ولم يجرأ احد ان ينتقده او يعارضه في شيء.

وهنا وصلنا الى كتابنا هذا وهو كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية وما حدا بنا اليه الأمر من توجب علينا طاعتهم واعني منهم اولاً صاحب السعادة رئيس طائفتنا المحبوب « موسى باشا ده قطاوي » ذو الايادي البيضاء في كل مشروع خيري او علمي او ادبي ثم حضرات اعضاء مجلس ادارة الطائفة فانهم عملوا على ترقية حال الخاخاخانة واعلاء شأن المحكة الشرعية بها حتى اصبحت منتظمة مرتبة ذات دفاتر ومحاضر واحكام رسمية كنظام المحاكم الاهلية وغيرها.

فلما وصلت محكمتنا الشرعية الى ما وصلت اليه من الرقي للاح لنا

المقدمة

بسبب ذلك ان هناك نقصاً كبيراً الا وهو ان المحامين والمتقاضين اماننا لا يمكنهم القيام بأمر الدفاع حيث لا يعرفون جميعهم اللغة العبرية او لا يجيدونها كما يجب فضلاً عن صعوبة البحث والتنقيب فيها عند اللزوم وفضلاً عن صعوبة وجود مؤلفاتها عندهم ايضاً فرأينا انه لا بد من ان يكون لهم كتاب عربي مبين يرجعون اليه ويستمدون منه ويعولون عليه عند اللزوم وما اكثر هذا فبعد ان اشار علينا سعادة الرئيس صاحب الفضل «موسى باشا قطاوي» بما اشار واخذ رأي غبطة الحبر الجليل والاستاذ النبيل الجاهل الخادم باشي بمصر وعرض الأمر على حضرات اعضاء مجلس ادارة الطائفة شرعنا في وضع الكتاب وما هوته علينا الاحثهم وتنشيطهم وتشجيعهم لنا واستقبالهم هذا المشروع بالقبول التام ولا يخفى مال الكتاب من الاهمية العظمى والفائدة الكبرى فانه كتاب عربي مبين يهدي الخاص والعام القاصي والقريب الاسرائيلي وغير الاسرائيلي الى احوالنا الشخصية واحكامنا الشرعية وهو مؤسس على المآخذ الاصلية المتينة من التوراة والتلمود وما هو الا شرح وافٍ

فعرزمت وتوكلت على من بيده المشيئة وأخذت في مباشرة العمل بكل اجتهاد واخلاص وقطعت الليالي الطوال في البحث والتنقيب

المقدمة

والتحري والتدقيق مستضيئاً بنور الله عز وعلا جاعلاً أمامي التوراة والتلمود وكتاب شولحان عاروخ وكتاب الميموني وغير ذلك من المؤلفات المعول عليها الى ان تم بفضلها وكرمه وطبعته طبعاً متقناً فارجو ان يكون نفعه بقدر تصوريه واعتقادي وهو . على قسمين

الاول في الخطبة والزواج والحقوق والواجبات بين الزوجين في الحياة والممات والطلاق والعدة والحضانة والرضاعة وثبوت النسب الثاني في الميراث والوصاية والوصية والحجر والهبة والشهادة واليمين والعقود والتسجيل والتوكيل

وقد رأيت اتماماً للفائدة ان انقل في هذا القسم كتاب الموارث للاستاذ الفيومي (١٩٦٦م ١٩٦٦م ١٩٦٦م) كما هو بنصه بغير ان نعمل فيه شيئاً مطلقاً وقد نوهنا عن ذلك في صدر المقدمة عند الكلام على هذا الاستاذ العظيم ولا غرابة فهو موضوع منذ الف سنة بالعبرية خطأ والعربية نظماً ولم يوجد منه الا نسخة واحدة عثر عليها حضرة الفاضل العالم مرسى شتينشنيدير حيث رآها في مكتبة جامعة اكسفورد فابلىغ الأمر الى العلامة يوسف ديرنبورج وهذا ارسل الى العلامة شلومو فوكس وهذا توسط لدى الجامعة والتمس منها ان تسمح له بان يتقل نسخة من الكتاب فسمحت له

المقدمة

وبالجملة امكن ايضاً في الوقت ذاته نسخ جميع مؤلفات الاستاذ الفيومي وطبعوها في باريس سنة ٥٦٥٧ (١٨٩٧) والمطلع على كتاب المواريث المذكور يعجب به وبمؤلفه لما اشتمل عليه من دقة البحث وبعد النظر فضلاً عن جمال الترتيب وحسن التنسيق رضى الله عن صاحبه وغفر له واسكنه جنات النعيم ووفق لنا ان نقوم جهد المستطاع بخدمة الدين والمنلة والانسانية انه السميع المحيب

كلمة شكر

هذا ولا بد لنا قبل ختام المقدمة ان نؤدى ما علينا من كلمة الشكر الى الاستاذ الاكبر سماحتو حاخام باشى مصر وما هي الا صغيرة في لفظها كبيرة في معناها فقد تفضل وقرظ الكتاب بما هو الا كرم منه وفضل فليادته الشكر الجزيل والثناء الدائم لا سيما وقد هون على التعب والعناء بما كنت اجده منه من التشجيع حتى تم الكتاب بمنه وكرمه

والى الاستاذ الفاضل والصدىق الحميم العالم العلامة ابراهيم ايخزير ناظر الاحكام الشرعية بماخاخانة الاسكندرية فقد تفضل وقرظ الكتاب بما يدل على مقدار كرمه وسعة صدره وتقديره العلم والعمل حق قدرهما علاوة على ما ابداه لي من التشجيع منذ ان ابتدأت الى ان

المقدمة

انجمت تأليف الكتاب

والى حضرة الفاضل النبيل مراد اخندي فرج المخامي فقد ألبس
الكتاب ثونه العربي الشرعي بما هو معروف فيه من النشاط والاخلاص
فبارك الله فيهم جميعاً وفي كل من نشطني وشجعني راجياً في الختام ان
يشملوا الكتاب بعين السباح والكرم وان يلتمسوا لنا العذر اذا مروا
بهفوة او غلطة فالكمال لله وحده وهو القدير على كل شيء وفقنا الى خدمة
الدين والانسانية انه على ما يشاء قدير

תקריץ הכתב

— 1 —

ترجمة تقریظ

غبطة الحبر الجليل سماحتو
حاخام باشی الطائفة الاسرائيلية
بصر وتوابعها.

ایها الاخ العزيز

مؤلفکم الاغر المرسل اليّ
تناولته بيد المحبة وسرني ما رأيته من
انکم جمعتم وألّقم ورتبتم فيه جميع
احکام الاحوال الشخصية وما
اصدقه اسماً وضعتموه له (שערי
משפחה) « ابواب الاحکام »

נעם. ایها الاخ الذکی زبما قال قائل
كيف اوّدى الشهادة بشأن هذا
الكتاب ومن نصوصه الصريحة انه
لا يجوز لآخ ان ישهد لآخيه

הסכמת

עמ"ד אחי יפת הגדול הרב הגאון
המפורסם כמות"ר רפאל אהרן
ן שמעון יצ"ו ר"מ ור"מ דפה
עובדי מצרים ואנפיה הע"י.

האח נפשי מהברתך היקרה אשר שלחת
אליו קבלתיה באהבה אשר
בה אספרת. וציפרת. וכיורת כל משפטי
הורת האדם וקראת את שמו שערי
משפט מבוקשך כי אשרית לכו אליי ואתן
לך הסכמתי עליו.

אח יקר, הלא מעתה רבים יהמחו. כי הן
אתה כתבת בספרך זה. בהלכות
עדות. כי האחים פסולים להעיד זה על זה.
עם או נגד. ואיכנה אתה המהבר עצמך
במהברתך זאת עצמה. תבקש מאחריך ההפך.
להת עדותי בראש הספר? אשר לא לתפארת
ההיה לשום אדם משנינו ואם כי לא תזיק
אכן גם לא תועיל!

אך אמנם, זאת לא זאת. כי לא אני הוא
המעיד עליך רק פעלך עצמו
אשר בו אספת כל כחותך להוציא לאור
מהברת יקרה אשר בה לא קדמך אדם
זולתך. מבני עמך. הוא המעיד ולא אני. כי
הרבה פעלת. וטרתה. וינעת. ועמלת. לאסוף
ולקבץ מן התוקים והמשפטים השייכים
לתורת האדם הבתומים בדת מחוקקינו משה
מורשה ותעתיקים נאמנה לשפת המדינה.

ולכן הוּא הַיְשָׁר לְעַלְמֵי הַבְּרִיָּה לְמַעַן יִדְעוּ
בְּעֵמִים כִּי כָל הַמִּשְׁפָּטִים אֲשֶׁר יִשְׁפֹּטוּ בְּרַי
דִּינֵין שִׁבְעִים יִשְׂרָאֵל בְּכָל עִיר וּמְדִינָהּ, הֵמָּה
עַל פִּי תוֹרַת מֹשֶׁה הַכְּתוּבָה וְהַמְסוּרָה, וְאִשֶׁר
מִמֶּנּוּ לֹא נֹכַח לְנִטּוֹת יָמִין וְשִׁמְאַל, וְאִ"ב
הַפְּעוּלָה הִיא הַמְעִידָה עַל פְּעוּלָה, וְלֹא אֲנִכִּי
וְהַסְכַּמְתִּי מֵעַתָּה עֹמְדָה רַק עַל נִקְדוּתָהּ
הַמְרֻכְבוּת, כִּי בִּדְעִיחָךְ הִרְחַבְתָּ בְּשִׁפְט
הָעֲרָבִית, וְהִעֲתַקְתָּךְ אֵלֶיךָ אֶה סִפְרוֹ הַמִּשְׁפָּטִים
מִמְקוֹרֵם הָעֲבָרִי, וְהוֹרַקְתָּ מִכֵּלֵי אֵל פְּלִי, יִפְה
נֹהַרְתָּ דָבָר תִּשְׁחַת הַמְּטָרָה, וְהַמְכוּן, וְהַנְרָצָה
בְּמִקְרוֹ הָעֲבָרִי, כִּי טַעוֹת זֹאת מִצְוִיָּה בֵּין
הַמְעַתִּיקִים מִלְּשׁוֹן אֵל לְשׁוֹן, אִשֶׁר יִדְמוּ
בְּרַעְהֶם כִּי בְהִעֲתַקְתָּם אִיזָה כִּפּוּר מִלְּשׁוֹן אֵל
לְשׁוֹן אֲהֵר, יִעֲתִיקוּ הַמְלֹחַת כְּצוּרָתָם אֵל
הַלְּשׁוֹן הַשְּׁנִי וְזוֹה יִצְאוּ יְדֵי הוֹבְתָם, וְלוֹ הַכְּמוּ
יִשְׁכִּילוּ כִּי רַק אֵת הוֹמְרוֹ הַשִּׁינוּ, לֹא אֵת
נִשְׁמָתוֹ, וּבִכֵּן נֹכַח מִלְּאֲכַתָּם הִיא גּוֹף בְּרִי
רוּחַ, וְאוֹלָם מִהַבְּרִיתָךְ זֹאת אֲהֵי רוּחַ הַיִּיב
בְּקִרְבָּה, כִּי עַם קוֹצֵר לְשׁוֹן הָעֲבָרִי אִשֶׁר
כִּתְּבָתָּ כִּי לֹא שִׁחַתְתָּ אֶת הַנְרָצָה בְּמִקְרוֹ
הָעֲבָרִי, וְהִבְקִי בְּשִׁמְתֵי הַלְּשׁוֹנוֹת הָאֵלֶּה, הֲלֹא
יַעֲיֵד לְךָ כְּמוֹנִי:

עוֹד נִקְוָה אַחֲרַי שְׂמֵחָה לְקוֹ בְּדַבְרֵי אֱלֹהִים
לְהִצִּיל כְּבוֹדְךָ אֲהֵי מִיַּד מְבַקְרֵי מוֹמִיִן
אִשֶׁר יִקְמָטוּ מִצַּחֲם לְהַקְטִין חֵן עוֹד פְּעוּלָתְךָ
בְּאִמְרָם הֲלֹא כָל הַהוֹקִים וְהַמִּשְׁפָּטִים אִשֶׁר
אִסַּפְתָּ בְּמַהְבֵּרְתְּךָ זֹאת, הֲלֹא הִיא תוֹרַתְךָ שֶׁל
דְּבוּתֵינוּ הַקְּדוּמוֹנִים אִשֶׁר מֵאוֹת וְאַלְפִים
רַבִּים יַעֲנוּ וְיִמְדוּ בְּהִשְׁתַּלְּשֵׁלוֹת הַדְּוִרוֹת
לְפָנֶיךָ, וְהֵם עֲרִכוּ שׁוֹלְחָנְךָ לְפָנֵינוּ וּמְמִיחֵם
אֲנַחְנוּ שׁוֹתִים, וְאַתָּה כָּל הַכְּתוּב בְּמַהְבֵּרְתְּךָ

הזאת לא פרי הודעתך הוא כמובן וכאשר
גם אתה במחברתך בכל דף ודף ממנה
רשמית מקור כל דין. מאין שאבת מימיו
וא"כ איפוא על מה יאתה לך תהלה על
פעולתך זאת. האם רק על פעולת ההעתק
מלשון ללשון יאתה כל זאת? ואמנם כל
משכיל אל דבר יבין כי לא בצדק יאמרו כן.
הלא נראה. באומנים הגדולים צורפי זהב.
אישר יעשו תמישי זהב משובין באבני הפין
מלאכה מפוארה להפליא. וכעמים לא מעט
יכבדום מלכי הארץ באותות הכבוד על יופי
מלאכתם המרהיבת עין. והלא גם אז ניטאל
בצדק ומה עשו? הן ההומרים שמהם
הורכב התכשיט אשר הוא הזהב ואבני הפין
שבתוכו מעשה אדלים המה! גם האיש והמים
שכאמצעותם הוציאו מלי למעשרו מעשה
ידו יוצר הם. וא"כ אדח מה עשו? האמנם
לא כן הוא? כי נאזה תהלה להאומן אשר
צדק חלק אל חלק. על פי התבנית אשר
בראת רוח בנתחיוציא מלי מפואר. כן הדבר
במחברתך הזאת. זולת הכמת ההעקה הנכונה
אשר בה. גם צדפת חלק אל חלק בכל דין
ומשפט אשר נתהוו מפורזים הנה והנה
לרוחב שדה ספרי המשפטים אשר לדה
ישראל. אשר רבו מלמנות. ואתה ליקטת
אותם אל מקום אחד למען לא ילאה הקורא
למצוא גם הפצה לערת מצוא. כן היית נכר
הכם לברר מתוך ספרי המשפטים. רק החוקים
והמשפטים דהשייכים לתורת האדם. איש
איש או אשה. ההווים והנמצאים בחברת
המין האנושי ואשר על ידם נוציא משפטם
לפועל. בפי חוקי ממשלתנו הדוממה

האצל חתי גאית הוורה מאלא תאמא
לה פנ قرأ العربية رآها عين العبرية
معنى ومسمى بقوة علمكم في اللغتين
فلم تعتمدوا في النقل على مجرد الترجمة
الحرفية كما يفعل بعضهم بل تصرفتم
بفهم بالمعنى والبستموه ثوبه العربي
فكأنه عربي أصلاً ولهذا فالكتاب
يجد فيه المطلاع روحاً تكاد تنطق
مع الاختصار العلمي والاشتمال على
الغرض بلا زيادة ولا نقصان وهو مالا
يمكن ان يعرفه المعرفة التامة الا
متمعن مثلي في الكتاب

وقد يقصد بعضهم ان يحط من
مقام الكتاب او مقام تعبك فيقول
انكم لم تاتوا بشيء من عندكم وانما
انتم تقام عن مصنفات العلماء
الأولين كما هو ايمانكم اليها عند كل
حكم من احكام الكتاب ولكن

והחסידה. הסוכנת באכרחה על גוים רבים.
 על גוים שונים. וכאם והמניה תחפזין
 לדעת הוקים ומשפטים הדתיים שבכל
 לאום השוכנים בארצה אשר על פיהם
 ישפטו את העם ראשי הדתות. ואהה אחי
 קמת ועלית וכתבת על ספר את החוקים ואת
 המשפטים אשר לעדת ישראל. אשר שורדים
 בקרב עם ישראל. מאז נהיה לגוי. זה יותר
 משלשת אלפי שנה. וזו לא יעיד על פעלך
 זה. כי טובת עמך ררשה. וכבוד ויקר
 לאמונתו ודתו נתת :

עוד שמחתי בפעלך. כי בראש מהבהך
 כתבת. אשר הוא מוקטר מונש מנחה
 שני. לשם ורהלת נשיא עדתנו הגביר אשר
 המפורסם בתבונה ודעת. אוהב צדקות ונומל
 הסדים כבוד שמו כי משה די קטאווי
פאשה יצוי. כי הלא

להאיש הדגול מרבבה הזה. אליו
 התחובב נפשינו רגודה וברכה רבה על כל
 טובותיו והסדיו עם עדתנו. עתה הבורה
 מעסקיו יקדישם לשונת הכלל. ישלם חי
 גמולו. ומצדנו אנחנו אסדיו רגודה הננו
 אליו על אהבתו הפרטית אלנו בעצם תומה
 כאשר ידעת אחי אשר על הגלזין לא
 התואר. ופעמים רבות העורך על המפעל
 הלזה. בהיותה ידיעתך תלית בשני הלשונות
 העברי והערבי רהבה. ומסקת להעבודה
 הזאת ועתה כי האלדים הנק בעזרתנו
 להוציא פעלך לאורח. נאה ויאה לנו לתת
 כבוד לשמו הטוב בראש המחברת. לזבחן
 טוב לנצח יהי שמו לעולם. כי המוליד
 והמגדל הואר אב לשניהם. הי ישלה ברכתו.

مثل هذا البعض كمن يزيد ان يحط
 من قدر صانع الذهب والاحجار
 الثمينة فيقول نه لم يأت بشيء من
 عند نفسه فالاحجار والذهب شيء
 طبيعي موجود وفاته ان الدر لا
 يعد دراً الا بتقبه والماس لا تكون
 له قيمة الا باحكام وضعه وجعله ذا
 شكل يأخذ بالابصار والذهب لا
 يعد حليماً الا بصوغه فالصانع
 يشكر على صنعه فلولا له لم يكن
 الماس ذا قيمة ولا الدر دراً ولا
 الذهب حليماً. كذلك مؤلفكم هذا
 فضلاً عن دقة النقل من البرية الى
 العربية قد تعبتم في البحث والجمع
 وافرادكم كل باب على حدة ثم
 فصّلتكم كل باب الى مواد وجعلتم كل
 مادة بحكم مع الترتيب والارتباط ولم
 يكن الأصل الا مشتتاً خليطاً في

أليفه فيرياح :

وبכן השמה אחי בפעלק. וה' אלודך והגך
לעשות עוד טובות ומועילות להבדת
האדם. וכן תוכה לחבר עוד ספרים רבים
בספרות דתנו. וכן ישמה צדיק הוד נשיאנו
היו בשמו הטוב אשר קנה לו לדורות עולם.
ואחכם אשמה ואשיש גם אני העבד ישראל.
אחים השלישי.

הצעיר רפאל אהרן
ן שמעון ס"ט

ذاته مبثوثاً في كثير من المؤلفات
ليس الوقوف عليها والرجوع إليها
بالأمر السهل فبعد ان كان الباحث
يتعب نفسه ويضيع وقته في البحث
والتنقيب أصبح وأمام عينه مايشاء
لا يكلفه أكثر من لقمة واحدة

وبالجملة فالكلام ثقل امام مازاه لهذا المؤلف من النفع والفوائد العديدة
ولا بد لي في الختام من ابداء سروري لاهدائكم الكتات الى
صاحب السعادة رئيس الشعب الاسرائيلي ألا وهو السرى الموقر
« موسى باشا قطاوي » فانه والحق يقال خير من يهدي اليه لماله من
المآثر التي لا تعد ولا تحصى وكفى انه يجود بشين وقته لفعل الطيبات
حباً في الانسانية لا يضيق له صدر ولا يمسه ضجر وجزاه الله خير الجزاء
فقد كان هو السرى في اظهار هذا الكتاب من العدم الى الوجود
بشارته اليكم واعتماده عليكم ايده الله بروح من عنده ووفقه الى كل
خير ووفق كل خير اليه وثقنا به دائماً وابدأ وعاش وعشتم والمسلم ما
روفايل هارون بن شمعون

حاخام باشي مصر

وتوايها

ترجمت تقریظ

الصدیق الحمیم سیادة الاستاذ
 الفاضل الحاخام ابراهیم ایگزیز ناظر
 الاحکام الشرعیة بحاخاخانة
 الاسکندریة ورئيس محکماتها
 الشرعیة

سألتמוני رأيي في الكتاب
 وأنتم تعلمون مقدوري يقصر عنه
 ولكن اجابةً للسؤال ايها الأخ
 العزيز اذكر ان الكتاب ثمرة
 علم وعمل . ثم هو اول كتاب وضع
 من نوعه وهو اثن من الذهب
 لأنكم مهرتموه بلبلكم قبل النهار
 وضبطتيموه بما لنفسكم عليكم من حق
 الصحة والراحة . وردتم بحر التلمود
 وغيره من الموارد الوسعة وصدرتم
 وفي قبضتكم الدر الثمين والجوهر

מכתב ב.

מעלה ותהלה הרב המופלא. וכתר
 ש"ט עולה. דורש טוב לעמו. המפורסם לשם
 ולהלה. כמורה"ר אברהם אביביזר נ"י
 ראש אב"ד מקודש
 דעוב"י נא אמו"ן יע"א

ידידי ודעי מנועה, פאר הזמן. נוע
 נעמן. הרב המופלא. וכבוד ה' מלא. ראב"ד
 מקודש. כמורה"ר מסעוד ה'ן שמעון. נר"ו
 יזש"א.

להוות לך דעי. אלופי ומודעי. על
 ספרך היקר מפנינים. והחסון כאלונים. פנית
 אח יקרה. אל האזוב אשר בקיר. הרש מהרשי
 ארמה. ולא יודע מה. אך לבלתי סרב
 לאהוב שבמנהגו. ולעשות רצון צדיק ומצותו.
 כנפשי עוז ההכרתי. לגלות מעפוני לבני
 התאמצתי. עם הסר ידיעתי וקוצר השנתי.

ראח נפשי! מלאכתך זאת. מלאכת הכס
 והושב. יחידה היא במינה.

לא יותן סגור תהתיה. ולא ישקל כסף
 מחירה. לילות כימים שמת. ושינה מעיניך
 נדרת. לדלות מעמקי ים התלמוד והפוסקים.
 פנינים יקרים. ותעש מהם ענק משובץ שהם
 יקר וספיר. לעדות בו את בני עמך. ולקדש
 שם שמים ברבים. רוב העמל והמורה. לאין
 היו בעיניך. ער הקימך מזמות לבך המוב
 והמורה. לערך שלחן מלא מעדינים. תאווה
 לעינים ונחמד להשביל. מלא וגדוש. בהלכות
 אישות ונירושין. ירושור ונהלורת וכיו.
 ולמען לא יהיה כדברי כפר ההתוהם לכל

الكريم. فلا عجب اذا تلمذتم
بالتعب وسعدتم بالعناء فهو عزم
شريف منذ ان اخذتم باهداب العمل
وقامت عندكم فكرة هذه الخدمة
العامة وها هي الآن بين اعينكم
كالخوان جمع كل مالذ وطاب لا
يشبع الانسان منه ولا يعتره منه
يشم كتاب في الاحوال الشخصية
والاحكام الشرعية لشريعة موسى
الكليم عليه السلام يأخذ بيد كل
طالب فيدله على ما يريد لا يكافه
تعباً ولا يجسمه مشقة لا سيما الغريب
عن العبرية وما هم بقليلين. نعم ان
بعض العلماء الاوائل كسعد القيومي
وموسى الميموني وغيرهم رضی الله
عنهم وغفر لهم وضعوا ما وضعوا
بالعبرية خطأً والعربية نطقاً ولكنكم
انتم اكلتم النقص فجعلتم العربية

شايנו מבין. שפתנו הקדושה והטהורה.
ינעה ומצאה לסדרו בלשון המדוכרת בארץ
מצרים בשפת ערב הערבה והעדינה. ובוה
הלכת בעקבות נאונינו הקדמונים. הגאון
רבינו סעדיה והרמב"ם ז"ל זכו וכו'. ומלאת
החסרון אשר העדרו נרנש לנו בכל עת
ובכל ענין. העם ההולכים בהשך. אשר לא
ראו אור תורה מימיהם. יראו עתה אור גדול
וישישו בשמהה. המהוקקים ועורכי הדינים
לאומותם ללשונותם יטעמו מיערת הדבש
והאורנה עיניהם ויאמרו האה המונו ראינו
אור. הוקים ומשפטים צדיקים. ויורו ויברכו
את שמך כי היית להם לאב ולמורה צדק.
והמדישו את קדוש יעקב. ואת משפטי אלדי
ישראל יעריצו. באמרם כי מי גוי גדול. אשר
לו הוקים ומשפטים צדיקים. ככל התורה
אשר שם משה לפני בני ישראל :

לצורינו נהילה ישיב שופטינו כבראשונה
ויועצינו כבההלה. ואז תמלא הארץ דעה את
ה' כמים לים מכסים. ואתה ידיו לך כנהך
זה להפיץ בישראל עור ספרים יקרים.
טובים ומועילים. הדרך צלח רחב ע"ד אמרת
ועונה צדק. ויהי נועם ה' עליך. ומעשה ידך
יכונן. ויצא לך שם כשם הגדולים אשר
בארץ. כאדיר הפיץ מוקיך ומכבדך כערך
הים. הצעיר אברהם אביכוזר ס"ט

كالنطق خطأً مع الفصاحة والسلاسة وسدّ العوز وكفى بالكتاب
نبراماً يضيء لمن لم يكن يعرف أو يدرى فيقف على الحق يحده اليقين
ويرى العدل يزهد منه الباطل فأنا اهني نفسي واهنئكم بكم واهني
العدالة والشرع واهني الإنسانية بمجيد صنعكم وجميل صبركم وادعوا
ان يجيب الله الدعوات الصالحات وهي اقل ما يمكن ان ادعوك
به والسلام

ابراهيم ايخزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة تقریظ

سیادة حاخام طائفة الاشكنازیم بمصر

سیادة الاستاذ مسعود حای بن شمعون

انا ادري بما عانيتهُ من المشقة

والتعب في تكوين هذا المؤلف الجليل

ألا وهو كتاب الاحكام الشرعية

فاني رأيت بعيني انك جعلته اعز

من كل وقت عزيز عندك منذ ان

بدأت فيه بفكرك وهممت اليه

بزمك خدمةً للدين والملة الى ان

اتمته بفضلهِ وكرمه . فانا لا أسهبُ

في القول وانما لتقديري هذا العمل

قدرهِ واعترافي بضرورة هذا الكنز

الغالي اقول ان عمالك هذا عاد ويعود

علينا بالفخر والتعظيم للكتاب

المقدس فان كافة الأمم الاجنبية عن

اللغة العبرية كانوا يجهلون

מפתח ג

מאת מעלה הר"ח כמ"ו אהרן

מענדל הכהן מ"ו רב לאחינו

האשכנזים פה מצרים יע"א

למעלה ידין הר"ח. הכס הרשים.

נכון להשים. ספרא רבא. נברא יקרא.

משובה ומפואר אין נומדין עליו את ההלל.

כש"ת מו"ה מסעוד חי ו' שמעון של"א.

ידידי כנפשי !

מי כמוני יודע ומקור עתותו אשר

הקדיש להגלי המדאכה בספרו שערו

נושפט וזא חס על הונו ואונו. מעת בא

ברעיונו הדבר הכביר הזה לתפארת הדת

והלאום עד נספר בני טוב בהכלית הוסי

והתודור. ובכן האת הידוד לא אארק

בדברים הק כאיש המוקיר את מעשה ידי.

והמכיר בנחיצות הספר הזה. הנני אומר

בפה מלא כי הגדיל לעשות ולקדש ש"ש

להגדיל כבוד תורה'ק אשר עד עתה לאבון

לבב רבים מבני עמנו לא ידעו משפטו

התורה בשפת קודש. ולא פעם ולא שתים

ממשלהינו הרוממה ממשלת הארץ נהנה

עדינו בקולה הבו ונדעה הוקי התורה אשר

בשמה תשפטו את העם משפט צדק. ואז

הממשלה תהיה בעזרכם לתת עוז ואושר

לקיים משפט כתוב ויצא מארבתם. ולא

אפונה כי גם אם צדקה בבקשתה וכזאת

רדשה מכל ראשי הדתות בלהי הבדל בין

נזע לנזע. האמנם בנוגע לנו עם ישראל הלא

הוא דעיון כביר וקשה. כי מאנה נמצא נבר

הכס בעוז ידינו רב לו בתורה ובהכמה

מצורף אליו ידיעה שפת המדינה הישנה.
קרוא וכתוב אשר ישפל בזה להוציא הדבר
לאורה ויביא בכנפיו דבר מרוקן ושלב
מסודר בסדר נאה להראות העמים והשרים ?
ולזאת האלדים אנה לירו ויצא כגבור
להדבר הזה ולא השך נפשו מכל עמל
ותראה עד יצא הספר בהכלית השלימות
ויופי הסדר. והילוק כיד שערו המצויינים
בהלכה אחר לאחד. על מהרת הלשון הצח
והנקי השפה הערבית שפה הארץ וכל
הואו תנו פאר והדר.

ובכן יקבל נא ברכת כהן נאמן אהבהו.
היוצאת מעמקי לבבו. יהי ה' בעזרו. ויהי
מנינו וסתרו. וזכות אבותיו מטיעורו ליתן
לו כה ואומין לעשות היל. ויבדך היל. הוא
וכל אשר לו. כברכת אורבו המוקיר פעלו.
אחרון מענדל בהרץ הכהן

احكام الشرع عندنا وكثيراً ما طلبت
منا الحكومة السنية ان يكون لنا
مثل هذا الكتاب العربي ولكن
الأمر عسير في ذاته وعسير ايضاً
لندرة رجل همام بارع مثلكم واقف
وقوفاً تاماً على احوالنا الشخصية
واحكامنا الشرعية ومؤلفاتنا الواسعة
الكثيرة يضحى وقته الثمين في
اخراج مثل هذا المؤلف من
العبرية الى العربية يقسمه هذ
التقسيم ويرتبه هذا الترتيب ويجعله

شاملاً لبغية الطالب وطلبة الراغب فله المنة والفضل في انكم كنتم ابنا
بجديتها وبارى قوسها ولله دركم وهو المنيب على صنعكم وسعة صدركم
واقبل مني ايها الصديق الحميم ارق العواطف واجمل الدعوات الصالحات
دعوات كاهن من ذرية هارون يقدر مقامكم حق قدره ويطلب من
المولى عزّ وعلا ان يزيد في معونتكم وينفع بكم الأمة والانسانية وبارك
في كل ما تعملون انه السميع القدير

هارون مندل كوهين

حاخام الاشكنازيم بمصر

ترجمة تقریظ

سیادة باشخام مدينة يافا

اذا كنت أحمد مجيبي من
 اورشليم لأنه لفائدة خيرية فانا أحمده
 ايضاً لأنني رأيت ماسرني. رأيت
 تقوى الله لم تعدم اخواناً وانصاراً
 رأيت الصنع بحسنة القوم يخلد لهم
 أثراً جميلاً. رأيت بيت الدين
 (الحاخاخانة) يحرس فيه الدين
 عماده الخبر الجليل الحاخام باشي
 روفائيل هرون بن شمعون وضلعه
 الاستاذ الهمام حاي بن شمعون
 رأيتهما ينهضان بالملّة واهلها الى كل
 ما يستطيعان اليه سبيلاً. رأيت
 العدل ترتبت له محكمة شرعية تقوم
 بالناصر وتحذل الباطل في الاحوال
 الشخصية بنظام تكفل بالراحة والأمن

מזכרת אהבה מארת מעלת הרב
 המופלא איש ירושלים. מר"ן
 לעדה הספרדים בעיה"ק יפו ת"ו
 כמוהר"ר יוסף ארוואץ יצ"ו.

אנכי בדרך נחני ה' בשליחותיהו הרבנן
 קדישי דעיה"ק ירושלם הוב"ב פה קריה
 עליזה ברוך עמי מצרים. שמח לבי ויגל
 בבזלי. ראיתי כי כל העדה כולם קדושים.
 אנשי חכמה ומדע ויראת הטא הדפי צדקות
 ואוהבי התורה. ראיתי בית דין הגדול
 והמפואר אשר התח ממשלת המאור הגדול
 מר ניהו רבא הגאון המפורסס ר"מ ור"מ דפה
 עובדי מצרים ואגפיה בקש"ת כמוהר"ר רפאל
 אהרן ק' שבעון נ"י. ומשנהו כסף מר אהיו
 הרב הגדול המפורסס לש"סו. רב ספרא
 ויקירא. ראב"ד מקודש כמוהר"ר מסעוד חי
 ק' שבעון נ"י ראיתי כי הוא הבית דין
 המיוחד במינו. לתפארת דתינו ולאומינו.
 הרבנים הגוי"צ לא הישבו נפשם שכל עמל
 ותלאה להגדיל את כבוד דת ישראל
 ולהאדיר את כבוד האומה הישראלית במלא
 מובן המלה. ראיתי כי מזה שנים אחדות
 נוסד בהודק ב"ד הצדק בית משפט
 טריבונאל ראבניך עפ"י נימוס ותכסיסי
 הטריבונאלים המפורסמים אשר לשאר
 העמים ובהם ישפטו ארת העם משפט צדק
 הכל על צד היותר מנומס בעורכי דין
 (ארווקאטוס) וסופרי הדיינים כוהבים
 הטענות ועל פיהם יצא דבר הדין הלכה
 פסוקה על פי דת ודין הוה"ק שתי"ה.

בראשית ענינה ומחמין ידאפון
 בראש هذه المحكمة جناب الفضال
 حاي بن شمعون وعضوين احدهما
 من أولى العلم والآخر من الاعيان
 ولها استئناف اعلى برئاسة الخاخام
 باشى وعضوية اربعة من أولى العلم
 اثنان ومن الاعيان اثنان . رأيت ما
 زاد سرورى وهو هذا الكتاب
 الأغر لواقعه الشهم النبيل الفضال
 الخاخام حاي بن شمعون الموماً اليه
 اتى فيه على المجبول فابانه وعلى
 المشكل فاوضحه وعلى اللغة فجعلها
 عربية مبينةً يعرف الواقف عليه
 الشرع واحكامه والتفسير وتمامه
 وقد اعجبني تبويبه وتقسيمه وادلاله
 على اصول ما آخذ من مصنفات
 الشرع ومؤلفات الدين وكتب
 اليقين فلا غروا اذا اعجب به المعجبون
 وسر به العارفون ونادى الحسن

בראש המדינונאל הנזכר עובר מעלת
 ידידנו הרב הארי החיי יצ"ו וה"ח
 אחד מהתי"ח המפורסמים לימינו. ואיש אחד
 מגדולי הקהל לשמאלו. ועוד לעת הצורך
 נקשר מדינונאל יותר גבוה (אפילו) עומד
 בראשו מעי הרב הנאמן ר"מ ור"מ דפה
 העירה אהרן קדוש ה' ולימינו שני ה"ח
 אחרים. ולשמאלו שנים מגדולי הקהל.
 השתעשעו אזני משמוע ואזני עיני מראות
 הסדרים היפים השוררים בהבית דין הגדול
 והמפואר הזה.

לראות קם מנבור מעי הרב החיי יצ"ו והיבר
 ספר היקר שערי משפט קבוצה
 נאה ומלאכה נהדרה יפה ונקיה. פתח בו
 שערים בתבונה. והעריך ערכים בהכמה.
 הלכות פסוקות מהיד טורים והשו"ע
 והבוסקים דבר דבור על אופניו הכל בשפת
 הארץ והמדינה. לראות העמים והשרים
 כי כל דין ומשפט אשר יצא מהמדינונאל
 הנזכר. הודת משה איש האלדים היא
 נתיבתנו. ופירושה הם נר להגלגלי. ולהקל
 מהטוענים והעורכי דינים את מלאכתם כי
 בו ימצאו את נתיבתם אם לרחק או לקרב
 ובאשר הגנו מהמכורים את גודל נחיצות
 הספר היקר הזה ומתמוקרים את המלאכה
 הנהדרה הזאת הגני נתן ארת ברכתי לראש
 ידידי בנפשי הרחי"ג הארי החיי הגני יצ"ו.
 לשעליה אמרינן איישה היליה יהי ה' איתו
 ויעל על במתי ההצלחות להגדיל תורה
 ולהאדירה אמנ ! מצדים יעיא בהדש העין
 ת"ע"ר"ב ארת ברכתי אשר הנבאת לך
 בשמחה ובשלום.

כה דברי הצעיר יוסף ארואץ ס"ט
 מ"ז בעיה"ק יפו ה"ז בק"ק הספרדים
 ובעת צעיר המשתלח מעיה"ק ירושלם ה"ז



بِنِعْمَةِ الْعَظِيمِ وَفَائِدَتِهِ الْكَبِيرِ .

فَأَقْبَلْ مِنِّي أَيُّهَا السَّيِّدُ الْمَفْضَالُ مَنْطِقَ الشُّكْرِ وَآيَةَ الْغِبْطَةِ زَادَكُمْ اللَّهُ
مِنْ مَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَنَفَعَ بِكُمْ الْأُمَّةَ مَعْمَرِينَ طَوِيلًا وَالسَّلَامَ

يوسف الرواس

باشحاحام السفرديم بيافا

وموجود الان بالقاهرة



שערי משפט ה"א

كتاب الاحكام الشرعية

الجزء الاول

שערי משפט

كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

השער הראשון

דברי ברית האירוסין לבני שערינו
במה יתקיימו ואך יותרו קשריו

الباب الاول في الخطبة

المادة - ١ -

الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على ان يتزوجا ببعضها شرعاً في اجل

مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها (1)

المراجع

(1) كتاب ابن هاعير فصل ٥٠ و ٥١

(1) אה"ע ס"ג נ"א וס"ג נ"א

في الخطبة

- ثالثاً اذا ثبت شرعاً على احدى العائتين ارتكاب الفحشاء
 رابعاً اذا اعتنق قريب احد العائتين ديانة اخرى او مذهباً آخر
 خامساً اذا ساء سلوك الخاطب او اسرف
 سادساً اذا اتضح ان الخاطب عديم التكسب
 سابعاً اذا علم الخاطب ان المخطوبة مات لها زوجان (١)
 المادة - ١٠ -

اذا توفي احد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت الهدايا
 كنص المادة (١٤) (٢)

المادة - ١١ -

اذا قضت السلطة الشرعية باستحقاق الغرامة ولم يحصل دفعها ومات
 الملزم بها لزم تركته (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٥ ف ٥٠ | (١) אה"ע סי' נ' סעי"ה |
| (٢) » نهر مصرايم وجه ١٦٨ مادة ١٤ | (٢) נהר מצרים סי' קס"ח |
| (٣) » » » المادة ذاتها | (٣) שם " " " |

في الخطبة

— المادة — ١٢ —

وفاة ابي الخطوبة او المتعهد بالغرامة لا يبطل العقد بل ينفذ وتسري

الغرامة على الورثة (١)

— المادة — ١٣ —

اذا غير احد الخاطين اقامته من بلدة الى بلدة فلا يجبر الآخر على

الانتقال معه وتحق له الغرامة الا اذا كان السفر اجبارياً فان الغرامة في

هذه الحالة تسقط (٢)

— المادة — ١٤ —

اذا اهدى احد الخاطين شيئاً الى الآخر وجب على المهدي اليه رده

او دفع قيمته اذا افقده غير ان الهدية اذا كانت من المستهلكات او مما يتلف

طبعاً بالاستعمال فردها او تعويض قيمتها غير واجب (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز حاشية مورام

مادة ٦ فصل ٥٠

(٢) الحاشية المذكورة وحاشية

بائير هيطيب مادة ٢٢

(٣) كتاب ابن هاعيز مادة ٢ فصل ٥٠

(١) ארד"ע סי' נ' סעי' ו'

מור"ם בהגה'

(٢) ג"ז שם בהגה' ובאר"ט


סעי' ק כב'

(٣) ארד"ע סי' נ' סעי' ב'

في الخطبة

المادة — ١٥ —

للخطبة مع ذلك احكام وقواعد متبعة في مصنفين باللغة العبرية احدهما
اسمه نفيه شالوم (נוה שלום) بالاسكندرية. والثاني اسمه نهر مصرايم
(נהר מצרים) بمصر فكل خطبة تكون مخالفة لتلك الاحكام والقواعد
لا يصح التمسك بها او المقاضاة بشأنها امام السلطة الدينية (١)




المراجع

(١) كتاب نفيه شالوم وجه ٥٢
نهر مصرايم ١٦٦

(١) נוה שלום דנ"ב נדר
מצרים קס"ו

השער השני



الباب الثاني في الزواج

— المادة — ١٦ —

الزواج فرض على كل اسرائيلي (١)

— المادة — ١٧ —

الدين والمذهب شرط لصحة العقد فاذا كان احد الاثنين من غير الدين
او من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلاً (٢)

— المادة — ١٨ —

يصح ان يعقد بين اثنين كان احدهما اجنبياً تم اعتنق الدين او المذهب
اعتناقاً سريعاً (٣)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ١ فصل ١	(١)	אדה"ע סי' א' סעי"א
(٢)	» » » » » »	(٢)	אדה"ע סי' מד' סעי"ח
(٣)	» » » » » »	(٣)	שם " " " "

في الزواج

المادة - ١٩ -

إذا ارتد الاسرائيلي ثم تزوج شرعاً باسرائيلية صح العقد كذلك اذا
ارتدت الاسرائيلية ثم تزوجت باسرائيلي (١)

المادة - ٢٠ -

عقد الرجل على الزوجة من غير ان يراها مكروه (٢)

المادة - ٢١ -

كذلك زواج الشيخ بصبية وزواج المعجوز بصبي زواج مكروه (٣)

المادة - ٢٢ -

السن اللائق لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاماً (٤)

المادة - ٢٣ -

يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشرة سنة بالنسبة للرجل وأستا عشرة

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٩ فصل ٤٤	(١)	אד"ע ס"י	מד' סע"י	ט'
(٢)	» » » » » ٣٥	(٢)	" "	לד'	א'
(٣)	» » » » » ٢	(٣)	" "	ב'	ט'
(٤)	» » » » » ١	(٤)	" "	א'	ז'

في الزواج

سنة ونصفاً بالنسبة للزوجة وبمِث ان تثبت عانتها ولو شعرتين (١)

المادة — ٢٤ —

يجوز زواج الصغيرة بولاية ابيها متى اراد او متى ارادت امها او احد اخوتها اذا كانت تيممة ورضيت (٢)

المادة — ٢٥ —

الصغيرة المتزوجة بولاية ابيها لا ينفذ عقدها الا بالطلاق ولو ادعت ان زواجها بغير قبولها (٣)

المادة — ٢٦ —

تنقضي ولاية الاب في تزويج الصغيرة بطلاقها او بوفاة زوجها (٤)

المادة — ٢٧ —

للصغيرة اليتيمة التي زوجها امها او احد اخوتها فسخ العقد (٥)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر فصل ٣٣ وف ٤٣	(١)	אה"ע סי' לג' וסי' מג'
(٢)	» » مادة ١ فصل ٣٧	(٢)	אה"ע סי' לז' סעי"א
(٣)	» » » » » »	(٣)	" " " "
(٤)	» » ٢ » » » »	(٤)	" " " סעי"ב
(٥)	» » » » » »	(٥)	אה"ע סי' קנה'

في الزواج

المادة — ٢٨ —

يقع الفسخ شرعاً بقولها امام شاهدين انا لا اقبل فلاناً زوجاً لي ولا
اريد ان ابقي زوجة له او قولها اني افسخ عقد زواجي او اذا زوجت نفسها
من آخر (١)

المادة — ٢٩ —

يصح الفسخ بلاشهاد من اليتيمة اذا وقع زواجها قبل بلوغها
بست سنين (٢)

المادة — ٣٠ —

لحق الفسخ حد هو الحمل او تجاوز الاثني عشرة سنة ولو بيوم
مع نبت شعر العانة (٣)

المادة — ٣١ —

الفسخ من الصغيرة يسقط حقها في المهر دون مؤجل الصداق (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ١٥٥	(١)	א"ח"ע ס"י קנה' סעי"ג
(٢)	» » » » ٢ » ١٥٥	(٢)	» " " " סעי"ב
(٣)	» » » » ١٢ » ١٥٥	(٣)	» " " " סעי"ב
(٤)	» » » » ١٠ » ١٥٥	(٤)	» " " " סעי"י

في الزواج

المادة — ٣٢ —

يحمل بالسلطة الشرعية ان تمتع زواج الصغيرة تحاشياً من الفسخ فيما بعد (١)

المادة — ٣٣ —

القاصر لا يطلق بل يفسخ وانما هو يطلق اذا رشد واختلى بزوجه (٢)

المادة — ٣٤ —

لا ولاية ولا سلطة لاحد على العاقدين في حال بلوغها سن الرشد المنوه عنه بالمادة ٢٣ (٣)

المادة — ٣٥ —

لا يجوز العقد على امرأة غير خالية او غير ثابت طلاقها شرعاً او وفاة زوجها (٤)

المراجع

- | | |
|---|--------------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر حاشية مورام
ماده ٢ ف ١٥٥ | (١) אה"ע סי' קנ"ה סעי"ב
מורם בהגה |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ فصل ٤٣ | (٢) אה"ע סי' מ"ג סעי"א |
| (٣) « يورى ديعاة حاشية مورام
ماده ٢٥ فصل ٢٤٠ | (٣) יו"ד סי' רמ' סעי"ב"ה מור"ם |
| (٤) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٢ ف ١٥٢ | (٤) אה"ע סי' קנ"ב סעי"ב |

في الزواج

المادة — ٣٦ —

التوفي زوجها اذا لم يترك اولاداً وكان له شقيق او اخ لأبيه عدت له
زوجة شرعاً ولا تحل لغيره مادام حياً الا اذا تبرأ منها كنص المادة ٤٣ (١)

المادة — ٣٧ —

لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم او مانع شرعي (٢)

المادة — ٣٨ —

قرابة التحريم نوعان . نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج الى طلاق
والاولاد لا يعدون شرعيين . ونوع يكون العقد فيه باطلاً ويجبر الرجل
على الطلاق ولا يعد اولاده غير شرعيين (٣)

المادة — ٣٩ —

محرمات النوع الاول هن . الام . والبنت . وبنت البنت . وبنت الابن

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيز مادة ١ ف ١٥٦	(١)	אחד ע ס' קנ' סע' א'
(٢)	» » » » ١٥ »	(٢)	» » ט' »
(٣)	» » » » »	(٣)	» » » » »

في الزواج

وامرأة العم لأب . و بنت الزوجة . و بنت بنتها . و بنت ابنها . والحماة . و أمها
والاخت . والعممة . والخالة . وامرأة الاب . وامرأة الابن . وامرأة الاخ
واخت الزوجة (١)

المادة — ٤٠ —

محرمات النوع الثاني هن . الجدة . وامرأة الجد . وامرأة ابن الابن
وامرأة ابن البنت . و بنت بنت الابن . و بنت ابن الابن . و بنت بنت
البنت . و بنت ابن البنت . و بنت بنت ابن الزوجة . و بنت بنت بنت
الزوجة . و جدة ابي الزوجة . و جدة ام الزوجة . و جدة الجد . وامرأة
العم لأم . وامرأة لخال (٢)

المادة — ٤١ —

لا قياس في المحرمات بنوعها فمن مستثنيات حصر آعلون او سفلن
وما عداهن حلال (٣)

المراجع

(١) وصية التوراة لاوين ١٨ ابن هاعيرز فصل ١٥	(١) ויקרא יד' אה"ע ס"י טו'
(٢) كتاب ابن هاعيرز فصل ١٥	(٢) אה"ע ס"י טו'
(٣) لاوين ١٨	(٣) ויקרא יד'

في الزواج

المادة — ٤٢ —

يجوز التزوج باخت الزوجة اذا توفيت (١)

المادة — ٤٣ —

تبرؤ سلفها الزوجة المتوفي زوجها عن غير عقب من التزوج بها

منصوص على طريقته في سفر التثنية بالاصحاح ٢٥ (٢)

المادة — ٤٤ —

يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكوراً واناثاً من محرمات النوع الاول

فاذا حصل التزوج مع ذلك اكره الزوجان على الطلاق واذا ولدا عدت

اولادهما ايضاً غير شرعيين (٣)

المادة — ٤٥ —

يحرم التزوج بمن كان مرضوض الخصيتين او مخصيها كليتها او احديهما

او محبوب الاحليل (٤)

المراجع

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------------|
| (١) تثنية ٢٥ ابن هاعيز مادة ٢٦ ف ١٥ | (١) דברים כה' אה'ע טו' סעי'כ"ו |
| (٢) كتاب » » ف ١٦٩ | (٢) אה'ע סי' קס"ט |
| (٣) » » » » مادة ١ ف ٤ | (٣) אה'ע סי' ד' סעי'א |
| (٤) تثنية ٢٢ » » » » ف ٤ ف ٨ | (٤) דברים כב' אה'ע סי'ה סעי'ד |

في الزواج

المادة — ٤٦ —

يحرم على الكاهن التزوج بالمطلقة منه او من غيره . وبالزانية . فاذا تزوج أجبر على الطلاق واذا أعقب كان النسل خارجاً عن الكهنوت والمرأة من هذا النسل لا تحل لكاهن (١)

المادة — ٤٧ —

الجنون المطبق في احد الاثنين مانع من الزواج والا كان باطلاً (٢)

المادة — ٤٨ —

انما يتعقد زواج الاخرس او الخرساء بواسطة السلطة الشرعية (٣)

المادة — ٤٩ —

المطلقة او الارملة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها اثنين وتسعين يوماً يحسب منها يوم الطلاق او الوفاة . صبية كانت او مسنة ومقيمة مع زوجها او بمزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ١ فصل ٦	(١) אה"ע סי' ٦ סעי"א
(٢) » » » » » ٤٤ » ٢ » » »	(٢) אה"ע סי' מ"ד סעי"ב
(٣) » » ١ » » » »	(٣) שם סעי"א
(٤) » » ١ » » » » ١٣ » ١ » » »	(٤) אה"ע סי' י"ג סעי"א

في الزواج

المادة - ٥٠ -

الحامل وام الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع او قبل بلوغ الرضيع
اربعة وعشرين شهراً فطم او لم يطم (١)

المادة - ٥١ -

ممنوع الزواج ايام السبت وايام الاعياد المنهى عن العمل فيها
سواء اوائها او اواخرها او اوساطها (٢)

المادة - ٥٢ -

كذلك التسعة ايام الأول من شهر آب والاربعة وعشرون التالية
لعيد الفصح ممنوع الزواج فيها وانما يجوز فيها التقديس (١٦٦٣) عند
الضرورة (٣)

المادة - ٥٣ -

على الزوج ان يعتزل العمل سبعة ايام من يوم زواجه ولو لم يكن اول

المراجع

(١) كتاب ابن هاعنر مادة ١١ فـ ١٣

(٢) « اوراح حاييم » ١ « ٥٤٦ »

ابن هاعنر « ٦٤ »

(٣) « اوراح حاييم » ٢ « ٥٥١ »

ومادة ١ فصل ٤٩٣

(١) אר"ע ס"י י"ג סע"י י"א

(٢) אר"ח ס"י תקמ"ו סע"א

אר"ע ס"י ס"ד

(٣) אר"ח ס"י תקנ"א סע"ב

וס"י תצ"ג סע"א

في الزواج

المادة - ٦٥ -

اتفقت الرئاسات الدينية بالقطر المصري على ان التقديس فيه اذا كان في غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعي عدلاً غياً (١)

المادة - ٦٦ -

اقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعي ممنوع ولو كان هناك تقديس (٢)

المادة - ٦٧ -

عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة كتובה (כתובה) ويجب ان يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الاصول او الشرع. وما يكون اخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب نهر مصرام صحيفة ١٧١ | (١) נהר מצרים מדף קעא' |
| لغاة ١٧٨ | עד קעח' |
| (٢) كتاب ابن هاعيز مادة ١ فصل ٦٦ | (٢) אד"ע סי' סע" א' |
| (٣) » » » فصل ٦٦ | (٣) " " " " " " |

في الزواج

المادة — ٦٨ —

العقد يتبع نظام واحكام البلد الذي حصل فيه الاً اذا نص على ما يخالف ذلك (١)

المادة — ٦٩ —

تحفظ الزوجة عقد زواجها عند نفسها او عند من شاءت من اهلها واذا فقد وجب تحرير عقد آخر فوراً والا كانت اقامة الرجل معها غير حلال شرعاً (٢)

المادة — ٧٠ —

ممنوع الزواج في اثناء ايام الحداد وهي ثلاثون يوماً (٣)

المادة — ٧١ —

اذا توفيت الزوجة فمنوع الرجل ان يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة اعياد لا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ١١ فصل ٦٦	(١) אדע ס' ס' סע' יא'
(٢) » » ٣ » » »	(٢) " " " " " "
(٣) » يوري ديعاه » ١ » ٣٩٢	(٣) יד' " ישצב' א'
(٤) » » ٢ » » »	(٤) " " " " ב'

في الزواج

المادة — ٧٢ —

ومع هذا فللسلطة الشرعية أن ترى رأيها اذا وجدت ضرورة
للتعجيل وعدم الانتظار . (١)

المراجع

(١) ו'ד ס' שצב' סעי' ב' | (١) كتاب بوري ديعاه مادة ٢ ف ٣٩٢

השער השלישי

משמרי האשה והליכותיה
 לתת יקר לאלוף נעוריה

الباب الثالث في حقوق الزوج

المادة — ٧٣ —

מתי זפת הזוגה אלז זוגה חقت עליה טאעט וואלמטאל לאו אמרה
 ונואיהה השרעיה (١)

المادة — ٧٤ —

עלז הזוגה חדמה זוגה בשخصה חדמה לאיינהה בה (٢)

المادة — ٧٥ —

ללרגל החץ פימה תקטסבה זוגתה מן קדהא ופימה תגדה לקייה ופי חמרה
 מלהא ואזא תופיט ורטה (٣)

المراجع

- | | | | |
|-------|-------------------------------|-------|-------------------------|
| (١) | كتاب هرمبام مواد الزوجية ف ١٥ | (١) | הרמב"ם פמ"ז הל' נישואין |
| | מאדה ٢٠ | | הלכה כ' |
| (٢) | كتاب ابن هاعيزر مادة ٤ ف ٨٠ | (٢) | אה"ע ס" פ' סעי' ד' |
| (٣) | » » » » » ٦٩ | (٣) | » » סמ' " ג' |

في حقوق الزوج

المادة — ٧٦ —

كرد المرأة كناية عن اشتغالها بما يشتغلن به نسوة البلدة عادةً فما تربحه من كدها هو من حقي الرجل مادام قائماً لها بما عليه من الواجبات (١)

المادة — ٧٧ —

إذا كان الرجل موسراً أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت الا بقدر ما ينبغي (٢)

المادة — ٧٨ —

على الزوجة إذا كانت هي وزوجها فقيرين ان تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة (٣)

المادة — ٧٩ —

إذا ادعت المرأة ميسرة الرجل وهو ادعى الفقر فعليها البينة (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٨٠	(١)	א'ז'ע'ס' פ' סע'י' א'
(٢)	» » ٢ » » » » (٢)	(٢)	ב' " " " " "
(٣)	» » ٦ » » » » (٣)	(٣)	ג' " " " " "
(٤)	» » ٩ » » » » (٤)	(٤)	ד' " " " " "

في حقوق الزوج

المادة — ٨٠ —

إذا نذرت المرأة أن لا ترضع فنذرهما نفو لا قيمة له (١)

المادة — ٨١ —

للرجل منع زوجته من ارضاع غير ولده بأجر .

وإذا شككت طفلها فليس له الزامها بارضاع اولاد غيره (٢)

المادة — ٨٢ —

ليس للرجل أن يكره زوجته على أن يرضع ولدها غيرها (٣)

المادة — ٨٣ —

إذا عثرت الزوجة ببقية فهي من حق زوجها مادام قائماً بما عليه من

الواجبات (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٨٢	(١) אדהע סי' פב' סעי' א'
(٢) » » » » » ١٤ » ٨٠	(٢) " " סי' " יד'
وحاشية مورام » ٦ » »	ומור"ם סי' סי' ב' ו'
(٣) كتاب ابن هاعيزر » ٢ ف ٨١	(٣) אדהע סי' פא' סעי' ב'
(٤) » » » » » فصل ٨٤	(٤) " " פד'

في حقوق الزوج

المادة — ٨٤ —

إذا صادف العثور على اللقمة طلاقاً فاسداً فلا يستحق الرجل اللقمة (١)

المادة — ٨٥ —

ممنوعة المرأة من التصرف في اموالها بلا اذن زوجها (٢)

المادة — ٨٦ —

اموال المرأة نوعان . ما قبضه الرجل وهو المعروف بالدوثة (נכסי צאן ברזל)

وما لم يقبضه وإنما هو يتنعم به (נכסי מלווה) (٣)

المادة — ٨٧ —

للزوجة اموالها بنوعها عند طلاق زوجها او وفاته (٤)

المادة — ٨٨ —

إذا هلك مال الدوثة وهو النوع الاول (נכסי צאן ברזל) كان هلاكه

المراجع

٨٤	فصل	٨٤	(١)	كتاب ابن هاعنر	أه'ע ס' פד'
٨٥	»	»	(٢)	»	» " " פה'
»	»	»	(٣)	»	» " " סע'י ב'
٨٨	»	»	(٤)	»	» " " פח' " א'

في حقوق الزوج

على الرجل (١)

— المادة — ٨٩ —

الاموال الانتفاعية تستلمها الزوجة بحالتها التي تكون عليها نقصت قيمتها ام زادت (٢)

— المادة — ٩٠ —

مال الدوثة يرد الى الزوجة عند طلاق زوجها او وفاته فاذا نقصت القيمة عن اصلها وكان الشيء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق في قيمته الاصلية (٣)

— المادة — ٩١ —

انما يجب رد الشيء عيناً لا ثمنًا الا اذا حصل التراضي علي غير ذلك او صار الشيء غير لائق للانتفاع به (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ و ٣ ف ٨٨	(١)	אה"ע סי' פדה' סעי' ב' ונ'
(٢)	» » ١ » » » »	(٢)	» " " " " " »
(٣)	» » ٢ » » » »	(٣)	» " " " " " »
(٤)	» » ٣ » » » »	(٤)	» " " " " " »

في حقوق الزوج

المادة — ٩٢ —

إذا كان مال الدوثة عبارة عن شيئين ووقت الطلاق أو الوفاة صار أحد الشيئين بقيمة الاثنين فللزوجة أخذ أحدهما وإذا شاءت أخذ الثاني دفعت قيمة (١)

المادة — ٩٣ —

إذا دخلت الزوجة باطيان يتنفع بها الرجل وكان بها وقت وفاته أو عند الطلاق ثمر فهو للمرأة ولو كان الوقت وقت الجنين أما إذا كان الثمر مجنياً فهو للرجل (٢)

المادة — ٩٤ —

إذا صرف الرجل على الأموال الانتفاعية وطلب الطلاق فإما أن يكون انتفع أولاً فإن كان انتفع فلا حق له فيما صرفه ولو زاد عن المنفعة وإذا لم يكن انتفع وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه

المراجع

- | | |
|---------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ٨٨ | (١) אדהע סי' פח' סעי' ג' |
| (٢) » » ٦ » » » » » (٢) | (٢) " " " " " " (٢) |

في حقوق الزوج

بعد اليمين واذا كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له الا قيمة التحسين لا كل ما صرف بعد حلقه اليمين هنا ايضاً (١)

المادة - ٩٥ -

اذا كانت المرأة هي سبب الطلاق فسيكون صرفه الرجل على اموالها يأخذه سواء عاد ما صرفه على اموالها بالمنفعة ام لم يعد وسواء كانت المنفعة توازي المنصرف ام تقل عنه (٢)

المادة - ٩٦ -

اذا كانت الزوجة قاصرةً وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له اجر نظير عمله كأنه اجنبي وحاسبته هي علي ما انتفع به او اذا شاء اخذ مصاريفه ولو انتفع باكثر منها (٣)

المراجع

- | | | | |
|-----|-----------------------------|-----|----------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ٧ ف ٨٨ | (١) | אדה"ע סי' פח סעי' ז' |
| (٢) | » » ٩ » » » » | (٢) | » " " " " " » |
| (٣) | » » ١٠ » » » » | (٣) | » " " " " " » |

في حقوق الزوج

المادة - ٩٧ -

ليس للمرأة منعه الرجل عن نفسها بغير عذر شرعي والا عرضت
 حقوقها للضياع كما سيبيء (١)



المراجع

(١) أدب'ع סי' עז' | (١) كتاب ابن هاعيزر فصل ٧٧

في حقوق الزوجة

المادة — ١٠١ —

مما للزوجة على الرجل عند الطلاق او الوفاة بموجب العقد لا يضم

اليه المهر (١)

المادة — ١٠٢ —

يترتب على عقد الزواج ما يترتب عليه شرعاً من الحقوق من حين

العقد ولو لم يطاء الرجل المرأة وكان لا مانع من الوطاء (٢)

المادة — ١٠٣ —

عقد الرجل على المرأة ووطؤه اياها وهي في مرض الموت طمعاً في

ان يرثها لا يعتبران شرعاً اذا توفيت (٣)

المادة — ١٠٤ —

اذا كان الرجل امياً او ادعى عدم العلم بشروط العقد فهو بشهوده

حجة عليه (٤)

المراجع

- | | | | |
|-----|---------------------------|-----|----------------------|
| (١) | كتاب ابن هعزرمادة ٧ ف ٦٦ | (١) | אח"ע סי' סו' סעי' ז' |
| (٢) | » » » » » » ١ » ٦١ | (٢) | » » סא » א' |
| (٣) | » » » » » » ١ حاشية مورام | (٣) | » » שם מור"ם בהנה' |
| (٤) | » » » » » » ١٣ ف ٦٦ | (٤) | » » סי' סו' סעי' ז' |

في حقوق الزوجة

المادة - ١٠٥ -

من المتبع بالقطر المصري ان الرجل قبل الزواج باسبوع يحضر الى السلطة الشرعية ويتفق على الشروط ويتحرر بها العقد وتأخذ عليه السلطة القنيان الشرعي وفي وقت الزواج تحلله على الوفاء بشروط العقد (١)

المادة - ١٠٦ -

على الزوج للزوجة مهرها . ومؤنتها . وكسوتها . ومواقعتها وتمريضها اذا مرضت . واطلاق سراحها اذا اسرت . ودفنها عند الوفاة واذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله مادامت ارملة اذا شاءت هي وبناتها الى ان يتزوجن (٢)

المادة - ١٠٧ -

وهؤونة المرأة اكلمها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب . ووجب عليه ان يوسع لها بقدر معيشة اهله متى كان مقتدراً (٣)

المراجع

- | | |
|--|--|
| (١) كتاب نفيه شالوم وجه ٥٥ وكتاب
نهر مصرايم وجه ١٨٩ | (١) ס' נוה שלום ד' נ"ה
ונדר מצרים ד' קמ"ט |
| (٢) كتاب ابن هاعيز مادة ٢ فصل ٦٩ | (٢) אה"ע ס' ס"מ סע"ב |
| (٣) » » » » » ٧٠ | (٣) שם ס' ע' סע"א |

في حقوق الزوجة

المادة - ١١١ -

من كان مدينًا للزوج او مؤتمناً على وديعة له لزمه ان يخرج مما عنده لنفقة الزوجة واذا افرغ ذمته للرجل بعد ائذار الزوجة اياه شرعاً ضمن (١)

المادة - ١١٢ -

الاخراج مما في يد المدين او المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة اشهر فسته اشهر وهكذا تقبض منه الزوجة ما يكفيها شهراً فشهراً ويجوز ايداع القيمة عند امين (٢)

المادة - ١١٣ -

اذا استدانت الزوجة من اجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين (٣)

المادة - ١١٤ -

اذا تطوع أحد وانفق على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير ارادته وانما اذا كان المنفق دائماً له وجبت المقاصة (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ٧ وحاشية مورام	(١) אה"ע סי"ע סעי' ז ומור"ם בהגדה
(٢) » » وحاشية باير هيטיب	(٢) " " " ובאה"מ
مادة ١٥	סק' טו'
(٣) كتاب ابن هاعيز مادة ٨ ف ٧٠	(٣) אה"ע סי' ע' סעי' ד'
(٤) » » المادة المذكورة	(٤) " " " " "

في حقوق الزوجة

المادة - ١١٥ -

إذا انفقت الزوجة على نفسها في غياب الرجل بيعة شيئاً من متاعه بحكم شرعي أو بلا حكم ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفي للانفاق وهي أنكرت صدقت بيمينها. وإذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبته بما انفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه (١)

المادة - ١١٦ -

إذا انفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل. وإنما ما يفيض عما انفقت يكون لها دونه (٢)

المادة - ١١٧ -

إذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وانفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما تنقص (٣)

المراجع.

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٠ ف ٧٠	(١) אד"ע סי' ע' סעי' "
(٢) " " " " " " " " " " " "	(٢) " " " " " " " " " " " "
(٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٩ ف ٧٠	(٣) " " " " " " " " " " " "
وحاشية باير هييطيب مادة ٢٤	ובאד"מ סק' כד'

في حقوق الزوجة

المادة — ١١٨ —

إذا اضطرت المرأة ان تبعد من منزل زوجها لسوء ما يقوله عنها الجيران ولم تطلب نفقة عدّ سكوتها تركاً وتنازلاً بقدر ما يفوت من الزمن (١)

المادة — ١١٩ —

إذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطرت المرأة ان تترك بيته واستدانت لتنفق لزمه الدين (٢)

المادة — ١٢٠ —

للزوجة ان تأخذ لنفسها حكماً شرعياً بالنفقة اذا اصيب زوجها بجنون او عته (٣)

المادة — ١٢١ —

الكسوة الشرعية هي كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ١٢ ف ٧٠

(٢) » » » المادة المذكورة

وحاشية مورام

(٣) كتاب ابن هاعزر مادة ٦ ف ٧٠

(١) אה"ע סי' ע' סעי' יב'

(٢) שם ובהנחת מור"ם

(٣) אה"ע סי' ע' סעי' ו'

في حقوق الزوجة

المادة — ١٣٤ —

للسلطة الشرعية ان تستعين بمال الرجل فكأ كلاً لأسر زوجته في

حال غيابه (١)

المادة — ١٣٥ —

اذا ظهر ان الزوجة غير حل لزوجها فلا يلزمه اطلاق اسرها وانما

يلزمه طلاقها بغير انتظار رجوعها وعليه مالها في المقدم من الحقوق (٢)

المادة — ١٣٦ —

غير مكافين شرعاً وورثة الرجل باطلاق اسر المرأة (٣)

المادة — ١٣٧ —

على الرجل اذا ماتت زوجته ان يحتفل الاحتفال اللائق بدفنها

ويبنى لها القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد بمراعاة درجة

اهلها ودرجته (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هعيزر مادة ٤ ف ٧٨	(١)	אדה"ע סי' עדה' סעי' ד'
(٢)	» » ٧ » » » »	(٢)	'ז " " " " "
(٣)	» » ٨ » » » »	(٣)	'ח " " " " "
(٤)	» » ١ » » » »	(٤)	'א " פט' " " "

في حقوق الزوجة

المادة - ١٣٨ -

إذا امتنع الرجل عن الصرف على ذلك وانبرى شخص آخر وصرف
جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة الشرعية تعينه على ذلك (١)

المادة - ١٣٩ -

يجوز للسلطة الشرعية إذا لم يكن الرجل حاضراً أن تبيع من امتعه
تقدر ما يكفي لمصاريف الدفن والمآتم بنسبة مكانته ومكانة اهله (٢)

المادة - ١٤٠ -

مصاريف دفن الارملة ليست على ورثة زوجها وانما هي على ورثتها
هي بموجب عقد زواجها (٣)

المادة - ١٤١ -

ليس للرجل ان يطلق زوجته لعله العقم اذا لم يمضي لها عشر سنين
لم ترزق فيها واذا كانت غير بكر فخمسة (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ٢ ف ٨٩	(١) אדה"ע סי' פט' סעי' ב'
(٢) » » ٣ » » » »	(٢) " " " " " " " "
(٣) » » ٤ » » » »	(٣) " " " " " " " "
(٤) » » فصل ١٥٤ » » » »	(٤) " " " " " " " "
ونهر مصرايم وجه ٢٠١	וס' נהר מצרים ד' דא'

في حقوق الزوجة

— المادة — ١٤٢ —

ليس للرجل ان يسافر براً او بحراً بلا اذن زوجته (١)

— المادة — ١٤٣ —

ليس للرجل ان يتصرف في شيء من مال زوجته بغير اذنها (٢)

— المادة — ١٤٤ —

يصح ان يزيد الرجل بعد الزواج ماشاء على مال زوجته في المقد
من الحقوق (٣)

— المادة — ١٤٥ —

ما يملكه الرجل يكون ضامناً شرعاً لما للزوجة من الحقوق (٤)

— المادة — ١٤٦ —

ممنوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه ان يحبها
ويحترمها (٥)

المراجع

(١) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠١	(١) نهر מצרים ד' ר'א'
(٢) » ابن هاعيزر مادة ١ و ٢ وحاشية مورام مادة ١١ فصل ٦٦	(٢) אה'ע ס' סו' סע' א' וב' ומור'ם סע' יא'
(٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٧ » »	(٣) אה'ע ס' סו' סע' ז'
(٤) » » » » »	(٤) " " " "
(٥) » » » » ١٥٤	(٥) " " קנר'

في حقوق الزوجة

المادة - ١٤٧ -


للزوجة ان تهب او تباع كل او بعض مالها من الحقوق في العقد
فبعد الطلاق او وفاة الزوج يؤول الحق الموهوب او المبيع الى الموهوب
له او المشتريه (١)

المادة - ١٤٨ -

يصح ان تكون الهبة او البيع للزوج غير انه يجب فوراً تجديد عقد
الزواج بقيمة المهر متى كانت الهبة او البيع لا في بعض الحقوق
بل فيها جميعها (٢)

المادة - ١٤٩ -

يبطل تنازل المرأة عن حقوقها التي لها في العقد اذا كان نتيجة
تدليس او اكراه (٣)



المراجع

- | | | | |
|-----|---------------------------|-----|-------------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعزمادة ١ ف ١٠٥ | (١) | אה"ע סי' קה' סעי' א' |
| (٢) | » » » المادة المذكورة | (٢) | " " " " " " |
| (٣) | » » » مادة ٥٠ | (٣) | שם סעי' ה' ומור"ם בהנה' |

وحاشية مورام فصل ١٠٥

השער החמישי

דברי ריבות הזוג ושענותיהם
ולמי תת הצדק משניהם

الباب الخامس في المنازعات الزوجية

المادة - ١٥٠ -

إذا ادعى الرجل أن زوجته ليست بكرًا وهي أنكرت عليه ذلك
وتعذر الأثبات فالرجل يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعي (١)

المادة - ١٥١ -

دعوى إنكار البكارة لا تقبل إذا لم تكن على أثر أول
اختلاء بالزوجة (٢)

المادة - ١٥٢ -

ظهور عدم البكارة يبيح للرجل الطلاق وعليه ردُّ ما في العقد من
الحقوق مخصوصاً منها قيمة للمهر الشرعي بعد حلف الزوجة اليمين بأنهما لم
تعرف رجلاً قبل زواجهما (٣)

المراجع

(١)	كتاب ابن عاينر مادة ١ و ٨ ف ٦٨	(١)	أحدع סי' סח' סע"י א' דח'
(٢)	» » ١٠ » » » »	(٢)	" " " " " "
(٣)	» » ٨ » » » »	(٣)	" " " " " "

في المنازعات الزوجية

المادة السابقة فالطلاق واجب والمرأة كل مالها من الحقوق في العقد (١)

المادة - ١٥٧ -

للسلطة الشرعية النظر والفصل فيما اذا كان الدم دم بكاره
او دم حيض (٢)

المادة - ١٥٨ -

اذا ظهر ان المرأة معية بحيث لا تليق للرجال فليس لها عند الطلاق
الا ما دخلت به فاذا هي ادعت البياقة فخصت شرعاً وبقيت بلا نفقة
حتى يتم الفحص (٣)

المادة - ١٥٩ -

اذا ظهر بالزوجة عيب شرعي لم يكن يعلم به الرجل فليس لها عند
الطلاق الا ما دخلت به بكاراً كانت ام نيباً (٤)

المراجع

- | | | | |
|-----|-----------------------------|-----|----------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعنر مادة ١ ف ١١٧ | (١) | אה"ע ס' קי"ז סע"א |
| (٢) | » يوري ديعاه » ١٣ » ١٨٧ | (٢) | ז"ד ס' קפ"ז סע"י ז"ג |
| (٣) | » ابن هاعنر » ٢ » ١١٧ | (٣) | אה"ע ס' קי"ז סע"יב |
| (٤) | » » ٤ » » | (٤) | שם סע"ד |

في المنازعات الزوجية

المادة — ١٦٨ —

إذا عجز الرجل عن إيفاء ما لزوجته من الحقوق في عقدها وكان الطلاق واجباً أو جائزاً شرعاً فللسلطة الشرعية أن تقضى بالطلاق وانظار الرجل الى ميسرة (١)

المادة — ١٦٩ —

من منعت نفسها عن زوجها لكرهتها إياه (٦٦٦١٢) فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به ولا حق لها فيما اشتراه لها من ماله أو اهداه إليها (٢)

المادة — ١٧٠ —

إذا كان امتناعها لمخاصمته ومنازعته إياها انذرهما الشرع بضیاع حقوقها أربع مرات متواليات في كل أسبوع مرة فاذا بقيت على امتناعها وابت الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة فاذا مضت بلا ثمرة يؤمر

المراجع

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| (١) كتاب نهر مصرايم وجه ٢١٦ | (٢) « ابن هاعيزر مادة ٢ ف ٧٧ |
| (١) نهر מצרים ד' רמז עב' | (٢) אה"ע סי' עז' סעי' ב' |

في ائنازعات الزوجية

بالطلاق وليس لها الا ما هو في حيازتها مما دخلت به (١)

المادة — ١٧١ —

ما كان في حيازة ابي الزوجة مما دخلت به يعتبر كما لو انه في

حيازتها هي (٢)

المادة — ١٧٢ —

اذا كرهت المرأة الرجل وابت منه الطلاق امهلت سنة فاذا رغب

في الصلح قبل مضي السنة والرجل يأبي الا طلاقها فعليه حقوقها واذا

كانت رغبته في الصلح بعد انقضاء السنة فالرجل مخير فله ان يطلق

ولا حقوق لها (٣)

المادة — ١٧٣ —

اذا رفضت الزوجة الطلاق في الحالتين المنصوص عليهما بالمادة السابقة

جاز قبول الطلاق بلا توقف على حضورها او ارادتها (٤)

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ فصل ٧٧ | (١) אהע ס' ע' סע' ב' |
| (٢) » » » » حاشية مورام | (٢) שם . מור'ם כהנה' סע' ג' |
| مادة ٣ فصل ٧٧ | |
| (٣) كتاب ابن هاعيزر فصل ٧٧ | (٣) שם . |
| (٤) » » » » » | (٤) שם . |

في المنازعات الزوجية

— المادة — ١٧٨ —

تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت او اطعمت زوجها بغير علمه شيئاً محرماً شرعاً او تكتمت الطمث حيث يجب عليها الاخبار به او هددت زوجها بالأذى (١)

— المادة — ١٧٩ —

تعد الزوجة مخالفة للأدب اذا خرجت عن اللياقة والاحتشام او تعدت على زوجها او ابويه بالسب او الشتم (٢)

— المادة — ١٨٠ —

على الرجل ان يشهد على زوجته عند مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرهما امامهما بسقوط حقوقها اذا عادت الى المخالفة وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق والا فلا (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ١ ف ١١٥

وبائير هيطيبي مادة ٨

(٢) كتاب ابن هاعيز مادة ٤ ف ١١٥

(٣) « » « السادة ذاتها

(١) אהר"ע סי' קמ"ו סעי' א'

ובאהר"ט סעי' ה'

(٢) שם סעי' ד'

(٣) שם

في المنازعات الزوجية

المادة — ١٨١ —

إذا ثبت شرعاً زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها
بلا حقوق (١)

المادة — ١٨٢ —

قد ترمى المرأة نفسها بالزنا ابتغاء التخلص من الرجل والتزوج بغيره
فلا يعول على كلامها والحال هذه إلا إذا أقرها الزوج (٢)

المادة — ١٨٣ —

ليس لمن ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ما هو موجود مما دخلت به
فأفقد أو سرق أو تلف أو بيع لاحق لها فيه (٣)

المادة — ١٨٤ —

إذا كان الزنا اغتصاباً شرعاً فلا تحرم الزوجة ولا تسقط
حقوقها (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٥ ف ١١٥	(١)	אדה"ע סי' קמ"ו סע"ה ד'
(٢)	» » ٦ » » » (٢)	(٢)	» " " " " (٢)
(٣)	» » ٥ » » » (٣)	(٣)	» " " " " (٣)
(٤)	» » ٦ » » » (٤)	(٤)	» " " " " (٤)

في المنازعات الزوجية

المادة — ١٨٥ —

الزنا اغتصاباً يحرم الزوجة شرعاً على الكاهن ويوجب طلاقها مع
بقاء حقوقها (١)

المادة — ١٨٦ —

إذا نظر الرجل امرأته تزي أو علم من ثقة أو اعتقد زناها حرمت
عليه ووجب الطلاق ولا حقوق لها إلا إذا حلفت (٢)

المادة — ١٨٧ —

يجوز أن يكون الزاني أحد الشاهدين ويجوز أن يكون الشاهد الآخر
شاهد سماع من لسان الزوجة (٣)

المادة — ١٨٨ —

إذا نهى الرجل امرأته عن أحد وانذرهما بحضرة شاهدين ثم ثبت
اختلاؤهما به ومكثها معه وقتاً ما حرمت على زوجها ولا حق لها (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيز مادة ٦ ف ١١٥	(١)	א"ה"ע ס"י קט"ו סעי' ד'
(٢)	» » » » » »	(٢)	" " " " " "
(٣)	» » » » » »	(٣)	מור"ם סעי' ו'
(٤)	» » » » » »	(٤)	" " " " " "

في المنازعات الزوجية

المادة - ١٩٦ -

إذا اضطرر أهل الرجل زوجته فكرهت أن تقيم معهم وطلبت لها مسكنًا خاصًا أجيبَ إلى طلبها (١)

المادة - ١٩٧ -

إذا تعذر ثبوت الاضطهاد لعلّة أن لا جيران وجب اتخاذ مسكن آخر غير منفرد (٢)

المادة - ١٩٨ -

إذا لم يكن هناك اضطهاد وأصرّت الزوجة على الاستقلال عدت كارهة شرعًا كحكم المادة ١٦٩ (٣)

المادة - ١٩٩ -

إذا سبب محيُّ أهل الزوج إلى مسكنه تكدير صفو زوجته فلها منعهم شرعًا (٤)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ١٠ ف ٧٤ | (١) אה"ע סי' ע"ד סעי' " |
| (٢) » نهر مصرايم وجه ١٩٥ | (٢) נדר מצרים ד' קצ"ה ע"ב |
| (٣) » » » » » | (٣) " " " " " |
| (٤) كتاب ابن هاعيز مادة ١٠ ف ٧٤ | (٤) אה"ע סי' ע"ד סעי' " |

في المنازعات الزوجية

وللشرع ان يأمر بالحيلولة ولو ابنت الزوجة ما لم تعهد شرعاً انها لا تختلي به (١)

المادة ٢٠٥

(٢) اذا كان المرض صرعاً في احد الايتين وجب الطلاق ولا تسقط

حقوق الزوجة واذا اعسر الرجل فنطرة الى ميسرة (٢)

المادة - ٢٠٦ -

اذا كان بالرجل رائحة كريهة في انفه او فمه او لانه اشتغل دباغاً

وما اشبه جاز اجابة طلب زوجته الطلاق (٣)

المادة - ٢٠٧ -

اذا علمت الزوجة بالرائحة او الحرفة ورضيت فليس لها

طلب الطلاق (٤)

المراجع

- | | | | | | |
|-----|------------------------------|-----|---------------------------------|-----|---------------------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٥٤ | (١) | « (١) » « (١) » « (١) » « (١) » | (١) | « (١) » « (١) » « (١) » « (١) » |
| (٢) | » » » » » » » » | (٢) | » » » » » » » » | (٢) | » » » » » » » » |
| (٣) | » » » » » » » » | (٣) | » » » » » » » » | (٣) | » » » » » » » » |
| (٤) | » » » » » » » » | (٤) | » » » » » » » » | (٤) | » » » » » » » » |

في المنازعات الزوجية

المادة - ٢٠٨ -

ومع ذلك للسلطة الشرعية النظر والفصل في عدم استطاعة الزوجة

تحمل زوجها (١)

المادة - ٢٠٩ -

إذا مات الرجل عن غير عقب وكان أخوه معيباً مثله في رأبته أو

حرفته فلها شرعاً أن ترفض الزواج به وعليه ابرأؤها ولا تسقط

حقوقها (٢)

المادة - ٢١٠ -

إذا كان الرجل عقيماً أو عقيم الماء وكانت الزوجة في عوز إلى غلام

جاز لها طلب الطلاق (٣)

المادة - ٢١١ -

يجب أن يكون قد مضى عشرة سنين أو خمسة حسب نص المادة ١٦٤

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٠ ف ١٥٤ | (١) אה"ע סי' קנ"ד סעי' א' |
| وحاشية بائير هيטיب مادة ٢ | (٢) ובמח"ט סמ"כ ב' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ ف ١٥٤ | (٢) אה"ע סי' קנ"ד סעי' ב' |
| » » » » » » (٣) | (٣) " " " " " " (٣) |

في المنازعات الزوجية

وما يليها وان لا يكون غرض الزوجة حصولها على حقوقها وحينئذ يجوز
الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به (١)

المادة - ٢١٢ -

يجب اولاً ان تقبل الزوجة الحرمان الشرعي على نفسها بانها صادقة
وحسنة القصد (٢)

المادة - ٢١٣ -

اذا كان عقم الرجل محققاً وجب عليه الطلاق وللزوجة مهرها وما
دخلت به بلا حرمان (٣)

المادة - ٢١٤ -

اذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عدل كارهاً ولزمه طلاقها
مع اداء حقوقها (٤)

المرجع

(١)	كتاب ابن هاعيز مادة ٦ فصل ١٥٤	(١)	אה"ע ס" קנד' סעי' ٦
(٢)	» » » » » »	(٢)	" " " " " "
(٣)	» » » » » »	(٣)	" " " " " "
(٤)	» » ١ » » » »	(٤)	" " ע"ו " " " "

في المنازعات الزوجية

المادة — ٢١٥ —

إذا أعوز الرجل حتى لم يعد في وسعه القوت الضروري لزمه الطلاق
وبقيت حقوق الزوجة ديناً في ذمته (١)

المادة — ٢١٦ —

إذا اعتاد الرجل الزنا أو اعتاد ضرب زوجته أو اطعامها غير الحلال
جاز اجابة طلبها الطلاق (٢)

المادة — ٢١٧ —

ضرب الزوجة محرم شرعاً وإذا اعتاده الرجل وبخه الشرع وحلفه
ان لا يمود فان حنت وعاداً أمر بالطلاق ودفع الحقوق (٣)

المادة — ٢١٨ —

إذا كان للضرب باعث شرعي من جهة الزوجة فلا يصح لها

المراجع

- | | |
|---------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ٧٠ | (١) אה"ע סי' ע' סעי' ג' |
| (٢) « « « حاشية مورام مادة ١ | (٢) מורה"ם " קנדה " א' |
| فصل ١٥٤ | |
| (٣) كتاب ابن هاعيزر حاشية مورام | (٣) " " " " " " |
| مادة ٣ فصل ١٥٤ | |

في المنازعات الزوجية

طلب الطلاق (١) ٥١٦

المادة - ٢١٩ -

إذا تعذر معرفة أي الإثنين المسبب للكدر لعله ان لا يجيران

يشهدون وجب اتخاذ مسكن آخر (٢)

المادة - ٢٢٠ -

إذا تكرر من الزوجة شتم زوجها أو بحت وأذرت فإذا عادت

سقطت حقوقها (٣) ١١٢

المادة - ٢٢١ -

إذا تكدرت العيشة لسوء أخلاق الزوجة أو لتشدده في الإنفاق

جاز لزوجته طلب الطلاق (٤) ٤٤٤

ت ب ع

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز جاشية (مورام)	(١) (א"ח ע"ס) קנר' מור'ם ביהנה
مادة ٣ فصل ١٥٤ (٢)	(٢) ע"פ
(٢) كتاب ابن هاعيز الحاشية ذاتها	(٢) ש"ם
(٣) » » » » » »	(٣) ש"ם
(٤) » » » » » »	(٤) ש"ם

في المنازعات الزوجية

المادة — ٢٢٢ —

إذا تركت الزوجة المنزل هرباً من الضرب واضطرت أن تستدين

لتنفق لزم زوجها الدين (١)

— ❦ —

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ص ١٥٤
وحاشية مورام

(١) اذيع סי קנדי סעי' ג'
מורים בהגה'

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

والمدفن والقرآت والاحسانات وختم السنة حسب عرف البلد (١)

المادة - ٢٢٦ -

يكفي مولود واحد ولو يموت على أمموت امه بشرط ان يكون عمره لا اقل من ثلاثين يوماً وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها في الارث (٢)

المادة - ٢٢٧ -

لا يخضم شيء مما قد يكون انفق الزوج على الزوجة قبل وفاتها ولو كان ديناً عليه او مهها بلغت قيمته (٣)

المادة -- ٢٢٨ -

يراعى في تلك النفقات حسب ونسب الزوجة اذا كان اكبر (٤)

المراجع

(١) كتاب طور ابن هاعيز فصل ١١٨ ونهر مصرايم وجه ٢٠٢	(١) טור אה"ע סי' קי"ח נהר מצרים דף ר"ב
(٢) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠٧	(٢) שם דף ר"ז
(٣) « هردباز ٢٦٥ نهر مصرايم وجه ٢٠٦	(٣) הרדב"ז רס"ה נהר מצרים דר"ו
(٤) « ابن هاعيز ف ٨٩ نهر مصرايم وجه ٢٠٦	(٤) אה"ע סי' פ"ט נהר מצרים דף ר"ו

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

المادة - ٢٢٩ -

إذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم إذا ظهر وارث غيره اقتسم معه (١)

المادة - ٢٣٠ -

يجوز اتفاق الزوجين في المقدم على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج في ميراثها بعد وفاتها (٢)

المادة - ٢٣١ -

ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها أو فيما هو مملوك لها ملكاً خاصاً ولا فيما دخلت به من امتعة وثياب ولا فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الخلي قبل أو بعد الزواج ولا في هدايا الخطوبة أو الزواج أياً كان مهديها (٣)

المراجع

- | | |
|------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠٦ | (١) نهر מצרים דף ר"ו |
| (٢) فتاوى مهريقاش فصل ١١٨ | (٢) מהריק"ש סי' קי"ח |
| نهر مصرايم وجه ٢٠٦ | נهر מצרים דף ר"ו |
| (٣) نهر مصرايم « ٢٠٢ و ٢٠٤ » | (٣) נהר מצרים דף ר"ב ור"ד |

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

تكون في الزيادة عن القيمة الاصلية (١)

المادة - ٢٣٦ -

إذا احتل الشيء ان يُنسب للزوج كان هو أولى به شرعاً ضرورة

ان الشيء في حوزته وانه الوارث الوحيد لولا عدم وجود ذرية له

من زوجته (٢)

المراجع

- | | |
|--|------------------------------|
| (١) فتاوى مهريقاش فصل ٩١
نهر مصرايم وجه ٢٠٥ | (١) מהריק"ש סי' צא' נה"מ ד"ה |
| (٢) کتاب نهر مصرايم وجه ٢٠٤
صحيفة ٢ | (٢) נהר מצרים דף רד' ע"ב |

השער השביעי

מה הרת נותנת למנה
לאשה כי תודה אלמנה

الباب السابع في حقوق الارملة

المادة - ٢٣٧ -

ما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر ديناً لها
في ذمته يستحق عند الطلاق أو الوفاة (١)

المادة - ٢٣٨ -

للارملة ان تعيش من مال الرجل ولو اوصى بغير ذلك وليس للورثة
منعها باعطاءها مالها من الحقوق في العقد الا اذا كان العقد او العرف
يخالف ذلك (٢)

المادة - ٢٣٩ -

اذا كان من عرف البلد او من مقتضى العقد ان لا نفقة للارملة بعد

المراجع

- | | | | |
|-----|----------------------------|-----|----------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعير مادة ١ ف ٩٣ | (١) | אד"ע סי' צ"ג סעי' א' |
| (٢) | » » » » » | (٢) | " " " " " |

في حقوق الارملة

وفاة زوجها بغير رضى الورثة فلها شرعاً نفقة ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة (١)

المادة - ٢٤٠ -

تسقط نفقة الارملة اذا طالبت شرعاً بما لها من الحقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة الى الوفاء الا اذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم اياها او عن غشهم لها .

كذلك اذا هي خطبت او تقدمت تسقط نفقتها (٢)

المادة - ٢٤١ -

اذا كانت المطالبة قاصرةً على مجرد ما دفعته دوتة الى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلوبها (٣)

المادة - ٢٤٢ -

لا تسقط نفقة الارملة اذا هي طلبت من الورثة مباشرة ما لها من

المراجع

- | | |
|---|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعير مادة ٣ وفتاوى
هيريباش ١٠٧ | (١) אה"ע סי' צג' סעי' א' |
| (٢) كتاب ابن هاعير مادة ٥ فضل ٩٣ | (٢) ותשו' הריב"ש סי' קז' |
| (٣) » » ١١ » » » » | (٢) אה"ע סי' צג' סעי' ה' |
| | (٣) " " " " " " |

في حقوق الارملة

تنفق منه او استدانن لتنفق (١)

المادة — ٢٤٦ —

اذا طالبت الارملة الورثة بالنفقة وادعوا انهم قاموا بها فان كانت تزوجت فعليها البيئنة او صدقوا بيمينهم والا فالبيئنة عليهم هم او هي تصدق بيمينها (٢)

المادة — ٢٤٧ —

اذا خصص الرجل للمرأة عقاراً تنفق من ريعه بعد وفاته وأربى الربيع عن النفقة فالفائض لها واذا نقص الربيع كملت لنفسها من مال التركة الا اذا كان الغرض من تخصيص العقار ان يكون ريعه في مقابل النفقة وقبلت المرأة ذلك (٣)

المادة — ٢٤٨ —

يشترط في العقار ان لا يكون متعلقاً به حق للغير يمنع من

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعنر مادة ١٤ ف ٩٣	(١)	مذاهب الفقه
(٢)	» » ١٥ » » » »	(٢)	» » » » » »
(٣)	» » ١٦ » » » »	(٣)	» » » » » »

في حقوق الارملة

استغلال النفقة منه (١)

المادة — ٢٤٩ —

اذا تصرف الرجل او ورثته في العقار بعد التخصيص نفذ التصرف على المرأة وبقي لها حقها الشرعي في النفقة وانما يجوز لها ان تحتج وتعارض في التصرف قبل حصوله (٢)

المادة — ٢٥٠ —

اذا كان تصرف الرجل هبةً فلا تصح الا اذا كان حصولها في حال صحته وسلامة عقله (٣)

المادة — ٢٥١ —

اذا كان التصرف وصيةً فلا يسري على المرأة (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٢٠ ف ٩٣	(١)	אדה"ע סי'	צנ'	סע"י ב'
(٢)	» » » » » » »	(٢)	»	»	»
(٣)	» » » » » » »	(٣)	»	»	»
(٤)	» » » » » » »	(٤)	»	»	»

في حقوق الارملة

المادة - ٢٥٧ -

لا يجوز البيع الا بقدر ما يكفي نفقة مدة ستة اشهر فسته وهكذا عند اللزوم ولا يعطى من الثمن الى الارملة معجلاً الا قدر ما يكفيها شهراً فشهراً وهكذا واذا لم يبق من التركة الا قدر ما يكفي الحقوق التي لها في العقد فلها اخذها (١)

المادة - ٢٥٨ -

اذا كان الشيء اللازم بيعه من التركة يزيد ثمنه عن مقدار النفقة اللازمة لمدة الستة اشهر جاز للسلطة الشرعية بيعه مع ذلك (٢)

المادة - ٢٥٩ -

تدفع النفقة معجلاً وشهراً فشهراً لا اقل (٣)

المادة - ٢٦٠ -

للارملة الكسوة شرعاً واذا لم يرق لها ان تقيم في منزل الورثة

المراجع

- | | | | |
|-----|-----------------------------|-----|---------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ٣٠ ف ٩٣ | (١) | ארה"ע סי' צ"ג סעי"ל |
| (٢) | » » ٣١ » » » » | (٢) | שם סעי' ל"א |
| (٣) | » » ٣٢ » » » » | (٣) | שם סעי' ל"ב |

في حقوق الارملة

حق لها مسكن شرعي وعاشت كما كانت تعيش مع زوجها (١)

المادة — ٢٦١ —

إذا ارادت الارملة ان تقيم لا في مسكن شرعي بل عند ابويها او اقربائها وطلبت نفقة حق للورثة معارضتها بحجة ان اقامتها معهم خير لها ولهمم الا اذا كان هناك اسباب شرعية تسوغ لها ذلك الانتقال (٢)

المادة — ٢٦٢ —

الورثة غير مكلفين شرعاً بفك أسر الارملة اذا اسرت ولا نفقة دفنها ومآتمها ولا بمعالجتها اذا مرضت مرضاً غير عادي قهي لها حقوق بمقتضى العقد يُنفق منها على ذلك (٣)

المادة — ٢٦٣ —

ماتكسبه الارملة من كدها هو للورثة ماداموا قائمين بنفقتها ولها ان لاتقبل كسب كدها نظير النفقة (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٩٤	(١)	אדוע סי' צד' סעי' א'
(٢)	» » ٦ » » » »	(٢)	» " " " " "
(٣)	» » ٧ » » » »	(٣)	» " " " " "
(٤)	» » ١ » » » »	(٤)	» " צד' " " "

في حقوق الارملة

المادة - ٢٦٤ -

للارملة اجر على الرضاة ما لم يكن لها نفقة قائمة شرعاً (١)

المادة - ٢٦٥ -

لا تنقص خدمة الارملة البيت الا بمقدار خدمتها زوجها (٢)

المادة - ٢٦٦ -

اذا عثرت الارملة ببقية فهي لنفسها واذا اقتصدت من النفقة فالفائض

للورثة وليس لهم ان يتفجوا كمورثهم باموالها الخاصة بها (٣)

المادة - ٢٦٧ -

على الارملة اليمين شرعاً (שבועת אמנה) انها لم تختلس ولا اخفت

شيئاً من مال الرجل وبعد هذا لها استلام حقوقها (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هعيرز مادة ٢ فصل ٩٥	(١) אדהע סי' צדה סעי' ב'
(٢) » » ٣ » » » » (٢)	(٢) " " " " " (٢)
(٣) » » ٥ و ٤ » » » » (٣)	(٣) אדה א' א' " " " " (٣)
(٤) » » ١ ف ٩٦ » » » » (٤)	(٤) א' " א' " " " (٤)

في حقوق الارملة

المادة — ٢٦٨ —

لا تجب اليمين شرعاً اذا كانت المطالبة بما دفعته الزوجة لا بكل حقوقها

في المقد او باموالها الخاصة بها او بالشيء المخصص لنفقتها (١)

المادة — ٢٦٩ —

اذا كان ما تطالب به الزوجة غير موجود بعينه فاليمين واجبة (٢)

المادة — ٢٧٠ —

النفقة لا تتوقف على حلف اليمين المنوه عنها (٣)

المادة — ٢٧١ —

اذا لم تحلف الارملة اليمين وماتت مات حقها اذ لا ارث في مال

يجب له اليمين شرعاً الا بالحلف (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعنزر مادة ١ ف ٩٦	(١)	אדו"ע סי' צ"ב	סעי' א'
(٢)	» » » » » » » »	(٢)	» » » » » » » »	» » » » » » » »
(٣)	» » » » » » » »	(٣)	» » » » » » » »	י"ט » » » » » » » »
(٤)	» » » » » » » »	(٤)	» » » » » » » »	א' » » » » » » » »

في حقوق الازمלת

المادة — ٢٧٢ —

لا تحلف الارملة اليمين اذا كان الرجل خصص لها عقاراً تنفع منه
تقدر مالها من الحقوق (١)

المادة — ٢٧٣ —

لا يتدح في هذا التخصيص اذا جاء بيان حدود العقار قاصراً على
بعضها دون البعض (٢)

المادة — ٢٧٤ —

ليس للارملة امهالها في تأدية اليمين ريثما يرشد اولادها رجاء ان
يعفوها (٣)

المادة — ٢٧٥ —

يصح اعفاء الرجل امرأته من اليمين وهو مريض سواء كان الاعفاء

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيز مادة ٢ ف ٩٦	(١)	אה"ע סי' צ"ו סעי' א'
(٢)	» » » » » » » »	(٢)	" " " " " "
(٣)	» » ٣ » » » » » »	(٣)	" " " " " "

في حقوق الارملة

شفهياً او كتابة وانما للسلطة الشرعية النظر في عبارة الاعفاء (١)

المادة - ٢٧٦ -

للورثة الحق ان يخصصوا من حقوق الزوجة قيمة ما اشتراه لها الرجل
من ماله من الثياب (٢)

المادة - ٢٧٧ -

المطلقة بلا سبب شرعي لا يخص من حقها من ثمن الثياب سوى ما
كان لأجل ايام السبت والاعیاد (٣)

المادة - ٢٧٨ -

للارملة الحق في ما وهبه لها زوجها لا تخص قيمته مما لها من
الحقوق (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيرز مادة ١ ف ٩٨ وحاشية موزام	(١) אה"ע סי' צ"ח סעי"א ומורים שם
(٢) كتاب ابن هاعيرز مادة ١ ف ٩٩	(٢) אה"ע סי' צ"ט סעי"א
(٣) » » » » المادة ذاتها	(٣) " " " "
(٤) » » » » مادة ٢ فصل ٩٩	(٤) " " " " סעי"ב

في حقوق الارملة

المادة - ٢٧٩ -

عند النزاع تفصل السلطة الشرعية في الهدايا المهداة بسبب الزواج لمن هي كلها او بعضها (١)

المادة - ٢٨٠ -

للارملة مالها من الحقوق في عقد زواجها سواء كانت في نفقة الورثة ام لم تكن وارملة لم تزل ام تأهلت (٢)

المادة - ٢٨١ -

اذا لم يكن العقد بيدها ونوزعت فلا بد لها من حكم شرعي بما تدعى به من الحقوق (٣)

المادة - ٢٨٢ -

مصاريق جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المرأة ولو

المراجع

- | | |
|--|---|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ ف ٩٩
وحاشية بائير هيطيب مادة ٧ | (١) אה"ע סי' צמ' סעי' ב'
ובאה"מ ס"ק ז' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٠١ | (٢) אה"ע סי' קא' סעי' א' |
| (٣) » » » المادة ذاتها | (٣) " " " " " " |

في حقوق الارملة

لم يفيض لها شيء (١)

المادة — ٢٨٣ —

اذا كان الورثة في يسر لزمهم الصرف وللزوجة كل ما لها من

الحقوق في العقد (٢)

المادة — ٢٨٤ —

للارملة ان تحصل على كل او بعض مالها من الحقوق في العقد بسببها

في منقولات التركة بعد حلقها اليمين المنوه عنها بالمادة (٢٦٧) ولا يجوز لها

البيع في العقار الا بمضرة ثلاثة من أولى الخبرة والمعرفة (٣)

المادة — ٢٨٥ —

لا يجوز لها ان تأخذ العقار في نظير حقوقها ما لم تأذن لها

السلطة الشرعية (٤)

المراجع

- (١) كتاب منجه اورشليم
 (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٨ ف ١١٨
 وكتاب بيت شموئل مادة ١٩ و ٢٠
 (٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٠٣
 (٤) » » » » » » » »

- (١) מנהגי ירושלים
 (٢) אה"ע סי' קיח' סעי' יח'
 ובית שמואל סעי' יט' וב'
 (٣) אה"ע סי' קנ' סעי' א'
 (٤) " " " " " " " " " " " "

השער השמיני

יביר משך הזרע למשפחות אבותם
מזרע מרעים אשר הובישה הורתם

الباب الثامن في ثبوت النسب

المادة — ٢٨٨ —

ينسب الولد لآبيه فاذا كان من غير الملة فلا مة (١)

المادة — ٢٨٩ —

اقل مدة الحمل سبعة اشهر وغالبها تسعة واقصاها سنة (٢)

المادة — ٢٩٠ —

تعتبر السبعة اشهر كاملة شرعاً ولو لم يكن الا يوم من الشهر الاول

ويوم من السابع (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ١ و ٤ و ٥ ف ٨	(١) אהיע סי' ה' סעי' וד' וד'
(٢) » » » » » ١٤ ف ٤	(٢) " " ד' סעי' י"ד
(٣) » » » » » » »	(٣) " " " " " "
وحاشية مورام	מור"ם בהגד'

في ثبوت النسب

المادة — ٢٩١ —

אזא קאן הוועג בעד סענע פון גיאב רינגל פאלולוד אבן זנא שקא (סח')

ממוזר (١)

المادة — ٢٩٢ —

לא ינתני הנסב באשעה הזנא ורינגל גיבן בעידן זונגתה מאל יקנ
משهورא ענהא קלה הגפא (٢)

المادة — ٢٩٣ —

לרינגל נקי הנסב קיבל הוועג ובעדה אזאל יקנ אקר' בה (٣)

المادة — ٢٩٤ —

אזא קאן לולוד זריה פלא יקבל פון אביה נקי לנשה (٤)

المراجع

- | | | | |
|-------|----------------------------|-------|----------------------|
| (١) | כתאב אבן העיזר מאדה ١٤ פ ٤ | (١) | אה"ע סי' ד' סעי' יד' |
| (٢) | » » » » » » | (٢) | » » » » » » |
| (٣) | » » » » » » | (٣) | » » » » » » |
| | חושן משפט מאדה ٢ פ ٢٧٩ | | וה"מ רעמ' סעי' ב' |
| (٤) | כתאב אבן העיזר מאדה ٢٩ פ ٤ | (٤) | אה"ע סי' ד' סעי' כט' |
| | חושן משפט מאדה ٢ פ ٢٧٩ | | וה"מ רעמ' סעי' ב' |

في ثبوت النسب

المادة - ٢٩٥ -

إذا اقر الأب بالنسب فلا يقبل منه أن ينفيه إلا بنفي الاقرار شرعاً (١)

المادة - ٢٩٦ -

يجوز اخراج الابن من الميراث في اي حالة وفي اي وقت (٢)

المادة - ٢٩٧ -

يجوز للأب أن يرجع الى النسب بعد نفيه (٣)

المادة - ٢٩٨ -

لا نفقة لمن اتقى نسبه (٤)

المادة - ٢٩٩ -

لا يقبل من الزوجة نفي نسب حملها (٥)

المراجع

- | | |
|---------------------------------------|---------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢٩ ف ٤ | (١) אהיע ס"ד סעי' כמ מורים בהנה |
| (٢) « حوشن משباط مادة ٣ ف ٢٧٩ » | (٢) חושן משפט סי' רעט' סעי' ג' |
| (٣) « ابن هاعيزر مادة ٢٩ فصل ٤ » | (٣) אהיע סי' ד' סעי' כט' |
| (٤) « ابن هاعيزر بنחי تشובה مادة ٣٧ » | (٤) שם ופח"ת סעי' ק לו' |
| (٥) « » « مادة ٢٩ ف ٤ » | (٥) שם ובאה"ט סעי' ק טל' |
- ובאתר היטיב مادة ٣٩

في ثبوت النسب

المادة - ٣٠٠ -

إذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل الى خاطبها وافرّ به او تغيب ولم يرد ان يحضر لينفي او حضر وعجز عن النفي صححت النسبة اليه والا فالمولود من الزنا (١)

المادة - ٣٠١ -

إذا تعذرت نسبة الحمل لغياب المخطوبة او لعدم درايتها من هو فهو ابن زنا شكاً (٢)

المادة - ٣٠٢ -

إذا اشيع انه تمكن منها هو وغيره فلا ينسب الحمل او المولود الى خاطبها اذا لم تنسبه هي له (٣)

المادة - ٣٠٣ -

إذا اقر انسان بنوة او اخوة او عمومة او ما اشبهه ووافق المقر

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢٧ ف ٤	(١) אה"ע ס"ד סעי' כ"ז
(٢) » » » » » » » »	(٢) " " " " " " " "
(٣) » » ٢٨ » » » » » »	(٣) א"ח " " " " " "

في ثبوت النسب

له نفذ الاقرار شرعاً (١)

المادة — ٣٠٤ —

لا فرق في الحقوق والواجبات بين المولود عن غير عقد شرعي

لابوين من الملة والمولود عن عقد شرعي (٢)

المادة — ٣٠٥ —

مولود المحرمة شرعاً او مولود الزنا هو كغيره في الحقوق

والواجبات (٣)

المادة — ٣٠٦ —

اذا غاب الرجل واعتقدت الزوجة وفاته وتزوجت وهملت كان الحمل

حمل زنا ونسب الى الرجل الثاني (٤)

المراجع

- | | |
|--|--|
| (١) كتاب حوشن مشباط فصل ٢٧٩ | (١) ח"מ סי' רע"מ |
| (٢) « ابن هاعيزر مادة ٢٧ ف ٤
وحاشية مورام بها | (٢) אה"ע סי' ד' סעי' ב"ז
ומור"ם בהנה' |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٧٦ | (٣) ח"מ סי' רע"ו סעי"ו |
| (٤) « ابن هاعيزر مادة ١٧ ف ٤ | (٤) אה"ע סי' ד' סעי' י"ז |

في ثبوت النسب

المادة — ٣٠٧ —

إذا حضر الزوج الشرعي^١ واختلى بالزوجة قبل التفريق بينها وبين

الرجل الآخر وحملت ينسب الحمل له ועד^٢ ابن زنا (١)

المادة — ٣٠٨ —

مولود الزنا على نوعين الاول مولود المحرمات بنص التوراة وجزء

ابويه الاعدام والانتطاع السماوي (כד) والثاني مولود محرمات التفسير

(ממזר כדבנז) (٢)

المادة — ٣٠٩ —

يعد ابن زنا شكاً مولود المقدسة على غير زوجها تقديساً مشكوكاً في

صحته او المطلقة من زوج سابق طلاقاً مشكوكاً في صحته (٣)

المادة — ٣١٠ —

لا يجوز عقد ابن الزنا على غير بنت زنا مثله ومن درجته فان المحرمة

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيز مادة ١٧ فصل ٤	(١)	אדה"ע סי' ד' סעי' י"י
(٢)	» » ١٣ » » » »	(٢)	" " " " " "
(٣)	» » ٢٤ » » » »	(٣)	כד " " " " "

في ثبوت النسب

بنص التوراة لا يليق لبنت محرمة التفسير (١)

المادة - ٣١١ -

إذا كان المتعاقدان من الزنا وجب النص على حالتها في العقد ليكون

الناس على بينة من أمرهما (٢)

المادة - ٣١٢ -

إذا كان احد المتعاقدين من الزنا فذريتها الى الأبد ذرية زنا

لا يجوز العقد عليها (٣)

المادة - ٣١٣ -

المولود من اجنبية عن الملة لأب من الزنا ينسب اليها ويجوز له ان

يعقد على واحدة من الملة اذا تجنس بها شرعاً (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ٢٤ فصل ٤	(١) אד"ע ס" ד' סע" כד'
(٢) » » ١ » » » » (٢)	(٢) א " " " " (٢)
(٣) » » » » » » » (٣)	(٣) " " " " " (٣)
(٤) » » ٢٠ » » » » (٤)	(٤) כ " " " " (٤)

في ثبوت النسب

المادة - ٣١٤ -

بنت الزنا اذا حملت من اجنبي فالمولود لا ينسب وذريته مثله
ذرية زنا (١)

المادة - ٣١٥ -

مولود الحاملة من اجنبي ربة بعل كانت ام لم تكن يجوز له ان
يعقد على واحدة من الملة (٢)

المادة - ٣١٦ -

المطلقة لعله الزنا اذا تزوجت بالزاني وولدت فمولودها لا يعد ابن زنا
ولو ان عقد زواجها فاسد شرعاً (٣)

المادة - ٣١٧ -

اللقيط لا ينسب ويعد من ابناء الزنا المشكوك في امرهم ولا يجوز له
العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقيناً (٤)

المرجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ١٩ فصل ٤	(١)	א"ת ע"ס ד' סעי' מ'
(٢)	» » » » » » » (٢)	(٢)	" " " " " "
(٣)	» » » » » » » (٣)	(٣)	" " " " " "
(٤)	» » » » » » » (٤)	(٤)	" " " " " "

في ثبوت النسب

المادة — ٣١٨ —

لا يمد لقيطاً بالمعنى الشرعي اذا دلت القرائن على ان القاءه لم يكن
الغرض منه اهلاكه (١)

المادة — ٣١٩ —

اذا ادعى احد انه ابوه او واحدة انها امه وكان لم يزل بمكانه ولاح
على الدعوى صدقها نسب الى مدعيه او مدعيته (٢)

المادة — ٣٢٠ —

اذا نقل اللقيط من موضعه ثم ادعاه انسان فلا يُنسب له ما لم
يؤيد دعواه (٣)

— ٥٠ —

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعزر مادة ٣١ ف ٤	(١)	אדהע סי' ד' סעי' לא'
(٢)	» » » » » » (٢)	(٢)	" " " " " לב'
(٣)	المادة ذاتها » » » (٣)	(٣)	" " " " " "

השער התשיעי

משפט הגירושין וכל סקודיו
לאשר לא יכלו לשבת יחדיו

الباب التاسع في الطلاق

المادة - ٣٢١ -

لا يرفع قيد الزواج الا بالطلاق (ن٥) (١)

المادة - ٣٢٢ -

زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالفسخ متى ارادت بحسب احكام
المادة ٢٧ وما بعدها (٢)

المادة - ٣٢٣ -

اذا اعتنق احد المتعاقدين ملة اخرى فلا يزال عقدهما قائماً حتى
يحصل الطلاق (٣)

المراجع

- | | |
|-----------------------------|---------------------------|
| (١) وصية التوراة ثنية ٢٤ | (١) דברים כד' |
| (٢) كتاب ابن هاعنزر فصل ١٥٥ | (٢) אה"ע סי' קנה' |
| (٣) يورى ديعاه مادة ٢ « ٢٦٨ | (٣) י"ד סי' רסדז' סעי' ב' |

في الطلاق

— ٣٢٩ — المادة

יגמל בלרגל אן יטלק אמר'תו אזא כאן לא יטלח לנשא וקד עאלג
נפסו תלת'ה סנין ולמ ינגע פי'ה עולג (١)

— ٣٣٠ — المادة

אזא סא'ת אخل'ק المر'ة او خر'ت عن الحشمة فخير لزوج'ה ان
יחלי סי'לה'ה مع ת'ד'ה حقوق'ה ولو כא'ת اول زوج'ה له (٢)

— ٣٣١ — المادة

יגוז טול'ק الصغ'رة المميز'ة (٣)

— ٣٣٢ — المادة

יגוז טול'ק الخرس'ה אזא כאן الخرس طار'ת'ה (٤)

المراجع

(١) کتاب ابن هاعيزر فصل ١١٩ وبائير هيطيپ مادة ٣	(١) אה'ע ס' ק'יט בא'ה'ט סע'יק'ג
(٢) کتاب ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١١٩	(٢) " " " " סע'יד
(٣) » » » » المادة ذات'ها	(٣) " " " " " "
(٤) » » » » » »	(٤) " " " " " "

في الطلاق

المادة - ٣٣٣ -

لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وانما للرجل ان يتزوج عليها
 بحيث لا يضر هذا بمؤتمتها وعلاجها (١)

المادة - ٣٣٤ -

ايام السبت والاعياد الدينية لا يجوز الطلاق فيها (٢)

المادة - ٣٣٥ -

لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة دخول يوم السبت ولا ان
 يحصل ليلاً الا اذا دعت الضرورة الى ذلك (٣)

المادة - ٣٣٦ -

لا يصح الطلاق شرعاً الا امام السلطة الشرعية بوثيقة بحضور
 شاهدين (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر فصل ١١٩

وبائير هيطيب مادة ٩

(٢) كتاب ابن هاعيزر فصل ١٥٤

(٣) » » » » »

(٤) » » » » »

(١) אהר"ע סי' קיט' ובאהר"ט

סע"ק ט'

(٢) אהר"ע סי' קנד'

(٣) " " "

(٤) " " "

في الطلاق

المادة — ٣٣٧ —

כל פלאק מן سلطة اجنبية لا يعتبر شرعاً (١)

المادة — ٣٣٨ —

مصاريق ورسوم الطلاق على الرجل ويجب اداؤها معجلاً او على
المرأة اذا شاءت (٢)

المادة — ٣٣٩ —

يجب التحقق شرعاً قبل الطلاق من ان الاثنين هما نفس الزوجين (٣)

المادة — ٣٤٠ —

يشترط عند الطلاق ان يكون الرجل بعقله وصحوه (٤)

المادة — ٣٤١ —

المرض لا يمنع من الطلاق مالم يكن مؤثراً على القوى العقلية

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٩ ف ١٣٠	(١) אה"ע ס" קיל סעי' י"א
(٢) » » » » » » (٢)	(٢) " ק"ב סעי"א
(٣) » » ٣ » » » » (٣)	(٣) " " " סעי"ג
(٤) » » ١ » » » » (٤)	(٤) " ק"ב"א סעי"א

في الطلاق

المادة - ٣٤٥ -

يُقضى بالطلاق مع حقوق المرأة في الاحوال المنصوص عليها

בלמוד ١٥٢, ١٥٦, ١٦١, ١٦٤, ١٦٧, ١٦٧, ١٧٢, ١٨٤, ٢٠٥, ٢٠٦

(١) ٢٠٩, ٢١٤, ٢١٧

المادة - ٣٤٦ -

يُقضى بالطلاق بلا حقوق للمرأة في الاحوال المنصوص عليها في

المواد ١٥٣, ١٥٥, ١٥٨, ١٥٩, ١٦٨, ١٦٩, ١٧٣, ١٧٧, ١٨٠, ١٨٣

(٢) ١٨٦, ١٩١, ١٩٢, ١٩٨, ٢٠٣, ٢٢٠

المادة - ٣٤٧ -

يكاف الرجل شرعاً بطلاق امرأته ولو رزقت منه اذا كان هو

السبب في طلاقها من غيره بزناه معها ولا يلزم بما لها من الحقوق (٣)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر فضل ١٥٤	(١)	אזה"ע סי' קנ"ד
(٢)	» » » الفصل ذاته	(٢)	" " "
(٣)	» » » مادة ٢ ف ١١	(٣)	" " " סעי' ב

في الطلاق

المادة — ٣٤٨ —

يكلف الرجل المتزوج بمحرمة ان يطلقها فاذا توقف جاز للشرع

عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق المالية حتى يطلق (١)

المادة — ٣٤٩ —

من خلال محرمة كلف بتركها فاذا ابي عزل وحرم كالمادة

السابقة (٢)

المادة — ٣٥٠ —

لا يسوغ بعد الطلاق اقامة المرأة مع الرجل (٣)

المادة — ٣٥١ —

اذا كان المسكن للأنين جميعاً كلفت المرأة بالانتقال الى مسكن

آخر فاذا كان الملك لها او لابويها فالمكلف بالانتقال الرجل (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ٢١ ف ١٥٤

وحاشية مورام

(٢) » » » » » »

(٣) » » » » » »

(٤) » » » » » »

(١) אה"ע סי' קנד' סעי' כא'

מור"ם בהנה'

(٢) שם

(٣) אה"ע סי' קיט' סעי' ז'

(٤) " " " " סעי' יא'

في الطلاق

المادة - 352 -

للمطقة ان توكل عنها لمطالبة الرجل بما لها من الحقوق (١)

المادة - 353 -

يجوز للمطلق اعادة مطلقته بشرط ان لا يوجب هذا اختلاطه بها

والا وجب ان ينيب عنه

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٨ ف ١١٩

(٢) » » » » » » » »

وحاشية مورام

(١) אודיע סי קייט פעניח

(٢) " " " " " " " "

מוריס ברוגה

השער העשירי

שליחות גמ לאשה כי הצא

אם היא בעיר אישה לא תמצא

الباب العاشر في الطلاق الغيبي

المادة - 354 -

يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق الى يد مطلقة قائلاً لها « استلمي وثيقة طلاقك فانت طالق وصرت حلاً لغيري » (הרי זה נישך ונתך ונתקבלי נישך זה והרי את מגורשת בו ממנו מעכשיו ומותרת לכל אדם) (1)

المادة - 355 -

يجوز للرجل ولو كان غير غائب عن البلد ان يوكل عنه في تسليم وثيقة الطلاق ومثافئة المطلقة ولا يتم الطلاق شرعاً الا بعد التسليم اليها (2)

المادة - 356 -

يخاطب النائب المطلقة بمأنه « هذه وثيقة طلاقك من مطلقك

المراجع

(1) كتاب ابن حعيزر مادة 1 في 136

(2) » » » » » 1 » 140

(1) אדוע סי' קלו' סעי'א

(2) " קמ' " " "

في الطلاق الغيبي

المادة - ٣٦١ -

يخاطب الرجل وكيل المطلقة بما نصه « هذه وثيقة طلاق فلانة بنت فلان استلمها عنها فقد طلقتها وصارت حلاً لغيري »
() התקבלי גמ זה לאשתי פ"ב"פ והרי היא מנורשת בו ממני מעכשיו ומותרת לכל אדם) (١)

المادة - ٣٦٢ -

يجب ان يكون التوكيل شرعياً بمحضرة شاهدين (٢) .

المادة - ٣٦٣ -

عند حصول الطلاق في وجه وكيل الزوجة تحرر السلطة الشرعية
محصراً به (٣)

المادة - ٣٦٤ -

يجب التحقق اولاً من ان الموكلة عنها في قبول الطلاق

المراجع

- | | |
|---|---------------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ١ فصل ١٤٠
وحاشية مورام | (١) אה"ע סי' קמ" סעי"א
מורים בהנה' |
| (٢) كتاب ابن هاعيز مادة ٨ ف ١٤١ | (٢) אה"ע סי' קמ"א סעי"ח |
| (٣) » » ٢٩ » » | (٣) " " " " סעי' במ' |

في الطلاق الغيبي

ليست قاصرة او غير مميزة (١)

المادة — ٣٦٥ —

التوكيل من الصغيرة غير جائز وانما لأبيها ان يقيم لها وكيلًا لقبول

الطلاق اذا لم يكن الا مجرد تقديس (٢)

المادة — ٣٦٦ —

للسلطة الشرعية ان تقيم لمن اعتنقت ملة اخرى وكيلًا يقبل عنها

الطلاق اذا امتنعت (٣)

المادة — ٣٦٧ —

اذا خرج الزوج عن الملة واراد ان يطلق في غياب الزوجة اقام لها

وكيلًا يدفع اليه وثيقة الطلاق قائلاً له ايضاً (ترك قبول الطلاق عنها)

(وזה לה בו) (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ٢٨ ف ١٤١	(١) אדה"ע סי' קמ"א סעי' כ"ח
» » ٣ » » » (٢)	(٢) " " " " סעי"ג
» » ٥٩ » » » (٣)	(٣) " " " " סעי' נ"א
» » » » » » (٤)	(٤) " " " " " "

في الطلاق الغيائي

المادة - ٣٦٨ -

إذا فجرت المرأة وتوقفت عن الحضور أقامت لها السلطة وكيلًا يقبل
الطلاق عنها قائلًا له الرجل ايضاً تلك الجملة المذكورة بالمادة السابقة (١)

المراجع

(١) كتاب ابن ماعز مادة ٥٩ ف ١٤١

(١) אה"ע סי' קמ"א סעי' נט'

في العدة

المادة - ٣٧٢ -

إذا عاد المطلق الى مطلقته واختلى بها واحتمل وقاعه لها وجب
شرعاً تجديد الطلاق (١)

المادة - ٣٧٣ -

تجديد الطلاق لا يلزم اذا كان عن مجرد تقديس مالم يكن لمثل ذلك
الاحتمال محل (٢)

المادة - ٣٧٤ -

اذا تأكد الوقاع بعد الطلاق فلا فرق بين الزواج ومجرد التقديس
في وجوب التجديد (٣)

المادة - ٣٧٥ -

اذا كان هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدست المرأة على
شخص آخر فهي محرمة على الاثنين ووجب التجديد من الأول

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعير مادة ٢ ف ٤٤٩	(١)	אד"ע ס"י קמ"ט סע"ב
(٢)	» » » » » » » »	(٢)	" " " " "
(٣)	» » ١ » » » » » »	(٣)	" " " " סע"א

في العدة

المادة - ٣٧٩ -

إذا مات الصغير زالت العدة (١)

المادة - ٣٨٠ -

تقضى العدة ايضاً في حياة الاب بالفظام او برضاع الصغير من

غير امه ثلاثة اشهر ولم ترضعه فيها امه او كانت لا لبن لها (٢)

المادة - ٣٨١ -

للرجل ان يعود الى مطلقاته يعقد عليها ولا تعتد (٣)

المادة - ٣٨٢ -

تحرم المطلقة على مطلقها اذا تزوجت غيره او تقدست (٤)

المادة - ٣٨٣ -

إذا اختلت المطلقة بغير مطلقها عن غير عقد شرعي جاز لمطلقها

المراجع

- | | | | |
|-----|-----------------------------|-----|-----------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ١١ ف ١٣ | (١) | אדה"ע ס"י ג' סע"י יא' |
| (٢) | » » » » » » » » | (٢) | " " " " " " |
| (٣) | » » ٤ » » » » » » | (٣) | " " " " " " " " |
| (٤) | وصية التوراة تثنية اصحاح ٢٤ | (٤) | דברים כד' |

سجتي في الرضاعة

ان تخبر الرجل بتحريم المطلقة عليه ابدأ (١)

المادة - ٣٨٨ -

للمطلقة ولها رضيع ان ترفض ارضاعه او تطلب عليه اجراً (٢)

المادة - ٣٨٩ -

ليس للأم ان ترفض ارضاع الرضيع اذا هو لم يقبل ندى غيرها (٣)

المادة - ٣٩٠ -

الأجر على الرضاعة لا يعني عن نفقة الرضيع (٤)

سجتي في الحضانة

تنلا اذا

المادة - ٣٩١ -

(٣) لطرف آة اذا

الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنات حتى تتزوج. (٥)

المراجع

- | | | | |
|-----------------|-----|-----------------|-----|
| (١) كتاب الرضاة | (١) | (١) كتاب الرضاة | (١) |
| » » » » » » | (٢) | » » » » » » | (٢) |
| » » » » » » | (٣) | » » » » » » | (٣) |
| » » » » » » | (٤) | » » » » » » | (٤) |
| » » » » » » | (٥) | » » » » » » | (٥) |

في الحضانت

المادة - ٣٩٢ -

تنتقل الاولوية الى الرجل اذا كان من حالة الأم ما يدعوا

الى ذلك (١)

المادة - ٣٩٣ -

مجرد زواج الأم لا يجعل للأب حق الاولوية (٢)

المادة - ٣٩٤ -

ليس للأم ان تنتقل بالمحزون من بلدايه والا كان اولى به (٣)

المادة - ٣٩٥ -

اذا كانت المحضونة بنتاً فللسلطة الشرعية ان تأذن بالانتقال

اذا ترآى لها (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيرز بتحي تشوباه

مادة ٦ مصل ٨٢

(٢) كتاب ابن هاعيرز مادة ٦ ف ٨٢

(٣) بتحي تشوباه مادة ٤ فصل ٨٢

(٤) » » ٧ » »

(١) פתחי תשובה שם סעי' ٦

(٢) אה"ע שם

(٣) אה"ע פ"ת סי' פנ" סעי' ٤

(٤) שם סעי' ז'

في الحضنة

المادة - ٣٩٦ -

إذا تركت الأم حقها في الحضنة جاز لها الرجوع إليها (١)

المادة - ٣٩٧ -

إذا لم يرغب الولد إلا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضنته فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشؤنه (٢)

المادة - ٣٩٨ -

إذا شاعت البنت أن تقيم مع أبيها أو مع أخوتها إذا مات الأب فلا مانع (٣)

المادة - ٣٩٩ -

لا يجوز للارملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضام ما لم تأذن لها السلطة الشرعية (٤)

المراجع

(١) بائير هيטיب مادة ٦ فصل ٨٢	(١) שם באה"ט סעי' ٦
(٢) » » ٥ » » »	(٢) » סעי' ה'
(٣) » » ٦ » » »	(٣) » " " ٦
(٤) كتاب ابن هاعزر حاشية بائير هيטיب	(٤) אה"ע ס" פ' באה"ט
مادة ١٥ فصل ٨٠	סעי' טו'

في الحضانت

المادة - ٤٠٠ -

للمطالبة رفض الحضانة متى شاءت (١)

المادة - ٤٠١ -

نفقة الحضانة على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس (٢)

المادة - ٤٠٢ -

إذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها إلى أمها وإنما إلى

أم الأب (٣)

المادة - ٤٠٣ -

للسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة إلى أم الأم إذا كانت

حضانة الأب غير موافقة (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٨ ف ٨٠

(٢) » » » » » ٦ » »

(٣) » » » » » حاشية مورام

مادة ٧ فصل ٨٠

(٤) كتاب ابن هاعيزر بتحي تشوبه

مادة ٧ فصل ٨٠

(١) אה"ע סי' פכ' סעי"ח

(٢) " " " " " סעי"ז

(٣) מורים שם סעי"ז

(٤) פתחי תשובה שם סעי"ק ז'

في الحضانة

المادة — ٤٠٤ —

إذا تيمّم الاولاد من امهم . و ابيهم فالأولى بحضانتهم ام الأب (١)

المادة — ٤٠٥ —

إذا انقضت حضانة الولد ببلوغه الست سنين حق لأبيه اخذه فاذا ابى

الولد مفارقة امه فلا يلزم ابوه بنفقتة (٢)

المادة — ٤٠٦ —

ينتقل حق اخذ الولد بعد وفاة الأب الى أب الأب فاذا لم يكن



بقي الولد في حضانة امه ولو اوصى الأب بغير ذلك فاذا ماتت انتقل

حق الأخذ الى امها (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر حاشية بائير هيطيب مادة ٨ فصل ٨٢	(١) אה"ע סי' פב' כאה"ש סעי"ק ה'
(٢) كتاب ابن هاعزر حاشية بائير هيطيب مادة ٧ فصل ٨٢	(٢) " " " " סעי"ז
(٣) كتاب ابن هاعزر حاشية بائير هيطيب مادة ٥ فصل ٨٢	(٣) כאה"ש שם סעי"ק ה'

השער השנים עשר


 דין אונס נערה בעברה ודונו
 ומפתח בתולה בחלקת לשונו
 

الباب الثاني عشر

في

انتهاك البكارة غصباً او احتيالاً

المادة — ٤١١ —

اذا احتيل على بكر و مُسَّت بکارتها غرم المحتال خمسين ريالاً (קנס)
 ולזמם تعويض شرف البنت بقدر درجته ودرجتها ثم تعويض ما نالها من
 الضرر بسبب الفعل بقدر قيمتها (١)

المادة — ٤١٢ —

اذا عقد عليها أعتى من الغرم الشرعي دون التعويضين الآخرين (٢)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ١ ف ١٧٧

(٢) » » » » » » » »

حاشية موزام

(١) אה"ע סי' קעז סעי"א

(٢) מורים שם בהנהגה

في انتهاك البكارة

المادة - ٤١٣ -

إذا وقع الفعل بالقوة زیدت الجزاءات تعویضاً رابعاً هو تعویض
ضرر القوة (١)

المادة - ٤١٤ -

إذا طُلب من الفاعل هنا عقده على البنت لزمته شرعاً إذا كانت
حلاً له ولو كانت معيبة ولها منع الطلاق الا اذا زنت (٢)

المادة - ٤١٥ -

إذا لم يمثل الفاعل في الحالتين لتلك الاحكام جوزى بالحرمان
الشرعي حتى يمثل او يراضى البنت واهلها (٣)

المادة - ٤١٦ -

العرامة الشرعية لا تلزم اذا كانت البنت بالغة الا اذا كان

المراجع

- | | |
|---|--|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٧٧ | (١) אה"ע סי' קעז' סעי"א |
| (٢) » » ٣ » » » » | (٢) " " " " סעי"ג |
| (٣) طور ابن هاعيزر ف ١٧٧ وهرمبام
فصل ٥ مواد القضاة | (٣) טור אה"ע סי' קעז'
הרמב"ם פה' מהל' סנהדרין |

في انتهاك البكارة

الفعل اغتصاباً (١)

المادة — ٤١٧ —

اذا كان الفعل احتيالياً والبنث بالغة فلا غرامة ولا تعويض (٢)

المادة — ٤١٨ —

التعويضات من حق اب البنث في حال القصر فاذا لم يكن على

قيد الحياة فهي للبنث (٣)

المادة — ٤١٩ —

لا يمد الفعل غصباً اذا وقع غير بعيد عن العمار ما لم تقم البينة على

صدق دعوى الغصب كما انه قد يقع في العمار ويكون غصباً بالدليل (٤)

المراجع

- | | |
|---|-------------------------------|
| (١) هرمام مواد الفتاة البكر مادة ٨ ف ١ | (١) הרמנים פ"א הל' נערה בתולה |
| (٢) كتاب هرمام مادة ١١ فصل ٢
مواد الفتاة البكر | (٢) " פ"ב " "א' |
| (٣) كتاب هرمام مادة ١٤ فصل ١
مواد الفتاة البكر | (٣) " פ"א " יד' |
| (٤) كتاب هرمام مادة ٢ فصل ١
مواد الفتاة البكر | (٤) " " " " ב' |

في انتهاك البكارة

المادة — ٤٢٠ —

يشترط للعرامة الشرعية غير الاقرار بالاحتيال او الغصب شاهدان
على الفعل ولا يلزم هذا الشرط في باقي التعويضات (١)

المادة — ٤٢١ —

اذا اختلف الاثنان فادعت البنت الغصب وهو لم يقر بغير الاحتيال
صلق يمينه (٢)

المادة — ٤٢٢ —

يعتبر الغصب غصباً ولو انتهى بالاحتيال (٣)

المادة — ٤٢٣ —

اذا كان للغاصب زوجة وكان من عرف البلد منع الزوج عليها لزمه

المراجع

(١) كتاب هرمبام مادة ١٢ فصل ٢ مواد الفتاة البكر	(١) הרמב"ם פ"ב הל' יב'
(٢) كتاب هرمبام مادة ١٣ فصل ٢	(٢) " " " " " " " " " " " "
(٣) « ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١٧٧ وحاشية مورام	(٣) אה"ע סי' קעז' סעי'ד מורים שם

في انتهاك البكارة

ارضاء المنصوبة بما يكفيها مهر الزواج بغيره (١)

المادة - ٤٢٤ -

لا ينبغي ان يكون الأب هو الباعث على ماوجب تلك الجزآت

والا كان لا محل لها (٢)

المادة - ٤٢٥ -

اذا كانت المنصوبة مجنونة او خرساء كان الجزاء تعويض ضرر القوة

دون غيره (٣)

المادة - ٤٢٦ -

اذا ادعي الغصب او الاحتيال بلا بينة صدق المتهم بيمينه (٤)

المادة - ٤٢٧ -

اذا ادعت البنت ان الرجل وعدھا بشئ نظير الفعل وهو ينكر

المراجع

- | | |
|----------------------------------|---------------------------------|
| (١) كتاب بتحى تشويه مادة ٧ ف ١٧٧ | (١) פתחי תשובה סי' קע"ז סעיף ז' |
| (٢) كتاب هرمام مادة ١٧ فصل ٢ | (٢) הרמב"ם פ"ב הל' יז' |
| (٣) » » ١٣ » » | (٣) " " " " " " " " " " " " |
| (٤) » » ١٢ » » | (٤) " " " " " " " " " " " " |

في انتهاك البكارة

صدق בימינה (١)

— المادة — ٤٢٨ —


إذا حملت البنت وأقر الفاعل بالفعل لزمه المولود فإذا انكر جاز

للسلطة الشرعية تخليفه (٢)

— المادة — ٤٢٩ —

إذا كان الاحتيال وعداً بالزواج فلا يلزم الفاعل وإنما للسلطة الشرعية

تفريغه مساعدةً لزواج البنت بغيره (٣)



المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ه فصل ١٧٧	(١) אדה"ע סי' קע"ז סעי'ה
חשית מוראם	מוראם שם
(٢) كتاب بتحي تشوباه فصل ١٧٧	(٢) פתחי תשובה סי' קע"ז
(٣) » » » » »	(٣) " " " "

שערי משפט ח"ב

كتاب الاحكام الشرعية

الجزء الثاني

שערי משפט ה"ב

كتاب الاحكام الشرعية الجزء الثاني

השער השלשה עשר

ספר הירושות

לרכיבו סעדיה גאון ז"ל אשר פעל ועשה
ביאור וסדר לנחלות כתובים בדת מורשה

الباب الثالث عشر

في

المواريث للاستاذ الفيومي (١)

المواريث تنقسم الى اربعة اقسام بازا الورثة هي . البنوة والابوة
والاخوة . والعمومة . ولشرح كل قسم من هذه الاربعة اقسام .

(١) انظر المقدمة

في المواريث

القسم الاول

قسم البنوة . وهو ينقسم ثلاثة اقسام

الاول ميراث الذكور مع الاناث . والثاني ميراث الذكور بعضهم مع بعض . والثالث ميراث الاناث بعضهم مع بعض . هذه الثلاثة اقسام هي قسمة الميراث على الاولاد . فبتدئ بتوزيع الاولاد وجميع مايجب له فاما ان يكون الاولاد ذكورا او اناثا فلذلك قسما . وهما ان ننظر الى نعمة الميت فان كانت واسعة كانوا الذكور اهل الميراث وينفقون على اخواتهم الى وقت ادراكهن او تزوجهن وان لم تكن النعمة واسعة والبنات صغارا فالواجب ان تجر يه منها ارزاق على البنات الى وقت ادراكهن فان بقي شيء فللبنين والآن فلا .

والحد الموضوع لمعرفة النعمة الكبيرة (كم هي) هو ان يكون فيها جارية للبنين والبنات الى وقت ادراكهم . فان كان فيها كذلك دُفعت للبنين ويجرون النفقة على البنات . وان قصرت عن ذلك عُزل منها للبنات نفقة الى وقت البلوغ ودُفع الباقي للبنين . وان كان المال في وقت الوفاة في الحد الاكبر ثم حال فقصر فقد وجب للبنين . وكذلك ايضا ان كان في الحد الاصغر ثم حال بعد ذلك فزاد فهو للبنين . والحظ لهم في الوجهين جميعا . وهو الحد الموضوع ليكون فاصلا بين المال الكثير

في الموارث

والقليل ما عدا قضاء الديون والمهور وازراق الارامل وجميع ما اشبه ذلك مما هو على الميت قضا فان كان قبل ان تقضى هذه في الحد الاكبر فاذا قضيت انحط عن ذلك فيحكم فيه كحكم القليل واذا كان في الحد الكبير فيجب ايضاً ان يدفع لكل ابنة عشر المال تجهز به وقت دخولها على زوجها . وكل ابنة تزوج قبل اختها تاخذ العشر قبل كلها فيكون عشرها اوفر من عشر طريدها ولذلك حكمان وهما ان تزوجن الواحدة قبل الأخرى فقد فازت كل واحدة بما اخذت . وان اتفق تزوجهن في وقت واحد تُقسم لهن على هذه القسمة التي احكي ثم أُخلط ويُقسم بينهما بالمائة .

وشرح ذلك كان المال مائة دينار للمتزوجة الاولى عشرة بقى تسعين ديناراً وللثانية تسعة دنانير بقى واحد وثمانين وللثالثة ثمانية دنانير وعشر بقى ثلاثة وسبعين غير عشر وللرابعة سبعة وثلاثين جزءاً من مائة بقى خمسة وستين ديناراً ونصف وعشر العشر وللخامسة ستة دنانير ونصف عشر وجزء من الف بقى ثمانية وخمسين ديناراً وتسعة وتسعين جزءاً من الف وللسادسة خمسة وثمان عشر وواحد وتسعون جزءاً من الف غير عشر بقى ثلاثة وخمسون ديناراً وثمانية عشر جزءاً من الف وعشر . وللسابعة خمسة وثلاثة اعشار وجزءان غير خمس من الف . بقى ثمانية واربعون

في المواريث

وستة عشر جزءاً من الف غير عشر وللثامنة اربعة دنانير وثمانية اعشار
 وجزء وثلاثة احماس من الف بقي ثلاثة واربعون ديناراً وواحد وعشرون
 جزء وربع وخمس من مائة وللتاسعة اربعة دنانير وثلاثة اعشار وجزآن
 وسبع من مائة بقي سبعة وثلاثون ديناراً وتسعة وثمانين جزء وتلت من
 مائة . وللعاشرة ثلاثة دنانير وتسعة وثمانون جزءاً من مائة . بقي خمسة
 وثلاثون ديناراً وجزءاً من ثلثماية . فان تزوجت الواحدة قبل الاخرى
 كان حقهن كما شرحنا وان اتفق تزوجهن كلهن وقتاً واحداً تضم هذه
 العشور كلها وهي خمسة وسبعون ديناراً فتنقسم بينهن بالسوية لكل بنت
 ستة دنانير ونصف ويبقى للبنين خمسة وثلاثون ديناراً وذلك واجب

ولهذا العشر ثلاثة دوافع لا يجب ان يكون في احدها . الاولى ان
 يكون الميراث عن الام فانه وان كان كذلك وخلفت بنين وبنات فالجميع
 للبنين وليس من شئها لا عشر ولا ارزاق . والدافعة الثانية ان يكون
 الاب قد زوج البنات في حياته فان كان كذلك ليس لمن العشر
 والثالثة ان يكون قد ادركن وتزوجن بعد موت الاب ولم تطالب
 اخوتهن بشيء فان ذلك ايضاً يدفع العشر . واما ان كان ادراك ولا تزويج
 بعد فيجب ان ينظر ان كان قد قطع الاخوة عن اخواتهم جراية الارزاق
 ولم تطالبهم فقد فرطت وليس لها عشر . فان كان لم يقطعوا عنها فيجب

في المواريث

ان تأخذ العشر ولو انها قد اقامت زماناً بعد الادراك . وان كان الاخوة زوجوها بعد موت ابيهم وهي جنيد صغيرة لم تدرك وأعطت اقل من العشر فاذا ادركت وطالبتهم يجب ان يتمموا لها وليس هذا مما يدفع حقها والاخوة مخيرون ان شاؤا مالاً عيناً دفعوا الى اختهم وان شاؤا جرّوا من العقار الذي خلف والدهم .

وان مات الاخ قبل دفع العشر الى اخته وخلف ولداً فلا تقبض العشر من الولد الا يمين كحكم كل مستوفي يحلف قبل الاستيفاء وكذلك ان كانوا عدة اخوة ومات واحد منهم وخلف ولداً فتأخذ العشر من حصة كل اخ بلا يمين ومن حصة الميت يمين . فذلك كمال شرح القسم الاول الذي هو ميراث الذكور مع البنات .

القسم الثاني

ميراث الذكور بعضهم مع بعض . فانه يجب ان يقسم المال بينهم بالسوية ما لم يكن بينهم بكر فان البكر ياخذ سهمين . وهذه حدود البكر ان لا يكون ولد لايه قبله شيء وعلى ان امه قد ولدت عدة اولاد لرجال كثيرين لم يبال . وكذلك ايضاً ان كان لايه قبله ثم سقط لم يضره شيء بل هو بكر وان ولد ذكراً في وقت واحد فالتصديق

في المواريث

للقابلة ان تعرف ايها البكر وهو الذي تظهر جبهته الى نسيم العالم قبل اخيه فان كان كذلك فهو البكر . فان جاز ذلك الوقت لم تصدق القابلة وصار التصديق للأُم فان مِيزا في ذلك الوقت ثم اختلطا كيف حيلتهما حتى ياخذوا حظ البكورة . واما ان جاء كل واحد منهما يطالب بنفسه فالاخوة يدفعونه ويقولون له اثبت انك بكر وخذ . ولكن الوجه في ذلك ان يوكل واحد منهما صاحبه على استيفا حظ بكورته فاذا طالبهم المتوكل يقول لهم لا يخلو ان يكون البكر اما انا واما اخي فان كنت انا فادفعو اليّ حظ البكورة وان كان اخي فقد وكلني فاذا فعل ذلك لم يمكنهم مدافعته . فاذا قبض حظ البكورة اقتسماها بينهما هو واخوه وللبكورة ايضاً دوافع تدفع حظ البكورة وهي خمسة . اربعة منها تدفع كلية الشئ والخامسة تدفع البعض فلنشرح الدوافع الاربعة التي تدفع الكل . ونقول ان السبب الاول ان تكون ولادة البين بعد موت ابيهم فان كان ذلك فلا فضل للبكر بشئ على اخوته . وشرح ذلك ان يكون رجل قد توفي وترك ثلاثة زوجات حبالى فولدت احدهن في شهر نيسان والاخرى في شهر ايار والاخرى في شهر سيفان . او كل واحدة قبل الاخرى بيوم فان كان كذلك فلا يفضل البكر على

في المواريث

اخوته . هذه الدفعة الاولى . والثانية ان يكون الميراث عن الام فان البكر ايضاً لا يفضل فيه فان ماتت الامراة وخلفت اولاداً واحداً منهم بكر لا يأخذ سهمين . والثالثة ان يكون الميراث عن الجد او سائر مورثي الاب فان البكر ايضاً لا يفضل في ذلك وشرح ذلك ان يكون توفي الاب في حياة الجد بعده ووقعت الوراثة لبني ابته وفيهم بكر فيقتسمون بالسوية وكذلك ان مات العم او الخال او الخالة او سائر القربان التي تجب للاب ان يرثهم فأتوا بعد موت الاب فيرثهم اولاده بالسوية . لا يفضل في كل هذا البكر . والرابعة ان كان قد فرط وانخذ سهماً واحداً في شئ من مال ابيه . فان هو فعل ذلك ولم يطلب ولم يقل اني انما ساهلتكم في هذا فقط فقد دفع حظ البكورة عن نفسه في المال كله ولا يفضل في ذلك بشئ . هذا شرح الدوافع الاربعة

واذا مات احد الاخوة بعد موت الاب قبل القسمة واخذوا في قسمة ماله البكر وكل من بقى في الاخوة يجب ان يعزلوا حصة اخيهم الميت ويقسموا الباقي ويعطوا البكر سهمين ثم يرجعوا ويقسموا حصة اخيهم الميت بينهم بالسوى ولا يفضل البكر فيها بشئ . وشرح ذلك ان يتوفى ويخلف ثلاثة اولاد وبعد موته يتوفى احدهما فاذا تقسما الميراث بينهما

في المواريث

لا يعطى للبكر منه الثلثان والآخ الثلث ولكن يجب ان يقسم المال على اربعة فيأخذ البكر سهمين وهي النصف والآخ سهماً وهو الربع والربع الآخر الذي هو حق الميت يقسمونه بينهما بالسوى فيصير للبكر نصف وعن وللآخر ثلث وربع سدس . تقص من القسمة الاولى ربع سدس . لان لا يأخذ البكر سهمين الا من مال ابيه فقط لا من مال اخيه . ولو لم يمش ذلك الولد بعد وفاة ابيه الا يوماً ولو لم يكن ايضاً الا ابن يوم واحد او ولد ساعة واحدة بعد وفاة ابيه . واما ان لم يولد قبل وفاة ابيه وولد بعد موته ومات ايضاً بعد موته فليس يضر ذلك بالبكر ولا ينقصه شيء من جزئه بل يقسم المال بينهم ويأخذ سهمين وكذلك ايضاً على ان عاش هذا الاخ الثالث المولود بعد موت ابيه لا ينقص اخيه البكر من سهمه شيء بل يجب ان يأخذ سهمه الذي وجب بعد وفاة ابيه قبل ولادة اخيه الثالث ويقسم الباقي على ثلاثة اجزاء وشرح ذلك ان يكون تقسيم المال ثلاثة اجزاء يأخذ البكر الثلث حظ البكورة والثلاثان الباقيان من المال يتقسمان على ثلاثة اجزاء ويأخذ البكر تسعين ايضاً واخوه الثاني تسعين واخوه الثالث تسعين صار للبكر الان نصف وثلث سدس ولو قسمته على القسمة الاولى المذكوره لم

في الموارث

يصير له الأ نصف . فالواجب ان يعطوه حظه حظ بكورته الثلث بخلاف حصته ولا ينقصه وان حصرت قسمة الاولاد وواحد منهم بكر فخصنا حيثنذ فان وجدنا احدى الاربعة اسباب اندفع حظ البكورة والأ دفننا اليه سهمين . وهذان السهمان من العقار ومن المال العين والديون والائثار وجميع ما لم يكن كاملاً ايضاً في حياة الاب فكمل بعد موته ولا يقال ان هذا حادث . كحل شرح القسم الثاني من البنوة الذي هو ميراث البنين بعضهم مع بعض .

القسم الثالث

ميراث البنات بعضهم مع بعض والذي يجب ان نشرح فيه امران احدهما اذا كان بعض البنات صغاراً وبعضهم كباراً ان تقول الصغار اجرنا علينا ارزاقاً دونكن وعلى ان الحكم في البنات الصغار مع البنين ان تجري عليهن الارزاق فان كان الكل بنات لم تزول هذه القضية الى ان يقتسموه بالسوى . والثاني ان يكون قد تزوج البنات في حياة الأب وبقي بعضهم فلا يجوز ان تقول الابكار اعزلن لنا ما تجهز به ثم تقسم الباقي بيننا الأ يقتسما الكل بالسوى وهذا القول اذا كان ابوهن الذي تزوجهن . واما ان تزوجن بعد وفاة ايهن فيجب ان تستخرج الابكار

في المواريث

حقوقهن منهن وكذلك القول ايضاً في البنين ان زوج الأب بعضهم وترك بعضهم لا يجوز ان يقول العزاب للمتزوجين اعزلوا لنا ما اخذتموه ونفق وتزوج به قبل القسمة وتقسم الباقي الا يقسمون الكل بالسوي لان تلك عطية من الله اعطاهم على يد ابيهم . واما ان مد يده بعضهم الى المال بعد وفاة ابيهم وتزوج امرأة فيحاسب به او يزوج اخاه وكذلك ايضاً ان عرس لابنه الكبير في بيت من داره وجب له ذلك البيت خاصة دون اخوته ولذلك خمسة شروط توجبها فان انعكست دفعته ان يكون المتزوج هو اكبر الاولاد . وان تكون الامراة عاتسة (بكرآ) وان يكون لم يتزوج قبل ذلك الوقت . وان يكون اول من تزوج من البنين هو . وان لا يكون للاب في ذلك البيت شيء لا وديعة ولا متاع ولا رفع ولا شيء من الاشياء فان خالف احد هذه الخمسة شروط ان يكون ثم اخ اكبر منه او تكون امرأته ثيبا او يكون تزوج امرأة قبل هذه او يكون قد تزوج اخ آخر قبله او يكون للاب في ذلك البيت شيء فلا يجب البيت للابن . وكذلك ايضاً جميع ما فضل به الاولاد بعضهم على بعض في حياة ابيهم من كساء وحلي لنسأهم وبنيتهم وبناتهم لا تقسم في وقت القسمة لان كل واحد ما فوض ابوه على عياله

في المواريث

فوضّ وأما كسوتهم هم في انفسهم فيجب ان تقسم في وقت القسمة . وان كان خلف الاب عقاراً وغرس فيه بعض الاخوة غروساً ونصبوا فيه بساين أو خلف مالاً واتجره بعض الاخوة فربحوا به فان الربح والغروس وجميع ما اشبه ذلك يقسم في الوسط دون ان يكون يشترطون في المحضر ويقولون ان كل ما ربحنا لانفسنا فان فعلوا ذلك فالربح لهم خاصة . فهذا هو شرح ثلاثة انواع قسمة الميراث على الاولاد الذي هو القسم الاول من البنوة .

والقسم الثاني

من البنوة هو قسمة الميراث على اولاد الاولاد وابواب الواجبات التي يجب ان تعلم في هذا القسم هي اربعة الاول هو ميراث بني البنين مع البنين وهو يكون ضرين احدهما ميراث البنين مع العم وهو يكون ايضاً على ضرين الواحد ميراث الرجل مع العم ومثلاً من الاسماء الموجودة ان يموت رأوين في حياة يعقوب ابيه ويخلف اولاداً وشيمعون اخوه باقي فاذا مات يعقوب قسم الميراث بين شيمعون واولاد رأوين بالسوى . والآخر ميراث المرأة مع عمها . وهذا المثال ترك رأوين بنات فيقسم بين شيمعون وبين بنات رأوين بالسوى والضرب الثاني ميراث

في المواريث

البنين مع الخالات وهو يكون على ضربين احدهما ميراث البنين مع الخالة وذلك ان يكون ليعقوب ابنتان . ماحلا . ونوعا . فتموت ماحلا في حياته وتخلف بنين فاذا مات يعقوب قسم الميراث بين بني ماحلا وخالتهم بالسوى والآخر ميراث المرأة مع خالتها وهو على هذا المثال خلفت ماحلا بنات فيقسم بين بنات ماحلا وخالتهم بالسوى فهذا شرح الباب الاول والباب الثاني ميراث بني البنين بعضهم مع بعض وذلك على ضربين احدهما ميراث بني العم مع بني عمهم فان ذلك يقسم على مقدار العمومة لا على مقدار بني العم ومثال ذلك من الاسماء الموجودة رأوين وشيمون الاخوان ماتا في حياة يعقوب ابهما وخلفا اولاداً ثم مات يعقوب فاذا قسموا ميراثه لا يقسم حصصاً على عدة الاولاد الا يقسم على جزئ احد لبني رأوين وآخر لبني شيمون قلوأ ام كثروا وكانوا ذكراناً ام اناثاً فان كان لرأوين ابن واحد ولشيمون ثلاثة نصيبه مثل نصيب الثلاثة . والضرب الثاني ميراث بني الخالة مع بني خاتهم فان ذلك يقسم على قدر الخالات ومثال ذلك ماحلا ونوعا الإختان ماتا في حياة يعقوب ابهما وخلفتا اولاداً فاذا مات يعقوب يقسم ميراثه قسمين يدفع لاولاد كل واحدة قسم كان اولادها قليلاً ام كثيراً كانوا ذكراناً

في المواريث

ام اناثاً ولا يقسم على قسم عددهم فان كان لمأحلا ابن واحد او ابنة واحدة
 فخصته مثل حصة بني نوعا قلووا ام كثروا وكذلك كل ميراث يرثونه
 يقوم مقام اب لا ينظر الى عددهم وانما يأخذون سهماً واحداً قلووا لا يتقصون
 كثروا لا يزدادون. والباب الثالث الذي يجب ان يُعلم في ميراث
 بني البنين هو اذا كان لرجل عدة اولاد واحد منهم بكر ومات البكر
 وخلف اولاداً ومات الاب قبله او بعده فيجب ان يأخذ اولاده السهيمين
 اللذين هما حق ابيهم لانهم مقامه وان كانوا بنات فالحكم لهن كذلك
 وكذلك ايضاً ان مات سائر الاولاد وبقوا اولادهم يفضلون بني البكر
 على سائر بني عمهم بحظ البكورة ايضاً كما شرحنا. والباب الرابع معرفة
 انتقال الميراث من الابن لابنه فالشرط في ذلك ان مادام اسم الابن
 قائماً اعني ان يكون له ابن او ابنة ابن فان الميراث لا ينتقل الى الابنة الا
 ان لا يبقى للابن ذكر ولا انثى ولا من ينحوا به فذلك كمال القول على
 القسم الاول الذي هو ميراث البنوة.

القسم الثاني الذي هو ميراث الابوة

الذي يجب ان يفحص في هذا الباب ثلاثة امور. الاول انتقال

في المواريث

الميراث من البنين الى الاب فانه لا يجب ذلك حتى لا يبغي لهم
لا للابن ولا للابنة لا ذكر ولا انثى فان بقي لهم ابن او بنت بنت
شيء من نسل لم يرث الاب شيئاً فان لم يكن واحد من نسل الاب
فالاب وارث وعلى ان تم اخوة يرثون الاخوة فالاب يرث. ولا امر الثالث
هو ان يكون قد يدفع ميراث الاب في بعض الاوقات ويصير الى الاخوة
ونحن نبين ما الذي يدفعها ونقول ان ذلك يكون في وقت ان يموت احد
الاولاد لا يخلف ولداً فيتزوج احد الاخوة امرأة اخيه الميت ويدخل
موضعه فيندفع الميراث عن الاب ولا يرث شيئاً ويصير ذلك الى الاب
الذي يزوج امرأة الميت. والقسم الثالث هو ميراث الجد مع الاخوة
دونهم وذلك ان يموت رجل ويخلف اخوة وهداً فان الميراث للاخوة
لا للجد ولا يجوز ان يقام بالاب ويقال كما ان الاب يسبق الاخوة كذلك
الجد يسبقهم. لا يجوز ذلك فالميراث للاخوة ولا يرث الجد معهم شيئاً وكما
ان الابن سابق للبنات في ميراثه عن ابيه كذلك ايضاً يستبقن في ميراثه
عن امه وكذلك جميع نسله يسبقن ولا يرثن معهم شيئاً فذلك كمال القول
على قسم الابوة الذي هو القسم الثاني.

في المواريث

القسم الثالث ميراث الاخوة

الوجبات التي يحتاج الى ايضاح فيها اربعة . الاولى معرفة السباق الى الميراث فانه يجب ان يسبق الاخوة الاخوات وكل من يقيم اسم الاخ ونسله سبق الاخ . وشرح ذلك الاخ يسبق الاخوت وابن الاخ يسبق الاخوت وبنات الاخ تسبق الاخوت وكذلك ايضاً ابن الاخ يسبق ابن الاخوت وبنات الاخ تسبق ابن الاخوت وعلى انه رجل وهي امرأة وكذلك سائر النسل حتى لا يبقى احد من نسل الاخ لاقرب الاخوت والثانية اذا انتقل الميراث الى الاخوت فان كانت هي باقية ورثت وان ماتت وخلفت اولاداً ورث اولادها مقامها ويجب ان نعلم ان في هذا ايضاً البنون اسبق للبنات لانه ان كان للاخت ابن وابنة ورث ابن الاخوت خاله ولا ترث الابنة معه شيئاً . والثالثة معرفة التفضيل بين الاخوة فان ذلك لا يكون الا في وقت ان يتزوج الاخ امرأة اخيه الميت اذا لم يخلف ولداً وشرح ذلك ان يموت واحد من الاخوة بغير ولد ويخلف امرأة فتزوجها احد الاخوة فقد وجب له جميع ما كان لاخيه المتوفي من مال وعقار دون اخوته ولا يرث معه اخوته شيئاً وهذا القول ان هو تزوج امرأة اخيه الميت واما ان ابى من تزوجها فخطه مثل حظ واحد منهم . والرابعة

في المواريث

اذا مات احد الاخوة وخلف اولاداً فالواجب ان يرث اولاده حصته مع عمومتهم ذكوراً كانوا ام اناثاً وكذلك ان مات الاخوة كلهم وخلفوا اولاداً فالواجب ان يرث اولاده حصته ويقسم اولادهم الميراث. لكل بيت جزء قلوّام كثروا لا ينقصون ولا يزدادون. ذكوراً ام اناثاً يرثون لان البنات ترث مع عمها في مال اخيه وكذلك ترث مع بني عمها اخ ابها. فهذا شرح القسم الثالث الذي هو قسم الاخوه.

القسم الرابع ميراث العمومة

الواجبات التي يجب ان نشرحها فيه خمسة. الاولى معرفة انتقال الميراث من الاخوة الى العمومة فنقول في ذلك انه لا ينتقل الميراث الى العمومة حتى لا يبقى اسم الاخوة لا اخ ولا واحد من نسله ولا اخت ولا واحد من نسلها. والثانية معرفة السباق فانه يجب ان يسبق العمومة للعمات وكما يسبقونهم هم كذلك اولادهم وشرح ذلك العم يسبق العمّة وابن العم يسبق العمّة. وكذلك ايضاً ابن العم يسبق ابن العمّة ويسبق بنت العمّة وكذلك ايضاً بنت العم تسبق بنت العمّة وتسبق ايضاً ابن العمّة وعلى انها امرأة وهو رجل وكذلك سائر النسل ولا ينتقل الميراث الى العمّة

في الموارث

الا ان يبقى من نسل العم واحد البتة فاذا انقطع يجب لها الميراث
 حيثئذ والثالثة هي اذا مات احد العمومة وخلف اولاداً فالواجب ان يرث
 اولاده حصتهم مع عمومتهم ذكوراً كانوا او اناثاً وكذلك ان مات احد
 العمومة وترك اولاد اولاده يأخذون ايضاً حصة ابيهم وكذلك ايضاً ان مات
 العمومة كلهم وخلفوا اولاداً اقتسم اولادهم اجزاء لكل بيت قلوام
 كثروا لا يزدادون ولا ينقصون ذكوراً كانوا او اناثاً يرثون لان البنت
 ترث مع عمها مال ابن عمها الآخر وكذلك ترث مع بني عمها . والرابعة اذا
 انتقل الميراث الى اولاد العمومة فالواجب في ذلك ان يسبق الذكور منهم
 الاناث قياساً على الاخت التي ذكرنا انفاً فان ابن العمومة يسبق ابنتها
 وكذلك ابن ابن العمومة يسبق ابن بنت العمومة وسائر النسل لا يرث بنت
 العمومة حتى لا يبقى نسل لاجيها . والخامسة ان كان الجد باقياً وقد انتقل
 الميراث من نسل الاخوة الى العمومة فالواجب ان يدفع الى الجد لا الى
 العمومة لانه اولى من العم وانما يدفع الجد من ان يرث مع الاخوة لانه
 لو كان ابنه باقياً لكان الميراث له فاذا هو كذلك فالولادة مقامه واما هنا
 فليس هذه الحجة فالميراث للجد لا للعمومة . فهذا شرح القسم الرابع
 فان لم يكن للميت احد الانساب فيجب ان تفحص لان لا بد من ان

في المواريث

يكون له وارث من الاسراييله من اخوة الجدة وابنائهم وبني ابنائهم ما ارتفع الى فوق ذلك او هبط الى ما هو دون ذلك. وجملة اصول المواريث المشتركة خمسة عشر سبعة منها يرثون وثمانية لا يرثون. اثنى عشر السبعة الذين يرثون. الرجل يرث مع عمه في مال عمه وعمته وجدته وعم ابيه وعمه ابيه والامراة ترث مع عمها في مال عمها وعمته وجدتها وجدتها وعم ابوها وعمه ابوها. بني الاخ مع بني الاخ يرثون. بنات الاخ مع بنات الاخ يرثون. بني الاخ مع بنات الاخ يرثون. بنات الاخ مع بنات الاخ يرثون. وبني الاخ مع بنات الاخ. والثمانية الذين لا يرثون الامراة مع اخيها لا ترث في مال ابوها ولا مال امها ولا جدها ولا جدتها ولا عمها ولا عمته ولا خالها ولا خالتها الرجل مع خاله لا يرث. الامراة مع خالها لا ترث. بنات الاخ مع بني الاخ لا يرثون. ابن الاخ مع بنات الاخ لا يرث. ابن الاخ لا يرث مع بنت العم. الامراة لا ترث مع بنت اخيها. الامراة لا ترث مع بني اخيها فذلك كمال الخمسة عشر القرابة المشتركة. وقال (في التلمود) القرابات على اربعة ضروب منها وارث موّرت ومنها وارث لا موّرت ومنها موّرت لا وارث. ومنها لا وارث ولا موّرت فاما المورثون

في المواريث

والوارثون. الاب لابنه والابن لابييه والاخوة من الاب بعضهم لبعض
والجد لبني بنيه وبنو البنين لجدهم والعم لبني اخيه وابناء الاخ لعمهم
وعم الأب لبني ابن اخيه وبنو ابن الاخ لعم ابيهم. هولاء الخمسة عشر
قرباً وارثون مورثون. والوارثون لامورثون ثمانية. الرجل لامه والرجل
لامراته بنو الاخت لخالهم وبنو ابن الاخت لخال ابيهم وبنو ابن الاخت
لخال امهم وبنو البنت لجدتهم وبنو البنت لجدهم. هولاء الثمانية وارثون
لامورثون. المورثون لا وارثون تسعة بعكس تلك. الامراة لابنها
والامراة لرجلها وخال لبني اخته وخال لبني اختها وخال الام
لبني بنت اخته والجد لبني بناته والجد لبني بناتها وخال الاب لبني ابن
اخته. هولاء التسعة مورثون لا وارثون. والذين هم لا وارثون ولا
مورثون ثلاثة عشر. الاخوة من الام والعم من الام. والعمة من الام
والخال من الام. وخاللة من الام وعم الاب من الام. وعمة الاب من الام
وخال الاب من الام وخالة الاب من الام وعم الام من الام وعمة الام
من الام. وخال الام من الام. وخاللة الام من الام. فذلك ثلاثة عشر
قرباً لا وارثون ولا مورثون.

والوارثون الذين يتقلون المواريث اثنان. الابن من امه. والرجل

في المواريث

من امرأته وكذلك البنت . اذا مات الابن في حياة امه او الرجل في حياة امرأته . رجع الميراث الى بيت ابيها وان سبق موتها لموته ولو بساء واحدة نقل الميراث من بيت ابيها ودفعها الى بنيه او الى اخوته او عموته او اجداده لابويه وابنائهم فان ماتا في وقت واحد ولم يوقف على أيهما سبق الموت كما من عرفا في بحر او وقع عليهما خراب او حريق او ما شبه ذلك فان حدث من هذا شيء ولم يعلم من الذي مات منها قبلاً فيجب ان يقسم الميراث يدفع نصفه الى بيت الامراة الذين هم وارثوها والنصف الثاني الى وارث الزوج والابن .

والختى (אגדגוגיגום) حكم بالدون له اذا كان له اخوة واخوار والمال كثير فيقام مقام بنت ويجري عليه ارزاق ولا يرث . وان كان المال قليلاً ليس فيه ارزاق البنات فيقوم مقام ابن ولا يجري عليه ارزاق وقال اصحاب التميز يجب ان ينظر المبول من اين فان كان يبول من الذكر حكمنا له حكم الذكر وان كان يبول من مبول الاثني حكمنا له حكم الاثني ولم نثبت عنه ولا هو رأي .

والوارثون ايضاً يقسمون قسمين احدهما وارث يرث مورثته ويرث ايضاً مقام مورثته . والآخر وارث يرث مورثته ولا يرث مقام مورثته .

في الموارث

فاما الوارث الذی یرث مورثه ویرث ایضاً مقام مورثه فالاب للبنین
والبنون للاب والاخوة والعمومة وسائر القرابات وهو ما تبقى بعد هولا
الحمسة الذي نذكرهم واما الوارث الذي یرث مورثه ولا یرث مقام مورثه
فهم ثلاثة وهو ينقسم ثلاثة اقسام . القسم الاول لا یرث مقام مورثه ولا
یرث آخرون مورثه مقامه . والثاني لا یرث آخرون مورثه مقامه لكن
یرث مقام مورثه . والثالث لا یرث مقام مورثه ولكن یرث مقام آخرون
مورثه مقامه . للاول نوعان . والثاني نوع واحد . والثالث نوعان فذلك
خمسة . فاما نوع القسم الاول الذي هو لا یرث مقام مورثه ولا یرث
آخرون مورثه مقامه فاحدهما الرجل لامرأته وشرح ذلك انه لا یرث
مقام مورثه لانه اذا مات ابو امرأته في حياتها وماتت بعد ايها ورث
الزوج جميع ما كان لابيها . واما ان ماتت الامرأة في حياة ابيها ثم مات ابيها
بعدها لا یرث الزوج حماه في موضع امرأته وكذلك ایضاً لا یرث آخرون
مورثه مقامه وشرح ذلك ان ماتت امرأته قبله وورثها وله اولاد من
امرأة اخرى فاذا مات هو نقل الميراث اليهم واما ان مات هو قبلاً ثم ماتت
امرأته بعده لا یرث اولاده الذين من الامرأة الأخرى مقام ابيهم
والنوع الثاني البنات اللواتي لهن اخوة لا یرثون مقام مورثهن ولا یرث

في المواريث

اخرزون مورثن مقامهن . وشرح ذلك اذا مات الاب وكانت النعمة واسعة اخذن العشر وكذلك ان مات جدهن في حياة ابهن اخذن العشر من نعمتها جميعاً واما ان مات الاب قبل الجد ومات بعده الجد البنون يقومون مقام الاب ويرثون واما البنات فلا ياخذون العشر من مال الجد الاً من مال الاب فقط . وكذلك ايضاً ان كان ابوهن بكرراً ومات في حياة الجد وله اخوة اولاده ياخذون سهمين كما شرحنا فاذا اخذوا السهمين قسموها بنصفين النصف الواحد يعطون منه العشر للبنات . والقسم الثاني الذي هو حظ البكورة يجرؤه البنون بينهم وليس للبنات فيه العشر لذلك قلنا ان لا يرثن مقام مورثن اعني العشر فقط وكذلك لا يرثون ايضاً العشر لاحد لانه ان كان لهن زوج او بنت فاتهن العشر كما شرحنا وان لم يكن لهن فاخوتهن الوارثون هذا شرح المعنى المنعكس . ونوع القسم الثاني وهو الذي يرث مقام مورثة ولا يرث اخرون مورثه مقامه فهو الابن الذي يرث امه ومقامها ولا يرث اشياها لآخر مقامه وشرح ذلك رجل وله اخوة من اب لا من ام وماتت امه في حياته صار اشياها له فاذا مات هو نقل الميراث وصار لاحد اخوته الذي من ابيه من امرأة اخرى واما ان مات هو في حياة امه ثم ماتت امه بعده لا يجوز ان يكون

في المواريث

اخوته الذين من ابيه يقولون نرث مقام اخينا واما ان يرث مقام امه فانه يرث في كل حقوق يجب لها. ونوع القسم الثالث الذين يرثون آخرون مورثهم مقامهم ولا يرث مقام مورثهم احدهما البكر انه يوثر حظ البكورة لاولاده ان مات هو قام اولاده مقامه واخذوا حظ البكورة كما شرحنا في الكتاب واما ان يرث حظ البكورة مقام مورثه اعني اباة فلا وشرح ذلك ان يموت الأب في حياة الجد وله ابن بكر فان مات الجد فالولاد ابنة يقومون مقام ابيهم للمواريث ولا يقوم البكر مقام ابيه ليأخذ سهمين من مال جده ولا يأخذ من مال جده الاّ سهماً واحداً وهذا القول ان لم يكن ابوه ايضاً بكرّاً فاما ان كان ابوه ايضاً بكرّاً فيأخذ ايضاً من مال جده سهمين كما يأخذ من مال ابيه. والنوع الثاني الذي يوثر ميراثه لآخرين مقامه ولا يرث مقام مورثه هو الاخ الذي تزوج امرأة اخيه الميت الذي لم يخلف ولداً فشرحنا في اول الكتاب ان من صار الى هذا الحال هو الحائز جميع تركة اخيه الميت الذي لم يخلف ولداً فان وقع بعد ذلك ميراث لاخيه فلا يجوز ان يأخذه دون اخوته بل يقسم الكل بالسوى. وشرح ذلك ان يكون اولاداً لأوين (الحنيفة . ١٦٧١ . ١٦٧٢)

١٦٧٣) حانوخ . وفلوا . وحصرون وخرمي فيموت حانوخ بدون ولد ويخلف

في المواريث

امراة فيتزوجها فلوا فيجب ان يحوز كل حق هو لحانوخ دون حصرون
 وخرمي لانه مقام حانوخ فاذا مات رأويين لا يقول فلوا اقسما الكل على
 اربعة حصص واغطوني حصة حانوخ اخي سوا حصتي بل يقسم على ثلاثة
 بالسوى واما ان يورث ذلك لآخرين فانه يورث لان لو انه تزوجها قبل ان
 مات ابيه لوجب دفعها الى ولده . فذلك شرح نوعي القسم الثالث وذلك
 كماله ما احتجنا الى شرحه في هذا الباب .

القول في الشكوك

الشك الذي يقع في المواريث على ضربين . احدهما شك القرابات
 والآخر شك احدى القرابتين . وهذان لا يكونان الا على سبيل التعدي
 ان تكون امراة تعدت فتزوجت بعد ان توفي زوجها قبل استيفاء
 ثلاثة اشهر فتزوجت في شهرين فولدت في نحو سبعة شهور من وقت
 دخولها على الرجل فلا يعرف هل هو ابن الاول المتوفي وهو ابن تسعة
 شهور ام هو ابن الرجل الثاني وهو ابن سبعة اشهر فصار هذا الولد شكاً
 اما في تحريم القرابات فنشدد عليه ونحرّم عليه قراباته من الرجل الاول
 والثاني وسنشرح ذلك في موضعه كما يجب — وانما اضطرنا هنا الى ذكره

في المواريث

لقصة المواريث التي تتهاء بالتشديد فبين كيف يكون ذلك تقول في ذلك انما كان هذان الرجلان المهتم الولد لاحدهما وليس معروفاً غير اخوين ومات احدهما وجاء هذا الشكي ليطلب شيئاً من وراثته فليس له ان يأخذ شيئاً وان مات هو وجاء الرجلان المهتم عليهما انه ابن احدهما يطلبان وراثتهما اقتسما ماله بينهما بالسوى واما ان كانوا اخوة فحتاج في ذلك الى شرح وذلك لا يكون الا ان يكون رأويين وشمعون اخوين فمات رأويين من غير ولد فقام شمعون وتعدى وتزوج امرأته قبل وفاء العدة التي هي ثلاثة اشهر فبعد سبعة اشهر لدخولها عليه ولدت ولداً. هو شك يمكن ان يكون ابن الاول لتسعة شهور او ابن الثاني لسبعة اشهر فاذا كان كذلك واضطرنا للميراث فله ثمانية احكام والحكم في ذلك على ثلاثة اوجه. اذا تقابل دعاويهم في الميراث ورجح دعوى المرله افلغ. وان رجح عليه سلم واذا توازن الدعويان وجب قسمة الشئ بالسوى واما القسم الاول فمطالبة الشكي لشمعون في ميراث يعقوب فيدعي الشكي ويقول اني ابن رأويين اخيك فنصف مال يعقوب لي ونصفه لك فيقول له شمعون انت ولدك وليس لك شئ انا الوارث فان افلغ الحجة في هذا الباب لشمعون حيث شمعون اتقن وذاك شكاً بدفع الشك لليقين ولا ياخذ الشكي

في المواريث

شيئاً . والباب الثاني مطالبة الشكي لشيء شمعون على وراثة شمعون فيدعي اني ابن شمعون ويقول اعطوني نصيباً معكم فيقولون له انت ابن رأوبين وليس لك معناشي فالأفلاغ ايضاً في هذا الباب لبني شمعون اذ هم اهل اليقين ويدفع الشك ولا ياخذ شيئاً . والباب الثالث مطلبة الشكي لاولاد شمعون على ميراث واحد منهم اذ يموت فيقول انا اخوكم اعطوني جزء معكم ويقولون هم له انت ابن رأوبين وليس لك معناشي في هذا ايضاً الافلاغ لهم اذ هم اليقين وهو الشك واليقين يدفع الشك ولا ياخذ شيئاً معهم وكذلك ايضاً اذا طالبوا اولاد الشك احدي هذه الثلاثة طلبات لم يصح لهم شيء كل شرح القسم الاول .

القسم الثاني

هو اذا التقى النظيران والشكيان فيجب حينئذٍ قسمة المال وله اربعة انواع . النوع الاول مطالبة الشكي لشمعون على وراثة رأوبين الشكي يقول انا ابنه وكل شيء لي وشمعون يقول انت ابني وليس لك شيء توازن الكلام جميعاً شكيان كلهما يقتسمان المال بالسوى . والنوع الثاني مطالبة الشكي لبني شمعون على وراثة رأوبين فيدعي انا ابن رأوبين والمال له كله وهم يقولون له انت اخونا ولك جزء معنا جميعاً شكيان وجميعاً يقتسمان

في المواريث

المال النصف له والنصف لهم . والنوع الثالث مطالبة الشكي ليعقوب على وراثه شمعون ان لم يكن لشمعون ولد فيقول انا ابنه والكل لي فيقول له يعقوب انت ولد رأوين ابني وليس لك شئ جميعاً متوازنان وهما شكيان الواجب في ذلك قسمة المال بينهما بالسوى . والنوع الرابع مطالبة الجد يعقوب لشمعون على ورثة الشكي فيقول يعقوب هو ابن رأوين ابني وانت عمه وانا جده والجد يرث قبل العم وشمعون يقول انا ابوه وانت جده والاب يرث قبل الجد القولان جميعاً متساويان وهما شكيان وجب القسمة بينهما بالسوى . فذلك شرح الاربعة ابواب من القسم الثاني

القسم الثالث

هي مطالبة التي يتقارون ببعضها والبعض يتكرون فنحكم بالاقرار ونقسم الانكار شرح ذلك اذا طالب الشكي بني شمعون في مال جده يعقوب فيقول الشكي اني ابن رأوين ولي النصف ويقولون له بني شمعون انت اخونا وانما لك الا الثلث فالواجب ان يدفع اليهم النصف الذي قد اقر لهم به ويقسمون السدس الباقي بينهما بالسوى . فذلك كمال الشرح في الثمانية اقسام الشك على سبيل الايضاح .

في المواريث

« القول في قسمة المزارع والحقول والاشياء »

اذا وجب القسمة للمواريث ووقع في القسمة مزارع وحقول ودور
 وبيوت وثياب وكتب وغير ذلك فاحتيج في ذلك الى القسمة فالحكم في
 ذلك على ثلاثة ضروب . الاول ايجاب القسمة . والثاني المنع منها دون ان
 يرضيا . والثالث المنع منها وان رضيا . شرح ذلك الضرب الاول اذا وقع
 ميراث بين اثنين واراد احدهما القسمة وكان ذلك الشيء بتمامه ينتفع به
 فاذا قسم بطلت منفعته فتعلم انه لا يجب ان يقسم دون ان تكون تنتفع به
 مثل ثعبه المصنوع له والمقصود اياه بهيته فان كان كذلك وجب ان
 يقسم والا فلا يقسم . والحدود المصنوعة لتقسيم الاشياء ثلاثة انواع
 النوع الاول تقسيم الحقول فنقول انه اذا وقع لهم حقل في ميراث
 يكونون اثنين او ثلاثة او اكثر فقال بعضهم تقسمها وقال بعضهم نبيعها
 وتقسم قيمتها فيجب ان ننظر ان كان بعد قسمة المزرعة صار في حصته كل
 واحد موضع تسعة اقباب^(١) فيجب ان يقسموها ولا تباع الا من اراد منهم
 البيع فيبيع بعد القسمة وان كان اذا هي قسمت لم يحصل لكل واحد
 موضع تسعة اقباب فلا يجوز ان تقسم بل تباع ويقسم ثمنها . وان كان جنائنا

(١) القاب اسم كيل بالعبري

في المواريث

يجب ان نظر ان كان اذا قسمت حصل لكل واحد مساحة بدار نصف قب فيجب ان تقسم ولا تباع والذين يطلبون البيع يبيعون بعد القسمة شيئهم . وان كان لا يحصل لكل واحد موضع بدار نصف قب فيجب ان تباع ويقسم ثمنها وان كان بستاناً او كرمًا فيجب ان نظر ان كانت تم حصة كل واحد منهم موضع بدار ثلاثة اقباب فيجب ان تقسم ولا تباع وان كان اذا قسم لم يحصل لكل واحد موضع بدار ثلاثة اقباب فتباع ويقسم ثمنها وهذه الشروط في الشام واما في العراق على عمل يوم يوم وان كانت ارض ذات حراث فحراث يوم ويجب الان ان نشرح بعد مساحة الحقول والبساتين والاجننة ونقول ان قسمة المزرعة تكون على نوعين اما حصة بسيطة واما حصة مضاعفة فالبسيطة تحتاج الى ثلاثة معارف . وكذلك المضاعفة تحتاج الى معارف ثلاثة فاما ثلاثة معارف البسيطة هي ان المزرعة يجب ان يحصل في القسمة لكل واحد بدار تسعة اقباب فنحتاج ان نذكر مساحة ذلك ان كان مربعاً او مدوراً او مثلثاً فنقول ان كان الحقل مربعاً فالمساحة التي يجب ان تحصل لكل واحد هي بدار تسعة اقباب تكون مساحتها من كل وجه من الاربع جهات واحد وستين ذراعاً وثلث وتسع في مثله . فيكون في التكسير ثلاثة الاف

في المواريث

ذراع وسبعائة ذراع وخمس وسبعين ذراعاً شرح ذلك لأن واحدة وستين في عشرة ستمائة وعشرة. في عشرين تكون ألفاً ومائتين وعشرين. وفي اربعين تكون الفين واربعائة واربعين. وفي ستين تكون ثلاثة الاف وستمائة وستين وايضاً واحد وستين في واحد وستين صارت ثلاثة الاف وسبعائة واحد وعشرين. وثلاث واحد وستين تكون عشرين وثلاث. وتسعها صارت ستة وعشرين وثلاثين. اضعفها لانها في مثلها صارت ثلاثة وخمسين وثلاث اجمعها مع ثلاثة الاف وسبعائة واحد وعشرين فذلك ثلاثة الاف وسبعائة واوبعة وسبعون وثلاث ونحتاج ثلثي ذراع من الكسور صار ثلاثة الاف وسبعائة وخمس وسبعين سوى هذا القول في المربع فان كان مدوراً فتكون مساحة هذه التسعة اقباب فيه اذا ما قسم بقسمين تحتاج الى زيادة الثلث عليه فيزاد على هذه الحصة ثلثها فتكون في التكسير التي كانت ثلاثة الاف وسبعائة وخمسة وسبعين خمسة الاف. فاذا التمت مساحتها بالاستدارة ضربت سبعين وثلاثين ونصف عشر في مثله وجدت حقيقة محسوبك. وشرح ذلك سبعة في سبعة تسعة واربعين سبعة في سبعين تكون اربعائة وتسعائة وتبقى ثلثان ونصف عشر. ثلثاً في سبعين ستة اربعين وثلثان. ونصف عشرها

في الموارد

تكون ثلاثة ونصف صارت خمسين وسدس . اضعفها لانها في مثلها صارت
 مائة وثلاث . يجري ثلث للكسور بقي مائة . اضعفها الى تلك صارت
 خمسة الاف . وافق الحساب . هذا القول في المدور . وان كان مثلثا
 تكون مساحة هذه الاقواب منه ضعف ما هي فيه في التربع . وذلك ان
 المثلث اذا كان متساوي الاضلاع و اردنا ان نصيره مربعاً فتكون تلك
 الثلاثة الاف والسبعمائة والخمسة والسبعين التي هي في التربع بسيطة
 تصير في المثلث مضاعفة فتكون سبعة الاف وخمسمائة . تكون مساحتها
 من كل ثلث ما لو كانت مربعة ستة وثمانين ونصفاً وخمساً في مثله تقطع
 هذه الحصص في مثلها . شرح ذلك ستة وثمانين في عشرة تكون ثمانمائة
 وستين وفي عشرين الف وسبعمائة وعشرين وفي اربعين تكون ثلاثة الاف
 واربعمائة واربعين وفي ثمان تكون ستة الاف وثمانية وثمانين وايضاً ستة في
 ستة وثمانين تكون خمسمائة وستة عشر فذلك سبعة الاف وثلاث مائة
 وستة وتسعين ونصف ستة وثمانين تكون ثلاثة واربدين وعشر ستة وثمانين
 تكون ثمانية ونصف عشر صارت واحد وخمسين ونصف وعشر . اضعفها
 صارت مائة وثلاثة وخمس وتخرج اربعة اخماس من الكسور صارت
 مائة واربعة اضعفها الى تلك السبعة الاف والثمانمائة والستة والتسعين صار

في المواريث

الجميع سبعة الاف وخمسةة سوى بغير زيادة ولا نقصان صحت هذه القسمة في التربيع والتدوير والتثليث وانقضت ثلاثة معارف البسيطة وثلاثة معارف المضعفة ايضاً كذلك لان هذه الحصة التي هي تسعة اقاب ان كانت ل بكر فيجب ان يعطى بدار ثمانية عشر قبا فيصير في التربيع ضعف ماذكرنا. وفي التدوير ضعفاً وفي التثليث ضعفاً واما ضعفاً في التربيع فانه اذا كان مربعاً كانت بالتكسير سبعة الاف وخمسةة ذراعاً فيصير في باب الجذر ستة وثمانين ونصف وخمس في مثله كما ذكرنا وشرحنا في تثليث البسيطة الذي يصير ضعف التربيع سوى لا يزيد ولا ينقص . هذا القول في المربع . وان كان مدوراً يزداد عليه ثلثه فيصير السبعة الاف والخمسةة في هذا عشرة الاف وهي ربوة فيكون تدويرها من الطرف الى طرف مائة في مائة عشرة الاف كما ذكرنا فان كان مثلثاً فيزيد احد النصفين على الآخر فيحتاج الى ان يضعف فيصير في التكسير خمسة عشر الفاً سوى فيكون مساحته من كل جهة من الثلاثة جهات مائة وثلاثة وعشرون وسبعان في مثله سوى . وشرح ذلك مائة وثلاثة وعشرون في مائة تكون اثني عشر الفاً وثلثمائة وفي عشرين تكون الفين ومائتين وستين اضفها الى تلك صارت اربعة عشر الفاً وسبعمائة وستين وايضاً مائة وثلاثة وعشرون

في الموايـث

في ثلاثة صارت ثلثاية وتسعة وستين اضعفها اليها ايضاً فذلك اربعة عشر الفا
وتسعمائة وتسعة وعشرين وسبعان من مائة وثلاثة وعشرين خمسة وثلاثين
اضعفها لانها في مثلها صارت سبعين اضعفها الى تلك صارت خمسة عشر الف
الا واحد وتخرج من الكسور واحد تمام خمسة عشر الفا كما ذكرنا فذلك
شرح هذه القسمة ايضاً في التربيع والتثليث والتدوير لكل القول في المزارع

القول في الاجننت

قد شرحنا ان حدها ان يحصل كل واحد فيها مثل بدار نصف قب
شرح ثلاثة انواع المفردة الاول التربيع ومقداره بالتكسير مائتين ذراع
وعشرة اذرع وثلث فيكون جدره في التربيع اربعة عشرة ونصف في
مثله ابانة ذلك اربعة عشر في عشرة تكون مائة واربعين اربعة عشر في
اربعة تكون ستة وخمسين فذلك مائة وستة وتسعين . ونصف اربعة عشر
سبعة اضعفها لانها في مثلها صارت اربعة عشر زدها على تلك صارت مائتين
وعشرة سوى ويخرج من الكسور ثلث فذلك شرط التربيع وشرط
التدوير ان يكون مقدار هذا النصف قب المذكور الذي هو بتكسير
التربيع مائتين وعشرة وثلث يزداد عليه ثلثه كما ذكرنا فيصير التكسير في
التدوير مائتين وتسعة وثمانين وثمانان وتسعان فيكون جدره سبعة عشر

في الموارِيث

غير نصف عشر في مثله . شرح ذلك سبعة عشر في عشرة يكون
 مائة وسبعين سبعة عشر في سبعة مائة وتسعة عشر والكل مائتين وتسعة
 وثمانين يذهب لمكان نصف العشر سبعة التساع تكون منفعة واحدة
 واحدة خمسة اسباع . الباقي مائتين وسبعة وثمانين سوى . فذلك شرط
 التدوير ومساحة التثليث ان يكون مقدار هذا النصف القب المذكور
 هنا الذي بتكسير التربع مائتين وعشرة وثلث اربعمائة وستة عشر وثلثي
 ذراع يشابه بدار قب في التربع وذلك ان يقسم بنصفين ويطرح الواحد
 على الآخر فيكون جدره عشرين ذراعاً وربع وسدس في مثله . شرح ذلك
 عشرين في عشرين اربعمائة . ربع عشرين خمسة . سدس عشرين ثلاثة
 وثلث صارت ثمانية وثلث . اضعفها صارت ستة عشر وثلثين سوى . فذلك
 اربعمائة وستة عشر ذراعاً وثلثي ذراعاً على الحساب الواضح . هذه شروط
 المفردة ومساحة نصف القب في المضعف اغني ما يعطى للبكر فيجب ان
 يضعف سهمه كما ذكرنا فيصير موضع نصف القب في التربع موضع
 قب وهو اربعمائة وستة عشر وثلثان بالتكسير وهو في باب الجدر عشرون
 ذراعاً وربع وسدس في مثله وشرحه كما شرحنا وذلك حق المربع فان كان
 مدوراً زدنا عليه ثلثاً كما يجب لكل وتدبر فهو اربعمائة وستة عشر وثلثان

في المواريث

اذا زدنا عليه مائة وخمسة وثلاثين ونصفاً وتسعاً صارت الجملة خمسمائة
 وأثنتين وخمسين وثلاثاً تكون جدورها للتدوير ثلاثة وعشرين ذراعاً ونصفاً
 في مثلها ايضاح ذلك ثلاثة وعشرون في عشرة تكون مائتين وثلاثين
 وفي عشرين تكون اربعمائة وستين وثلاثة ثلاثة وعشرين تسعة وستين الجملة
 خمسمائة وتسعة وعشرين . ونصف ثلاثة وعشرين احدى عشر ونصف
 اضعفه لانه في مثله صار ثلاثة وعشرين زد عليه خمسمائة وتسعة وعشرين
 يصير خمسمائة وأثنتين وخمسين وتخرج ثلث ذراع من الكسور لان نصفاً
 في نصف ربع وبقي نصف سدس . فذلك شرحه للتدوير وان كان مثلثاً
 متساوية احتجنا الى ان يكون موضع الف مضعفاً فيصير موضع قيين
 وتضعف مساحته في التربع وذلك ان تربيعه بالتكسير اربعمائة وستة عشر
 وثلثان فاذا اضعفتها صارت ثمانية وثلاثة وثلاثين وثلث يكون جدره
 حيثذ على ما قطع تسعة وعشرين غير عشر في مثله ابانة ذلك تسعة
 وعشرون في عشرة تكون مائتين وتسعين . تسعة وعشرين في عشرين
 خمسمائة وثمانين وايضاً تسعة وعشرين في تسعة تكون مائتين وواحد وستين
 صار جملة ذلك ثمنائة وواحد واربعين وبقي تسعة . التسعة والعشرين
 وفي الثمانية وسبعان الذراع الباقي ثمنائة وثلاثة وثلاثين وثلث سبعان اضعفها

في المويث

التيها في التكسير صار ثمانية وثلاثة وثلاثين فذلك شرح ثلاثة ابواب المضعف

القول في الكروم والبساتين

ان امرطنا انها لا تقسم او يكون القسم ثلاثة اقباب فانها تحتاج ايضاً
 الى شرح ثلاثة معان ان كانت بسيطة وثلاثة معان ان كانت مضعفة فاما
 شرح ثلاثة معان البسيطة فالاول ان كانت مربعة فحصة ذلك يكون
 بالتكسير الف ذراع ومائتين وخمسين الجذر في ذلك للتربيع خمسة وثلاثين
 ونصف في مثله وابانة ذلك ان نضرب خمسة وثلاثين في ثلاثين فتصير
 الفاً وخمسين وايضاً خمسة وثلاثين في خمسة تكون مائة وخمسة وسبعين
 وتسبع خمسة وثلاثين عشرة ونصف صار ذلك اثني عشر ونصفاً اضعفها
 لانه يجب ان تضرب في مثلها فتصير خمسة وعشرين زد عليها مائة وخمسة
 وسبعين صارت مائتين زدها على الف وخمسين صارت الجملة الفاً ومائتين
 وخمسين سوى بتصحيح الحساب وان كان تدويراً زد عليها ثلاثاً في التكسير
 وذلك ان تكسير تربعة الف ومائتين وخمسين فتكون ثلاثاً اربعمائة
 وستة عشر وثلاثي ذراعاً فاذا اضعفته اليه كانت الجملة الفاً وستمائة وستة وستين
 وثلاثي شوي بمقير نقصان فذلك تصحيحه في التدوير واما في الثالث فانه
 يحتاج شرحاً يحتاج ان يذكر كم تربعة فضعف التكسير في الثالث ومثل ذلك

في المواريث

انه في التربع مبسوطاً الف ومائتين وخمسين فحتاج اذا اضعف ان تصير
الفين وخمسمائة فاذا التمسست الجدر لذلك كان جدره حينئذ خمسين في خمسين
فهو الفين وخمسمائة لان خمسة في خمسة خمسة وعشرون في خمسين في خمسين
تكون الفين وخمسمائة كمل شرح انواع البسيطة والمضعف اعني حظ
البكر فيكون جدره في المربع مثل جدره في المثلث فصير في موضع الثلاثة
اقباب ستة اقباب فتكون كما شرحنا خمسين في خمسين في الجدر فتكون
الفين وخمسمائة في التفسير والشرح كما شرحنا في هذا الباب المتقدم وان
كان مدوراً يجب ان يزد عليه الثلث وان يعطى مقدار ثمانية اقباب فنقول
ان موضع ثمانية اقباب يكون في التفسير ثلاثة الاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين
وثلث يكون الجدر لها للتدوير على ما يقطع الخط من كل جهة ثمانية
وخمسين في مثله فاذا اخذنا الايضاح لذلك ضربنا ثمانية وخمسين في عشرة
تكون خمسمائة وثمانين وفي عشرين تكون الفاً ومائة وستين وفي اربعين
تكون الفين وثلثمائة وعشرين وايضاً ثمانية وخمسين في عشرة تكون
خمسمائة وثمانين زدها على تلك تكون الفين وتسعمائة سوى وايضاً
ثمانية وخمسين في ثمانية تكون اربعمائة واربعه وستين انقطع منها ربع ثمانية
وخمسين وهو اربعة عشر ونصف واضعفه لانه في مثله تكون تسعة

في الموارِيث

وعشرين انقصها من تلك يبقى اربعمائة وخمسة وثلاثين يذهب للكسور واحد وثلاثين يبقى اربعمائة ثلاثة وثلاثين وثلاث اضعفها الى الاوائل يحصل في جملة ذلك ثلاثة الاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث كما ذكرنا وان كان مثلثاً متساوي الاضلاع فاحتجنا الى ان نضعفه كما هو في المربع مثل الحسابات التي صحت لنا فيصير الالفين والخمسمائة اذا اضعفت خمسة الاف فيكون جذرها حينئذ في مد الترتب بسوى سبعين ذراعاً وثلثين ونصف عشر في مثله وهو نصف بزائد اثني عشر قباً فهذا شرح القسم الاول الذي هو قسم الحقول وما جانسها

والقسم الثاني في البيوت


فنقول ان قسمة البيوت على ضربين اما ان وقع بيت مفرد في الميراث بين اثنين او ثلاثة فقال بعضهم نبيع وقال بعضهم تقسم فان كان كل ذلك البيت اذا قسم يصير لكل واحد منهم اربعة اذرع جاز ان يقسم والا يباع وان كان للبيت ساحة بين يديه فيجب ان ننظر ان كان فيها لكل واحد اذا قسمت ثمانية اذرع طولاً في اربعة عرضاً قدر ما يعمل منه اسطوان اربعة في اربعة ودهليز اربعة في اربعة بجائز ان تقسم. والنوع الثاني ان كانت بيوت كثيرة من دار ساحة الدار نفسها لا تقسم حتى يكون فيها ثمانية اذرع

في / ميراث

طولاً في اربعة لكل واحد وكل ذراع من هذه القسمة ستة قبضات في الذراع مقدار كل قبضة وحدها اما اربعة بعرض البهم او ستة بعرض الخنصر او خمسة بعرض السبابة وهذه الثلاثة متساوية والنوع الثالث قسمة سائر البقايات مما هو عدا المنازل والبيوت مثل الحمامات والبرج وما اشبه ذلك فان الحد الموضوع لهذه القسمة ان يكون اذا ما قسمت تهيأ ان يعمل في كل قسم منها ذلك امر الذي هئيت له وكذلك ان وقع في الميراث شقاق او اوكسية ونظير ذلك ان كان اذا قسمت ايضاً يصح ان يقال لها رداً الصيف او كسأ الصيف يقسم والا فلا يقسم فان كانت هذه التقاسيم كلها على مذكرنا فخائر ان تقسم فهذا شرح القسم الاول والقسم الثاني الذي هو امتناع القسمة وهو ان قصر كل واحد من هذه التقاسيم من الحدود المذكوره فيه الموضوعه له ولم يكن فيه لكل قسم كذلك فلا يجوز حيثئذ ان يقسم وكذلك ايضاً سائر الاثنية من حديد ونحاس وغير ذلك فان قال بعض القوم لا تقسم كل واحد منها فلا تقسم واذا امتنعت القسمة وجب واحد من ثلاثة اشياء اما رضي احد القاسمين ان يأخذ هو الجزء الاول ويحاسب شريكه بالافضل الذي بينهما فيفعل او يقول أحد القاسمين لصاحبه اما ان تبيع لي او تشتري مني

في المواريث

فيجب ان يبيع له او ان يشتري منه وعلى ان الاخر يقول تقسم والثالث ان يقول كل واحد منهما انا نشترى فان قال كذلك لا تباع لاهذا ولا لهذا بل يباع ويقسم ثمنه فذلك كمال شرح الضرب الثاني الذي هو ان ترضيا اقتسماها والقسم الثالث هو الذي لا يقسم وان ترضيا. ذلك الكتب المقدسة وهو اربعة وعشرون سافراً وما اشبه ذلك فاذا رضيا ان يقتسماها لم تزيدهما وهذا القول ان كان دستاً واحداً والا تقسم واما ان كانت دسوتاً ورضيا الواحد منها ان يقسمها ولم يرض الآخر فيجب ان يباع كما هو على انه جزأف او ثلاثة فانه لا يجوز ان تقسم الاجزأ الا برضاها وذلك تمام الايضاح لتقاسم المواريث وهو نهاية كمال القول على المواريث. اهـ



השער הארבעה עשר

דיני הירושות ונחלות ותורת משפטן
כאשר צוה ה' את משה בכללן ופרטן

الباب الرابع عشر

في

الميراث

المادة — ٤٣٠ —

الأب يرثه ابنه (١)

المادة — ٤٣١ —

إذا مات الابن في حياة أبيه فالوارث ابن الابن والافبنت الابن (٢)

المادة — ٤٣٢ —

إذا لم يكن للأب ولد وكان له بنت فهي الوارثة (٣)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٩	ה"מ ס"ה רע"ו סע"א
(٢)	» » » » » »	ש"ס
(٣)	» » » » » »	ש"ס

في الميراث

المادة — ٤٣٣ —

إذا توفيت البنت في حياة أبيها وكان لها ولد فهو الوارث
والأفتنها (١)

المادة — ٤٣٤ —

إذا مات الرجل وليس له ولد ولا بنت فالوارث له أبوه فإذا كان ميتاً
فأولاده أعني أخوة المورث (٢)

المادة — ٤٣٥ —

إذا لم يكن للمورث أخوة وكان له أخوات فهن الوارثات (٣)

المادة — ٤٣٦ —

إذا لم يوجد للمتوفى أب ولا أخوة ولا أخوات فالميراث للجد (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٦	(١) סי' קע"ו פ"א
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » » » » » (٣)	(٣) שם
» » » » » » (٤)	(٤) שם

في الميراث

المادة - ٤٣٧ -

(١) اذا لم يكن للمتوفى جد فالليراث لأبي الجد

المادة - ٤٣٨ -

اذا مات الرجل عن ولدين توفيا في حياته لاحدهما ثلاثة اولاد

والآخر بنت فلها النصف وللثلاثة اولاد النصف (٢)

المادة - ٤٣٩ -

الأم لا ترث في ابنها ولا في بنتها (٣)

المادة - ٤٤٠ -

الاخوة من الأم لا يرثون بعضهم (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٦	ס'י	רע"ו	סע"א	(١)
(٢)	» » ٣ » » » »	»	»	סע"ב	(٢)
(٣)	» » ٤ » » » »	»	»	סע"ד	(٣)
(٤)	» » » » » » »	»	»	»	(٤)

في الميراث

المادة — ٤٤١ —

الأم يرثها ابنها والأب بنتها (١)

المادة — ٤٤٢ —

إذا مات الولد أو البنت في حياة الأم فلا يؤول الميراث إلى
ورثة الولد أو البنت (٢)

المادة — ٤٤٣ —

إذا لم يكن للأم ولد ولا بنت فميراثها إلى أبيها وألها فلا إلى أبيها وألها
فلجد أبيها (٣)

المادة — ٤٤٤ —

إذا ماتت الأم في حياة ابنها أو بنتها مات الولد أو البنت كالميراث
عنها إلى ورثة الولد أو البنت (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٧٦	(١)	ח"מ סי' קע"ד
(٢)	» » » » » » » »	(٢)	שם סעי"ה
(٣)	» » » » » » » »	(٣)	שם
(٤)	» » » » » » » »	(٤)	שם

في الميراث

المادة - ٤٤٥ -

(١) يكفي ان يكون المولود عاش بعد وفاة الأم ساعة (١)

المادة - ٤٤٦ -

للسلطة الشرعية النظر والفصل في المولود يوم وفاة امه اذا

كانت ولادته اجهاضاً او لكمال شهوره (٢)

المادة - ٤٤٧ -

مولود الزنا او المحرمة شرعاً حكمه في الميراث حكم غيره (٣)

المادة - ٤٤٨ -

مولود الجارية او الاجنبية عن الملة لا يعتبر فلا يرث (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٧٦

(٢) » » حاشية بائيرهيظيب

مادة ٢

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٧٦

(٤) » » » » » »

(١) ח"מ סי' דע"י סעי'ה

(٢) בנאח"ט שם ס"ק ב'

(٣) ח"מ סי' דע"ו סעי"ו

(٤) שם

في الميراث

المادة — ٤٤٩ —

من اقر لابنسان بأنه ابنه او اخوه او عمه او غير ذلك من القرابة
صح اقراره ووجب الميراث شرعاً ولو كان المقر له غير معروف
بتلك القرابة (١)

المادة — ٤٥٠ —

لا يؤثر على الاقرار حصوله في مرض الموت او حصوله والرجل
فاقد النطق (٢)

المادة — ٤٥١ —

جحد القرابة باطل شرعاً مادام الواقع يكذبه (٣)

المادة — ٤٥٢ —

اذا جحد الرجل ابنه صح جحوده ولو كان الواقع يناهى الجحود (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٩	(١)	ח"מ ס"י דעמ"י סע"א
(٢)	» » » » » »	(٢)	ש"מ
(٣)	» » » » » »	(٣)	ש"מ סע"ב
(٤)	» » » » » »	(٤)	ש"מ

في الميراث

المادة — ٤٥٣ —

(١) اذا جحد الرجل ابنه وهو ميت فلا يعتبر شرعاً

المادة — ٤٥٤ —

(٢) اذا اقر الرجل بالبنوة بحضرة شهود فجحوده بعد ذلك لا يقبل

المادة — ٤٥٥ —

(٣) لا ضرورة لشهادة الميلاد لاثبات النسب وانما اليقينة تكفي

المادة — ٤٦٠ —

اذا اقر احد الولدين باخ ثالث وانكره الاخ الثاني قسم النصف

بين المقر والمقر له فللمقر الثلث وللمقر له السدس وللأخ المنكر

النصف الباقي (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام مادة ٢ فصل ٢٧٩	(١) ח"מ סי' רע"ט סעי"ב מור"ם בהגה'
(٢) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام مادة ٣ فصل ٢٧٩	(٢) ח"מ סי' רע"ז סעי"ג מור"ם בהגה'
(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨٠	(٣) ח"מ סי' ק"ף סעי"א
(٤) « « ٢ « « « «	(٤) שם סעי"ב

في الميراث

المادة - ٤٥٧ -

إذا توفي الاخ الثالث اعني المقر له فالاخ المقر ان يسترد السدس الذي أخذ من نصيبه اذا كان موجوداً عيناً او بدلاً (١)

المادة - ٤٥٨ -

إذا ترك المقر له تركه أخرى ورثها عنه اخواه المقر وغير المقر مناصفةً بينهما (٢)

المادة - ٤٥٩ -

إذا زادت قيمة السدس فالزيادة تعتبر تركه أخرى (٣)

المادة - ٤٦٠ -

إذا بلغ انكار الاخ المنكر حد النفي والمعارضة منع من ميراث الاخ الثالث (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٨٠	(١) ח"מ סי' קכ' סעי"ב
(٢) » » ٣ » » » »	(٢) שם סעי"ג
(٣) » » » » » » »	(٣) שם
(٤) » » ٤ » » » »	(٤) שם סעי"ד

في الميراث

المادة - ٤٦١ -

الخثي (טונסום ואנדדוניום) من اشبه الذكر والانثى (١)

المادة - ٤٦٢ -

اليقين لا يزول بالشك فالولد الذبي لا ريب فيه مفضل على

الخثي (٢)

المادة - ٤٦٣ -

اذا ترك الرجل بنتاً وخثي تساويان في النصب (٣)

المادة - ٤٦٤ -

اذا كانت التركة غير كافية فالبنات اضافة الخثي في الاثونة

على الذكور (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٨٠	(١)	ח"מ ס" ד"ף סע"י
(٢)	» » » » حاشية مورام »	(٢)	מור"ם שם
(٣)	» » » » مادة ٨ ف »	(٣)	שם סע"ח
(٤)	» » » » » » » » » »	(٤)	שם סע"ט

في الميراث

المادة — ٤٦٥ —

إذا توفيت أم وأبها أو رجل وبناتها متزوجة وتعذر معرفة من
منهما الميت أولاً كأن كان سبب الموت انهدام البيت أو اصطدام قطار
بالسكة الحديد أو ما أشبه فضل ورثة الأم أو ورثة أبي البنت (١)

المادة — ٤٦٦ —

إذا سبب الحادث وفاة رجل وابن بنت له وتعذر معرفة من الميت
منهما أولاً قسم المال بين ورثة الأب وورثة ابن البنت (٢)

المادة — ٤٦٧ —

إذا سبب الحادث وفاة رجل وزوجته في آن واحد غير تاركٍ منها
نسلاً وتعذرت معرفة من منهما مات أولاً فورثة الزوج يرثون مهرها
الشرعي وما تبرع به الزوج لها في عقد زواجها (عיקר בחובה ותוספת) وورثة
الزوجة يرثون أموالها الخصوصية (דכסי מדון) ثم يقتسمون بينهم ما دخلت
به (الدوتة) والأموال الأخرى التي في عهدة الزوج (דכסי צאן בדול) (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠٠ ف ٢٨٠

(٢) » » » » » » » »

(٣) » ابن هاعيزر » ٦ » ٩٠

(١) ח"מ סי' ק"ף סעי' י"ד

(٢) שם סעיף י"א

(٣) אה"ע סי' צ' סעי' י

في الميراث

المادة — ٤٦٨ —

اذا كانت الحادثة وفاة رجل واباه او مورثا له وتمذرت المعرفة فالتركة
لورثة الأب او المورث ولا يلزمها ما على الرجل من الديون
ولا حقوق الزوجة (١)

المادة — ٤٦٩ —

خروج الوارث عن الملة لا يمنع عنه الميراث شرعاً وانما للسلطة
الشرعية منعه لفائدة اولاده (٢)

المادة — ٤٧٠ —

الوارث المعلوم لا يمنع عن التركة وارث آخر غير معلوم (٣)

المادة — ٤٧١ —

لا بد من ثبوت الوفاة والنسب شرعاً حتى تجوز المطالبة

المراجع

- | | |
|------------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢٢ ف ٢٨٠ | (١) ח"מ סי' ר"ף סעי' י"ב |
| (٢) » » » » » » ٢٨٣ » ٢ | (٢) ח"מ סי' רפ"ג סעי' ב |
| (٣) » » حاشية مورام » ١ » ٢٨٤ | (٣) מור"ם סי' רפ"ד סעי' א |

في الميراث

بالتركة (١)

المادة — ٤٧٢ —

إذا سافرت الزوجة مع زوجها ورجعت مخبرة أنه مات فالثبوت الجائز شرعاً لتصديقها لقبض حقوقها وزواجها بغيره لا يكفي لدعوى

الوراثة (٢)

المادة — ٤٧٣ —

يكفي الثبوت المذكور في حالة ما اذا كانت الزوجة اخبرت ان لا

ذرية للرجل وعقدت على اخيه كحكم المادة (٣٦) (٣)

المادة — ٤٧٤ —

اذا قامت اليئنة على الموت غرقاً في البحر بحيث لا يدرك النظر

الراجع

(١) كتاب عوشن משباط مادة ٢ فت ٢٨٤	(١) ה"מ סי' פ"ד סעי"ב
(٢) » » » » » »	(٢) שם
(٣) » » » » » »	(٣) שם סעי"ג

في الميراث

المادة — ٤٧٧ —

إذا خطب الأب لابنه ووعد به عطية لزواجه ومات قبل ان يفعل
فالعطية لا تجب على التركة ولو كان هناك عهد شرعي (كדין) بين الأب
والمخطوبة (١)

المادة — ٤٧٨ —

نماء التركة يعود على جميع الورثة ما دام ناشئاً عن مالها ولو حصرت
الادارة في يد البلّغ وحدهم فهي شركة بين الجميع ما بقيت بلاقسمة (٢)
المادة — ٤٧٩ —

لا يعد من نماء التركة ثمرة البنك الشخصي او ثمرة المال الذي
هو ليس من التركة (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام	(١) מורם סי' רפ"ו סעי"ג ובאה"ט
מادة ٣ بانير هيטיب مادة ٢ ف ٢٨٦	סעי"ק ב'
(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٤ د ٢٨٧	(٢) ח"ג סי' רפ"ז סעי"א
(٣) » » » » » »	(٣) שם

في الميراث

المادة — ٤٨٠ —

إذا تكفل البَلَّغُ بالكسب الشخصي أو باتفاق المال اللازم من عندهم
 لحساب التركة أو كان القصر في استطاعتهم العمل أو الاشتراك فيه ولم
 يطلب البَلَّغُ منهم المعاونة فالتمرة للتركة عمومها (١)

المادة — ٤٨١ —

إذا أخرج بعض الورثة هدية من مال التركة بعلم الباقيين وبلا معارضة
 منهم حسبت عليهم جميعاً (٢)

المادة — ٤٨٢ —

من جد وكد في نماء التركة ثم وضح أن له شركاء في الميراث فإذا
 كانوا بِلَغًا لزمهم مقابل اتعابه كأنه اجنبي (٣)

المراجع

- | | |
|---------------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨٧ | (١) ח"מ ס"י רפ"ז סעי"א |
| (٢) » » حاشية مورام مادة ١
فصل ٢٨٧ | (٢) מור"ם שם |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٨٧ | (٣) ח"מ ס"י רפ"ז סעי"ג |

في الميراث

المادة — ٤٨٣ —

عند محاسبة الورثة بعضهم يدخل في الحساب بمن ملابسهم دون
ملابس اولادهم وزوجاتهم الا ما كان منها خاصاً بالسبوت والاعياد
والافراح (١)

المادة — ٤٨٤ —

قسمة الورثة التركة قبل عزل ما قد يكون المورث اوصى به باطلة الا
اذا اجازوها وامكن ان يقوموا بالوصى به كل وما يخصه (٢)

المادة — ٤٨٥ —

تصح القسمة مع القصر بواسطة وصيهم الشرعي وانما لهم الرجوع
فيها اذا غبنوا بقدر السدس لخطاء في التقدير (٣)

المادة — ٤٨٦ —

لا يسوغ للوصي ان يقسم الا باذن السلطة الشرعية ولو كانت

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨٨	(١) ח"מ סי' רפ"ח סעי"א
(٢) » » ٢ » » » »	(٢) שם סעי"ב
(٣) » » ١ » » » »	(٣) שם סי' רפ"ט סעי"א

في الميراث

الوصاية مختارة ما لم تتضمن الاذن من المورث بالقسمة (١)

المادة — ٤٨٧ —

إذا كانوا كلهم قصراً فلا تجوز القسمة قبل بلوغ البعض ما لم تر

السلطة الشرعية ان في القسمة مصلحة لهم (٢)

المادة — ٤٨٨ —

تجوز قسمة التركة إذا كانت نفوداً في غياب بعض الورثة بحضرة

شاهدين (٣)

المادة — ٤٨٩ —

إذا قسمت التركة وظهر شريك فيها فله ابطال القسمة (٤)


المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام مادة ١ فصل ٢٨٩	(١) ח"מ סי' רפ"ט סעי' מור"ם בהגה
(٢) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام مادة ١ فصل ٢٨٩	(٢) מור"ם שם
(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧٥	(٣) ח"מ סי' קע"ה סעי'א
(٤) » » ٣ » » » »	(٤) שם סעי'ג

في الميراث

المادة — ٤٩٠ —

اذا آل قسم من الاقسام كله او بعضه الى دائنٍ من اجل دينه على
المورث بطلت القسمة (١)




المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤
فصل ١٧٥

(١) ח"מ סי' קע"ה סעי"ד

אילן לסדר נחלות דהקל מעל הקורא לדעת סידורו



قاعدۃ سلسلۃ اميراث

﴿ علامات اصطلاحية ﴾

- ↑ الذكر (סימן לזכר)
- ♀ الأنثى (סימן לנקבה)

השער החמשה עשר

פי שנים



נתנו רק לכבוד האב בחו וראשית אנו
מן המוכן ומצוי שיהיה בנכסי עזבונו



الباب الخامس عشر

في

امتياز الابن البكر في الميراث

المادة - ٤٩١ -

للولد البكر من الأب مثل حظ الولدين فهو مميّز بسهم
علة البكورة (١)

المادة - ٤٩٢ -

لا يمتاز البكر عن اخوته اذا ولد بعد وفاة ابيه (٢)

المادة - ٤٩٣ -

اذا مات الأب وكان الولد لم يهلّ منه غير جيبته فيعتبر أنه مولود

المراجع

(١) كتاب حوشن مشاط مادة ١ ف ٢٧٧

(١) ח"מ פי רע"ז פעי"א

(٢) » » ٣ » » » »

(٢) שם פעי"ג

في امتياز الابن البكر

والرابعة تقسم بينهما مناصفةً (١)

المادة — ٤٩٧ —

المولود بعد وفاة ابيه لا يضر بامتياز البكر فللبكر نصيبه الممتاز من

التركة كأن المولود بعد وفاة الأب لم يكن (٢)

المادة — ٤٩٨ —

لا يزال الولد يعتبر بكرًا ولو سبقه سقط حيًا نزل ام ميتًا (٣)

المادة — ٤٩٩ —

اذا مات الولد أثناء الوضع فالذي بعده يعتبر انه هو البكر (٤)

المادة — ٥٠٠ —

اذا أُخرج المولود من غير سبيله الطبيعي (י'לצא י'צא) فلا هو ولا

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ه ف ٢٧٧	(١) ח"מ פ"י רע"ז סעי"ה
(٢) » » » » » » »	(٢) שם
(٣) » » ٦ » » » »	(٣) ח"מ סי' רע"ז סעי"ו
(٤) » » » » » » »	(٤) שם

في امتياز الابن البكر

الذي يعمده يعد بكرًا (١)

المادة — ٥٠١ —

البكر المولود وابوه اجنبي عن الملة لا يعد بكرًا واذا عاد الى الملة
وولد فلا بكورة ايضًا (٢)

المادة — ٥٠٢ —

البكر من الجارية او الاجنبية لا يمنع البكورة من الاسرائيلية
بعدها (٣)

المادة — ٥٠٣ —

اذا رزق الرجل ولدين من امرأتين في وقت واحد ولم يعرف ابهما
اسبق فلا بكورة لهما (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٧٧	(١)	ח"מ סי' רע"ז סעי"ז
(٢)	» » ٩ » » »	(٢)	שם סעי"ט
(٣)	» » » » » »	(٣)	" " "
(٤)	» » ١١ » » » »	(٤)	שם סעי' י"א

في امتياز الابن البكر

المادة — ٥٠٤ —

إذا عُرف أيهما البكر ثم اختلطا وخفي الامر وكل احدهما الآخر عند البلوغ بطلب نصيب البكورة من باقي الورثة واقنسماء بينهما مناصفةً (١)

المادة — ٥٠٥ —

إذا تزوج رجل امرأة قبل انقضاء عدتها وولدت واحتمل المولود ان يكون لكهال شهره من الزوج الاول او لسبعة اشهر من الزوج الثاني فلا ميراث له ومن بعده لا يعد بكرًا (٢)

المادة — ٥٠٦ —

يُرجع في ثبوت البكورة الى شهادة القابلة والأبوين (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١١ ف ٢٧٧

(٢) « » « » حاشية مورام

مادة ١١١ فصل ٢٧٧

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢

فصل ٢٧٧

(١) ח"מ סי' קע"ז סעי' י"א

(٢) מורה שם

(٣) ח"מ סי' קע"ז סעי' י"ב

في امتياز الابن البكر

المادة — ٥٠٧ —

تعتبر شهادة القابلة بالبكورة اذا نطقت بها على أثر الوضع

وشهادة الأم في اسبوع الوضع وشهادة الأب لا أجل لها (١)

المادة — ٥٠٨ —

للأب نفي البكورة ولو كانت معلومة (٢)

المادة — ٥٠٩ —

اذا اقر الأب بالبكورة فلا يجوز له انكارها بعد (٣)

المادة — ٥١٠ —

يجوز اثبات اقرار الأب بالبكورة بالبينة (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢ ف ٢٧٧	(١) ח"מ סי' רע"ז סעי' ב
(٢) » » » » » »	(٢) שם " " "
(٣) » » » » » »	(٣) מורים שם
مادة ١٢ فصل ٢٧٧	
(٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٢٧٧	(٤) שם סעי' י"ג

في امتياز الابن البكر

المادة - ٥١١ -

يشترط في الاقرار عدم احتمال كون الغرض منه ان

البكورة للأُم (١)

المادة - ٥١٢ -

يجوز اثبات اقرار الأب بالبكورة باشارته اذا فقد النطق (٢)

المادة - ٥١٣ -

اذا كان لرجل ولدان احدهما بكر توفيا في حياته وقد خلفا احدهما

البكر بنتاً والآخر ولداً فلابنت الثلث وللولد الثلث في تركة جدهما (٣)

المادة - ٥١٤ -

امتياز البكر انما هو على تركة الأب دون تركة الأم (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٢٧٧	(١)	ח"מ סי' רע"ז סעי' י"ג
(٢)	» » ١٤ » » » (٢)	(٢)	» " " " " ר"ח
(٣)	» » ١٥ » » » (٣)	(٣)	» " " " " ט"ו
(٤)	» » ١ » » » (٤)	(٤)	» " " " " רע"ח סעי' א'

في امتياز الابن البكر

المادة - ٥١٥ -

إذا لم تحلف الارملة اليمين الواجبة عليها شرعاً لاستيلائها على حقوقها عند زوجها وماتت عدت هذه الحقوق من تركة الزوج وسري عليها معها امتياز البكر (١)

المادة - ٥١٦ -

امتياز البكر لا يتعدى تركة ابيه عند الوفاة فاذا استحق ميراث آخر بسبب الأب فلا امتياز فيه للبكر (٢)

المادة - ٥١٧ -

ثمررة التركة بعد وفاة الأب لا تعد منها فهي لا تدخل في حساب الامتياز (٣)

المادة - ٥١٨ -

إذا كانت الثمرة فرعاً متصلاً بالأصل عند الوفاة كالداية كانت حاملة

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٧٨	(١)	ח"מ סי' קע"ח סעי"ב
(٢)	» » ٣ » » »	(٢)	» » » » סעי"ג
(٣)	» » ٦ » » »	(٣)	» » » » סעי"ד

في امتياز الابن البكر

ثم وضعت فالنتاج يلحق بالتركة ويعد منها في حساب امتياز التركة (١)

المادة - ٥١٩ -

اذا نضج الثمر او الزرع بعد الوفاة او استحقال ولو لم يتم نضجه فلا

يلحق بالتركة (٢)

المادة - ٥٢٠ -

اذا نفي الشيء المتروك كالشجرة كانت صغيرة فكبرت حسبت كلها
من التركة

كذلك اذا صالح الشيء من طبعه كالارض كانت مغمورة بالماء ثم
انحسر عنها الماء من نفسه عدت بحالتها الحاضرة من التركة (٣)

المادة - ٥٢١ -

اذا كان النمو او الصلاح بنفقات عارض فيها البكر ولم يكثر

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٧٨	(١)	ח"מ סי' רע"ח סעי"ד
(٢)	» » ٦ » » » »	(٢)	» " " " סעי"ו
(٣)	» » » » » » »	(٣)	» " " " שם

في امتياز الابن البكر

بعارضته باقي الورثة فله امتياز في الشيء بنموه او صلاحه (١)

المادة - ٥٢٢ -

اذا حوّل باقي الورثة الشيء من حال الى حال كالعذب بخره فلا يعد هذا نمواً او صلاحاً واذا اتيح العمل خسارة فلا يلزم البكر

منها شيء (٢)

المادة - ٥٢٣ -

اذا كانت التركة قرضه في ذمة الغير فلا امتياز فيها للبكر ولو كانت القرضه ثابتة بسند او استحال الى عقار حل محلها (٣)

المادة - ٥٢٤ -

اذا كانت القرضه برهن على اطياف او عقار ولم يستحق الوفاء

المراجع

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشاط مادة ٦٦ | (١) ح'م س' ر'ع'ح س'ع'م' م'و'م |
| فصل ٢٧٨ حاشية مورام | (٢) " " " " " " |
| (٢) كتاب حوشن مشاط مادة ٦ | و'ب'ا'د'م س'ع'م' س' |
| فصل ٢٧٨ بائير هيطيب مادة ٩ | (٣) ح'م س' ر'ع'ح س'ع'م' |
| (٣) كتاب حوشن مشاط مادة ٧ ف ٢٧٨ | |

في امتياز الابن البكر

فالبكر ممتاز كما هو (١)

المادة — ٥٢٥ —

اذا كان المقترض الابن البكر فامتيازُه ينقص النصف (٢)

المادة — ٥٢٦ —

اذا اغفل البكر امتيازَه وقسم بدونه مع باقي الورثة عدَّ هذا تنازلاً
منه عن الامتياز ولا يجوز له الرجوع اليه بعداً ولو كان التقسيم في
بعض المال لا فيه كله (٣)

المادة — ٥٢٧ —

اذا كان ترك الامتياز موقتاً محفوظاً الحق فيه فلا تعد القسمة
بدونه تنازلاً عنه (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٧٨	(١) ח"מ ס" רע"ח סעי"ז
» » » » » » (٢)	» » » » (٢)
» » ٨ » » » » (٣)	סעי"ח » » » (٣)
» » ٩ » » » » (٤)	סעי"ט » » » (٤)

في امتياز الابن البكر

المادة - ٥٢٨ -


إذا كان على الأب دين لزم البكر منه بقدر نصيبه ممتازاً إلا إذا

ترك الامتياز له وعليه (١)

المادة -- ٥٢٩ --

امتياز البكر منصوص عليه شرعاً لا يؤثر عليه عرف البلد إذا

كان مخالفاً له (٢)



المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ ف ٢٧٨

(٢) » » » » » ٤ » ٢٨٢

حاشية مورام

(١) ח"מ ס' רע"ח סעיף י"ד

(٢) " " רפ"א סעיף ד מור"ם

השער הישיבה עשר

משפט הבנות אשר לא נישאו בחיי מולידן
 ינתן להן מעושר אביהן כחקר כבודן

الباب السادس عشر

في

حق البنات الغير متزوجات في الميراث

المادة - ٥٣٠ -

على تركه الأب نفقة البنات الى ان يتزوجن او يبلغن (١)

المادة - ٥٣١ -

التركة للذكور دون الاناث وانما عليهم نفقة غير المتزوجة منهن

حتى تتزوج او تبلغ (٢)

المادة - ٥٣٢ -

اذا اساء الذكور ادارتهم التركة حق اللاناث شرعاً استقلالهن

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١١٢ | (١) آדה'ע סי' ק"ב סעי"א |
| (٢) » » » » » » » » | (٢) » » » » » » » » |

في حق البنات الغير متزوجات

بمعيدهن واذا كن قاصرات فليسطة الشرعية ان تنوب عنهن
في ذلك (١)

المادة - ٥٣٣ -

يشترط لحكم المادة (٥٣١) ان تكون التركة غنية تقوم بالذكور
والاناث الى زواجهن او بلوغهن والا عزل منها ما يكفي الاناث وترك
الباقى للذكور فاذا كانت لا تكاد تكفي الا الاناث فهي
لهن دون الذكور (٢)

المادة - ٥٣٤ -

اذا كان مال التركة منقولاً وكان لا يكفي فللذكور ان يشتركوا
في الانفاق منه مع الاناث (٣)

المادة - ٥٣٥ -

تعتبر التركة كافية دائماً ولو نقصت في يد الذكور او كانت

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١ | (١) אה"ע סי' קי"ב סעי' ו"א מור"ם |
| حاشية مورام فصل ١١٢ | |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١ ف ١١٢ | (٢) " " " " " " |
| » » ١٢ » » » » | (٣) " " " " " " |

في حق البنات الغير متزوجات

غير كافية اصلاً ثم زادت وصارت تكفي (١)

المادة — ٥٣٦ —

اذا كانت التركة لا تكفي وباعها الذكور فالبيع نافذ (٢)

المادة — ٥٣٧ —

للبنات ثمرة كدهن او ما يعثرن عليه ولو ان موؤوتهن على

تركة ابيهن (٣)

المادة — ٥٣٨ —

اذا تقدست البنت ولو لم تنزل قاصرة فنفتها على خاطبها (٤)

المادة — ٥٣٩ —

اذا طلقت البنت او ترمت وكانت قاصرة لم تنزل فموؤوتها على

تركة ابيها حتى تبلغ او تتقدس ولو كانت شرعاً محلاً لاني

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعزمادة ١٣ و ١٤ ف ١١٢	(١)	א"ח"ע ס' ק"ב סע' י"ג ו"ד
(٢)	» » » » » »	(٢)	שם " " " " " "
(٣)	» » ٢ » » » »	(٣)	שם " " " " " "
(٤)	» » ٣ » » » »	(٤)	שם " " " " " "

في حق البنات الغير متزوجات

الزوج (مادة ٣٦) (١)

المادة - ٥٤٠ -

موثونة البنت اكلها وشربها وكسوتها وسكنائها بقدر حاجتها (٢)

المادة - ٥٤١ -

للسلطة الشرعية ان تباع من مال التركة بيعاً غير علني لنفقة البنات

عند الاقتضاء بقدر الحاجة (٣)

المادة - ٥٤٢ -

البنات في النفقة لا تلزمهن يمين الارملة (مادة ٢٦٧) (٤)

المادة - ٥٤٣ -

لا تجوز الوصية بمنع النفقة عن البنات (٥)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١١٢	(١)	אד"ע ס" קי"ב סעי"ד
(٢)	» » ٦ » » »	(٢)	» » » סעי"ו
(٣)	» » » » » »	(٣)	» » » »
(٤)	» » » » » »	(٤)	» » » »
(٥)	» » ١٠ » » » »	(٥)	סעי"י ד"ד

في حق البنات الغير متزوجات

المادة - ٥٤٧ -

إذا تعذر التقدير بالقرائن كان المهر شرعاً عشر التركة (١)

المادة - ٥٤٨ -

ليس للبنات طلب المهر على كل حال الا عند الزواج (٢)

المادة - ٥٤٩ -

إذا تعددت البنات فللتانية عشر الباقي بعد مهر الأولى وهكذا (٣)

المادة - ٥٥٠ -

إذا دعت الحال الى تزويجهن في وقت واحد جمعت الاعشار ثم

قسمت عليهن حصصاً متساوية (٤)

المادة - ٥٥١ -

اليمين على البنت من اجل المهر غير واجبة شرعاً وانما للاخوة

المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ١ ف ١١٣

(٢) » » » » وبائير هيطيب

مادة ١ فصل ١١٤

(٣) كتاب ابن هاعير مادة ٤ ف ١١٣

(٤) » » » » » » » »

(١) אה"ע סי' קי"ג סעי"א

(٢) באה"ט שם סעי"ק א'

(٣) אה"ע סי' קי"ג סעי"ד

(٤) שם " " "

في حق البنات الغير متزوجات

المادة - ٥٥٥ -

لا ينبغي ان يضر مهر البنت الكبرى عند زواجها بنفقة الصغرى مدة قصرها (١)

المادة - ٥٥٦ -

للتيمة القاصرة المتزوجة ان تطالب عند بلوغها باقى الورثة بقيمة الفرق بين ما دفع لها مهرآ في زواجها وما تستحقه بواقع العشر (٢)

المادة - ٥٥٧ -

البالغة المتزوجة اذا لم تحافظ على حقها عند الزواج يسقط حقها في استكمال العشر (٣)

المادة - ٥٥٨ -

اذا اوصى الأب بالثلث لزواج ابنته فلها الحق فيه ولو سكتت

المراجع

- | | |
|--|---|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٦ وبأثير هيطيب
مادة ١٦ فصل ١١٣ | (١) אהר"ע ס"י קי"ג סעי' ו' ובאהר"ט
ס"י י"ג ס"י |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ٧ ف ١١٣ | (٢) שם סעי' י"ז |
| (٣) » » » » » » | (٣) ש |

في حق البنات الغير متزوجات

عن طلبه وقت الزواج (١)

المادة - ٥٥٩ -

اذا لم يكن للبنات احوة ذكور فلا تقدر مهورهن بالاعشار وانما يقسم المال عليهن حصصاً متساوية حتى المتزوجة منهن في حياة ابيها اما من تزوجت بعد وفاته فما اخذته لزواجها يخضم من نصيبها (٢)

المادة - ٥٦٠ -

اذا اوصى الرجل بمنع زواج بناته من مال التركة جازت

الوصية (٣)

المراجع

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعير مادة ٧ ف ١١٣
حاشية مورام | (١) אה"ע סי' ק"ג סעי' מו"ם |
| (٢) كتاب ابن هاعير مادة ٩ ف ١١٣ | (٢) שם סעי' ט |
| (٣) » » ١٠ » » » » | (٣) שם סעי' י"ד |

השער השבעה עשר

איש יצוה בניו או ביתו לשמור אמרו
אך ובמה יתקיימו או יפרו דברו

الباب السابع عشر

في

الوصية

(في حال الصحة) (צוואת בריא)

— ٥٦١ — المادة

اذا كانت الوصية في حال الصحة فلا تعتبر ان كانت مخالفة للفريضة الشرعية ما لم تكن هبةً وبعقد شرعي كما سيبيح في باب الهبة (١)

— ٥٦٢ — المادة

الوصية في حال الصحة تعتبر من تاريخ عقدها وانما هي لا تنفذ الا بوفاة الموصى سواء في الثمرة او العين (٢)

الراجع

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|--------------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨١ | (١) | חושן משפט סי' רפ"א סעי'ד |
| (٢) | » » » » » ٦ » ٢٥٢ | (٢) | ח"מ סי' רנ"ז סעי'ז |

في الوصية

المادة - ٥٦٣ -

يُنظر دائماً الى قصد الموصى فاذا هو كان له ابن غائب مثلاً وبلغه انه مات فأوصى بجميع ماله الى اجنبي ثم ظهر ان الابن حي اطلت الوصية (١)

المادة - ٥٦٤ -

اذا اوصى الرجل بجميع ماله لاحد اولاده عدت وصاية لاوصية ولو كان الولد صغيراً او وكان الاولاد جميعهم كباراً (٢)

المادة - ٥٦٥ -

ومع ذلك تعد وصية لا وصاية اذا كانت ببعض المال دون البعض او اذا تضمنت صريحاً ان للموصى اليه الحق في التصرف او ذكر بها انها لا وصاية بل وصية (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤٦	(١) ח"מ סי' רמ"ז סעי' א'
» » ٤ » » » » (٢)	(٢) " " " " " " ד'
» » » » » » » (٣)	(٣) " " " " " " ש"ס

في الوصية

المادة — ٥٦٦ —

إذا تضمنت الوصية ان الابن الموصى اليه بجميع المال انما يكون
مشرفاً وصاحب السلطة على المال عدت وصاية لا وصية (١)

المادة — ٥٦٧ —

يجوز للابن الموصى اليه بجميع المال ان يثبت بالبينه ان قصد ايه انما
هي الوصية لا الوصاية اذا كان هناك لبس او ابهام (٢)

المادة — ٥٦٨ —

لا لبس ولا ابهام وتعتبر وصية لا وصاية اذا كان الابن الموصى اليه
هو الذكر الوحيد والباقي بنات او كانت الوصية لاحدى البنات
دون اخواتها او اذا كان الموصى اليه أحد اخوة الموصى او ما اشبه (٣)

المادة — ٥٦٩ —

إذا اوصى الرجل بامواله لأحد اولاده ولاجنبي معه جازت الوصية

المراجع

- | | |
|--|---------------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٤٦
وحاشية مورام | (١) ח"מ סי' רמ"ו סעי"ד בהגהת
מור"ם |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٤٦ | (٢) ח"מ סי' רמ"ו סעי"ה |
| (٣) » » » » » » | (٣) " " " " סעי"ו |

في الوصية

المادة — ٥٧٢ —

אזאכאנת הוסייה בכייע המל ללזוכה עדת וסאיה לאוסייה (١)

المادة — ٥٧٣ —

אזא אוסי הרכל בכייע אמולה לאולاده מخصصاً מניה עקאוֹ לזוכתה
והי علمת ولم תעارض עד־מא־תخصס להא מקביל מלהא מן החقوق פי
עقد זואגהא עדהא מאכאנת דכלת בה־מן הדוֹתה פהי־להא תזל (٢)

المادة — ٥٧٤ —

אזא אוסי הרכל לזוכתה כא־חד אולاده כא־ן להא החק איצא־פיהא להא מן
החقوق פי عقد הזואג (٣)

المادة — ٥٧٥ —

הוסייה תמנע המוסי מן־התסרפ פי הרקבה כא־תמנע המוסי איה

المراجع

- | | |
|--------------------------------|----------------------------------|
| (١) כתאב חושן משבאט מאדה ١٢ | (١) ח"מ סי' רמ"ו סעי' י"ב וטור |
| פ ٢٤٦ וטור אבן העאזר פ ١٠٧ | אה"ע סי' ק"ז |
| (٢) כתאב טור אבן העאזר » ١٠٦ | (٢) טור אה"ע סי' ק"ז |
| (٣) » אבן העאזר מאדה ١ » ١٠٨ | (٣) אה"ע סי' ק"ה סעי' א |

في الوصية

من الانتفاع مدة حياة الموصى (١)

المادة - ٥٧٦ -

ثمر الشجر عند وفاة الموصى اذا كان متصلاً فهو للموصى اليه

واذا كان منفصلاً فهو لجميع الورثة (٢)

المادة - ٥٧٧ -

اذا باع الموصى ما أوصى به جاز البيع الى وقت وفاته في الثمر

دون العين (٣)

المادة - ٥٧٨ -

اذا مات الموصى البائع وكان الثمر متصلاً فللموصى اليه اخذه ودفع

قيمه للمشتري

فاذا كان الثمر منفصلاً او في حكم المنفصل فهو من حق المشتري (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٥٧	(١)	ח"מ סי' רנ"ז סעי"א
(٢)	» » ٢ » » » »	(٢)	» » » » סעי"ב
(٣)	» » ٣ » » » »	(٣)	» » » » סעי"ג
(٤)	» » » » » » »	(٤)	» » » » שם

في الوصية

— المادة — ٥٧٩ —

إذا باع الموصى إليه في حياة الموصى وقف البيع إلى ما بعد
وفاة الموصى (١)

— المادة — ٥٨٠ —

إذا مات الموصى إليه فلا تنجز الوصية بوفاته بل لا بدّ من
انتظار وفاة الموصى (٢)

— المادة — ٥٨١ —

للموصى أن يحفظ لنفسه حق الرجوع صريحاً في عقد الوصية (٣)

— . . . —

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٥٧	(١) ח"מ סי' רנ"ז סעי'ד
» » » » » » » (٢)	(٢) סעי'ה " " " "
» » ٧ » » » » (٣)	(٣) סעי"ז " " " "

في الوصية

(الوصية في حال المرض) (צוואת שכיב מרע)

— ٥٨٢ — المادة

للانسان وهو في مرض الموت ان يوصي ويقسم ما يملك
كيف شاء (١)

— ٥٨٣ — المادة

تجوز الوصية شفوية بشهادة شاهدين (٢)

— ٥٨٤ — المادة

مرض الموت هو ما انهك القوى واطعمف الجسم والزم الفراش
ويعبر عنه بالعبرية بما نصه (שכיב מרע) « طريح الخطر » (٣)

— ٥٨٥ — المادة

الاعرج والضرير والمصدع والارمد وموجوع الايدي او الارجل

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٨١	(١)	ח"מ ס" דפ"א סע"ז
(٢)	» » ١ » » » » »	(٢)	סע"א " " " "
(٣)	» » ٥ » » » » »	(٣)	סע"ה " " " "

في الوصية

المادة - ٥٨٩ -

إذا كانت الوصية عبارة عن ان فلاناً يأخذ كذا او يستولى على كذا لا على سبيل التوريث او المنع جازت الوصية ولو كان الموصى اليه غير وارث او البكر يضيع امتيازته (١)

المادة - ٥٩٠ -

تجوز الوصية بكل المال لأحد الورثة او تميزه عن الآخرين (٢)

المادة - ٥٩١ -

لا تجوز الوصية بأن بعض الورثة يرث دون البعض الآخر (٣)

المادة - ٥٩٢ -

إذا كانت الوصية بكل المال لأحد الاولاد كتابية عدت وصاية لا وصية (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٨١	(١) ח"מ ס" דפ"א סע"א
» » ١ » » » » (٢)	(٢) שם סע"א
» » » » » » » (٣)	(٣) שם
» » » » » » » (٤)	(٤) שם

في الوصية

المادة — ٥٩٣ —

إذا كانت الوصية بالنصف لأحد الاولاد والنصف الآخر للباقيين
جازت الوصية ما لم يكن من بينهم البكر ففنع امتيازاه باطل شرعاً (١)

المادة — ٥٩٤ —

إذا اوصى المريض لزوجته كأحد اولاده كان لها الحق ايضاً فيما
لها من الحقوق في عقد الزواج (٢)

المادة — ٥٩٥ —

الموصى به للزوجة والحال هذه لا يتعدى ما جدد من المال
بعد وقت الوصية (٣)

المادة — ٥٩٦ —

إذا بطلت الوصية ووجب ردُّ المال كما كان فلا يسأل الموصى

المراجع

- | | |
|------------------------------------|----------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٠٤ و ٢٨١ | (١) ח"מ ס" רפ"א סעי' ג' וסעי' ד' |
| (٢) » طور ابن هاعزر ف ١٠٨ | (٢) שו"ת אה"ע ס" ק"ח |
| (٣) » » » » » » | (٣) שם |

في الوصية

اليه عن الربع (١)

المادة - ٥٩٧ -

اذا قال الموصى وهو مريض اوصيت باموالي لاولاديه ولم يكن له الا ذكر واحد والباقي بنات فالوصية له وحده دونهن واذا كان له بنات وابن ابن كانت الوصية له وحده دونهن (٢)

المادة - ٥٩٨ -

اذا قال الموصى وبقي اموالي لاختي ولايتام اختي المتوفاه قسم الباقي المحكي عنه ثلاثة اقسام متساوية لكل اخت من الاختين قسم ولايتام المتوفاه قسم لا فرق بين الذكور منهم والاناث ولا بين المتزوجات وغير المتزوجات (٣)

المادة - ٥٩٩ -

اذا قال اموالي لفلان ولاولاديه لفلان هذا النصف

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف ٢٤٦	(١) ד"מ סי' רמ"ו סעי' י"ז
(٢) » » » » » » ٣ » ٢٤٧	(٢) " " רמ"ז סעי' ז
(٣) » » » » » » ٤ » »	(٣) " " " " סעי' ד

في الوصية

وللاولاد النصف (١)

المادة — ٦٠٠ —

اذا قال اموالي لفلان و فلان ولاولاد فلان فالنصف للاولدين

والنصف الآخر لاولاد الثالث (٢)

المادة — ٦٠١ —

اذا قال اموالي لفلان ثم من بعده لفلان فهي للاول وما يتركه يكون

لثاني ما لم يكن الاول وارثاً للموصى فان الثاني في هذه الحالة لا يؤول اليه

شيء الا اذا كانت الوصية في حال الصحة فان الثاني يؤول اليه ما

يتخلف عن الاول مهما كان هذا الاول وارثاً للموصى (٣)

المادة — ٦٠٢ —

من كان له مال في يد الغير وأوصى وهو مريض ان يُعطي

كذا الى اولاده في كل كذا من الزمن وما يبقى بعد وفاتهم يكون

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ه ف ٢٤٧

(٢) » » » » المادة المذكورة

(٣) » » » » مادة ١ ف ٢٤٨

(١) ה"מ סי' רמ"ז סעי"ה

(٢) שם

(٣) ה"מ סי' רמ"ה סעי"א

في الوصية

לפלאן לא עלی סביל התורית עמל בלוסיע ולא יבזז ללאולא דאן יסטולו
על אכר מאתדר להם ולולמ יכפهم (١)

المادة — ٦٠٣ —

إذا قال الموصي أموالي لفلان ومن بعده لفلان ومن بعده لفلان
فلثاني أو ورثته ما يؤول عن الأول ثم للثالث أو ورثته ما يؤول عن الثاني
وإذا مات الثاني في حياة الأول فللمال لورثة الأول (٢)

المادة — ٦٠٤ —

في هذه الاحوال لا يكون للموصي اليه الأول والثاني الآحق
الانتفاع دون الرقية حتى يؤول الشيء الى الثاني وبعده الى الثالث
غير انه اذا حصل تصرف فلا يجوز ابطاله ضد المتصرف اليه الا اذا كانت
الوصية تضمنت قول الموصي « أموالي لفلان » ومن الآن لفلان من
بعده « فان للموصي اليه الثاني أو الثالث أو ورثتها ابطال التصرف (٣)

المراجع

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|--------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٤٨ | (١) | חיימ סי רמ"ח סעי"ב |
| (٢) | » » ٣ » » » | (٢) | שם סעי"ג |
| (٣) | » » » » » » | (٣) | שם |

في الوصية

المادة — ٦٠٥ —

إذا كانت الوصية للأول لعدة سنين ثم للثاني من بعدها وتصرف
الأول بالبيع جاز للثاني ابطاله (١)

المادة — ٦٠٦ —

إذا كان على الموصى إليه في هذه الاحوال حق لزوجته او دين
لدائن فليس لها استيفاء الحق او الدين الا من الربيع دون الرقبة ولو جعلها
الموصى إليه رهناً او مقابل حق الزوجة فانه ليس له الا حق الانتفاع
اما الرقبة فتؤول من بعده الى الموصى إليه الثاني كما ذكر قبلاً (٢)

المادة — ٦٠٧ —

إذا قال الموصى اموالي لفلان ومن الآن لفلان وبعده من الآن
لفلان فالوصية للثالث وليس للأول والثاني الا حق الانتفاع
مدة حياتهما (٣)

المراجع

- | | |
|--------------------------------|------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ | (١) ח"מ סי' רמ"ח סעי"ג מור"ם |
| فصل ٢٤٨ حاشية مورام | בבב"ה |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ف ٢٤٨ | (٢) שם סעי"ה |
| (٣) » » » » » » | (٣) שם סעי"ז |

في الوصية

ناشئة عن المرض الأول فالوصية باطلة (١)

المادة - ٦١٥ -

إذا لم يتيسر معرفة ما إذا كان الموصى توفي بالمرض الذي وقعت فيه الوصية أو بمرض آخر كان المال لورثة الموصى أما إذا ثبت أن الوفاة هي بمرض الوصية فلا حق لورثة الموصى (٢)

المادة - ٦١٦ -

تبطل الوصية أيضاً بعد شفاء الموصى إذا كانت وفقاً بجميع أمواله لم يبق منها شيئاً لورثته (٣)

المادة - ٦١٧ -

إذا أوصى المريض ببعض المال دون البعض الآخر فالوصية صحيحة كما لو أنه في حال الصحة ما دامت اشتملت على العهد المعروف بالقنيان (قنين) وإذا شفى الموصى فلا رجوع له (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٥٠	(١) ח"מ סי' ר"ן סעי"ב
(٢) » » » » » » » (٢)	(٢) שם סי' רנ"א
(٣) » » » » » » » (٣)	(٣) ח"מ סי' ר"ן סעי"ג
(٤) » » » » » » » (٤)	(٤) שם סעי"ד

في الوصية

المادة - ٦١٨ -

إذا تضمنت الوصية المذكورة أنها لعلة قرب الوفاة فلا ضرورة

لذلك العهد وإذا شفى الموصى جاز الرجوع (١)

المادة - ٦١٩ -

إذا كانت الوصية بكل المال وبالكتابة وتضمنت صريحاً أنها

منجزة « من الآن » نفذت الوصية وإذا تسلم عقدها إلى الموصى إليه أو

تضمن العهد الشرعي المعروف بالقينان فلا رجوع للموصى (٢)

المادة - ٦٢٠ -

إذا وصى الرجل قبيل سفره بحراً أو براً أو على أثر القبض عليه أو

أصابته بمرض فجأئ اعتبر أنه أوصى وهو في حالة النزاع ويجوز أن يوصى

شفهياً وإذا شفى أو أطلق سبيله أو رجع أتبع سائر أحكام الموصى

وهو في حالة النزاع (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٥٠

(٢) » » ٩ » » »

(٣) » » ٢ » » » ٢٥١

(١) ח"מ ס' ד"ן סעי"ז

(٢) שם סעי"ט

(٣) ח"מ ס' דנ"א סעי"ב

في الوصية

المادة - ٦٢١ -

الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت فاذا لم يكن للموصي عند الوفاة ما يكفي لحقوق زوجته او نفقتها ونفقة بناته خرجت الحقوق او النفقة من مال الوصية وما يبقى فهو للموصي اليه (١)

المادة - ٦٢٢ -

اذا اوصى المريض ان لا يؤبَّن عمل بالوصية (٢)

المادة - ٦٢٣ -

اذا اوصى ان لا يُنفق على المأتم من مال التركة فلا يعمل بالوصية (٣)

المادة - ٦٢٤ -

اذا اوصى بالبعض وابقى البعض للورثة كانت نفقات
المأتم عليهم (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٥٢ | (١) ח"מ סי' רנ"ב סעי' א |
| (٢) » » » » » ٣٠ » ٢٥٣ | (٢) ח"מ סי' רנ"ג סעי' א |
| (٣) » » » » » المادة ذاتها | (٣) שם |
| (٤) » » » » » ٣١ » | (٤) שם סעי' ל"א |

في الوصية

المادة - ٦٢٥ -

إذا أوصى بعض أمواله إلى اجنبيّ وتصرف ورثته في التركة دون

إعطاء الموصى إليه حقه فله مطالبة الحاصل لهم التصرف (١)

المادة - ٦٢٦ -

إذا ادعى الورثة إعطاء حق الموصى إليه وكان عقد الوصية في

يده فلا يُسمع لهم (٢)

المادة - ٦٢٧ -

إذا بقيت الوصية عند الموصى لم يسلمها للموصى إليه عدت لأغية

ضرورة احتمال رجوع الموصى عن الوصية (٣)

المادة - ٦٢٨ -

الوصية أمام المحاكم الاجنبية تعتبر شرعاً (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٥٥	(١) ח"מ סי' רנ"ה סעי' ו'
(٢) » » » » المادة ذاتها	(٢) שם
(٣) » » » » ٢٥٠ ف ٢٥	(٣) ח"מ סי' ר"ג סעי' כ"ה
(٤) » » » » ٣٢ » ٢٥٣	(٤) " " רנ"ג סי' ל"ב

השער השמנה עשר

גבר הוקם לשית לב אל נכסי יתומים קטנים
אם מינהו אביהם או בית משפטי הדיינים

الباب الثامن عشر

في

الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٣١ —

للأب الولاية شرعاً على بنته في النفس والمال الى ان تزوج
و تبلغ رشدها ولو كانت في حضانة امها (١)

المادة — ٦٣٢ —

الولاية على النفس كناية عن حق التربية والتعليم واستخدام البنت
عند من يريد ابوها وتزوجها لمن شاء والغاء نذرها ويمنحها والولاية على
المال كناية عن قبض مرتب استخدامها واجرة عملها وأخذما

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر فصل ٣٧

(١) אה"ע סי' ל"ז

في الولاية والوصاية على القصر

المادة -- ٦٣٦ --

ولاية الأب على النفس والمال فله تربية ابنه وتعليمه ثم قبض اجرة عمله وما قد يثمر عليه في الطريق ما دام على نفقته ولو بلغ (١)

المادة -- ٦٣٧ --

ولاية الجد والأم من بعده انما هي على النفس اذا توفى الأب (٢)

المادة -- ٦٣٨ --

يجب ان يوصى الانسان على اولاده القصر قبل وفاته (٣)

المادة -- ٦٣٩ --

على السلطة الشرعية ان تقيم وصياً على القصر اذا لم يكن لهم (٤)

المراجع

- | | |
|--|--|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ ف ٢٨٨
وفصل ٢٧٠ | (١) ח"מ סי' רפ"ח סעי"ח וסי' ע"ד |
| (٢) كتاب يورى دبعاه فصل ٢٤٥
وماجن ابراهيم اورح حايم ف ٣٤٣ | (٢) י"ד סי' רמ"ה ומג"א א"ח
סי' שמ"ג |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩٠ | (٣) ח"מ סי' ר"יז סעי"א |
| (٤) » » » » » » | (٤) שם |

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٤٠ -

يجوز للسلطة الشرعية ان تجعل الوصاية لها اذا لم يوجد مانع (١)

المادة - ٦٤١ -

المقصود بالسلطة الشرعية السلطة المعروفة في البلد دون غيرها (٢)

المادة - ٦٤٢ -

يجوز للأب ان يوصي بدفع المال الى يد ابنه القاصر يتصرف

فيه بنفسه (٣)

المادة - ٦٤٣ -

يجوز ان يكون الوصي المختار من الأب امرأة او دون البلوغ (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩٠ حاشية مورام	(١) ח"מ סי' ר"ץ סעי'א מור"ם בהג"ה
(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩٠ حاشية مورام	(٢) מור"ם שם
(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩٠	(٣) ח"מ סי' ר"ץ סעי'א
(٤) » » » » » »	(٤) שם

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٤٨ -

على السلطة الشرعية مراقبة وصيها فاذا لاحظت ما يوجب تغييره
بادرت وغيرته (١)

المادة - ٦٤٩ -

عزل الوصي المختار من قبل الأب لا يجوز الا اذا ثبت بالبينه
ما يوجب عزله (٢)

المادة - ٦٥٠ -

اذا بذّر الوصي المختار جاز للسلطة الشرعية تحليفه انه لا من
مال القصر (٣)

المادة - ٦٥١ -

اذا تبين للسلطة الشرعيه ان الوصي المختار ساءت حاله عزلته
واقامت غيره (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٢٥٠ ف	(١)	ח"מ סי' ר"ז סעי"ה
(٢)	» » » » » »	(٢)	שם
(٣)	» » » » » »	(٣)	שם
(٤)	» » ٦ » » » »	(٤)	שם סעי"ו

في الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٥٢ —

إذا اقترض الوصي الى غير مؤتمن جاز للسلطة الشرعية

ابطال القرضة (١)

المادة — ٦٥٣ —

على الوصي ان لا يفل يده عن القصر ولا ان يبسطها كل البسط

بل عليه ان ينفق بقدر اللائق (٢)

المادة — ٦٥٤ —

إذا كانت التركة تقوداً توسطت السلطة الشرعية في اقراضها

بفائدة الى امين صالح مقتدر نقي الصحيفة فلا تبقى ضرورة لاقامة

وصي والحال هذه (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-----------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ | (١) ה"מ סי' ר"ז סעי"ה מור"ם |
| فصل ٢٩٠ حاشية مورام | |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٩٠ | (٢) ש"ם סעי"ז |
| (٣) » » » » » | (٣) ש"ם סעי"ח |

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٥٥ -

للسلطة الشرعية ان تنفق على القصر من مالهم ريثما يتوفق لها من
يقترض باللزاي المطلوبة (١)

المادة - ٦٥٦ -

يجوز للوصى باذن السلطة الشرعية ان يأخذ المال لنفسه
بالفائدة (٢)

المادة - ٦٥٧ -

لا يجوز تعريض مال القصر الى الخطر والا كان الوصى
مسؤولاً (٣)

المادة - ٦٥٨ -

للوصى ان يبيع من منقولات القصر للانفاق عليهم عند الحاجة (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ ف ٢٩٠	(١) ח"מ סי' ר"ז סעי"ח
(٢) » » » » » » » »	(٢) מור"ם שם
حاشية مورام	
(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ و ١٠ فصل ٢٩٠	(٣) שם סעי"ט ו'
(٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١١ ف ٢٩٠	(٤) שם סעי' י'

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٥٩ -

على الوصي ان يكفل امر الدفاع عن حقوق القصر امام القضاء الى احد المحامين الاكفاء (١)

المادة - ٦٦٠ -

لا تتمتع الوصاية قبول شهادة الوصي للقصر (٢)

المادة - ٦٦١ -

الانفاق على القصر في تعليمهم الدين لازم ولو كانوا غير مكلفين شرعاً بفروضه لصغر سنهم (٣)

المادة - ٦٦٢ -

لا يجوز للوصي ان يتصدق عن القصر الا اذا كانت الصدقة مناسبة وتليق بهم (٤)

المراجع

- | | |
|------------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب حوشن مسباط مادة ١٢٢ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"ג סעי' יב' |
| (٢) » » » » » » | (٢) מור"ם שם |
| حاشية مورام | |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٥٥ ف ٢٩٠ | (٣) שם סעי' מו' |
| (٤) » » » » » » | (٤) שם |

في الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٦٣ —

على الوصى تسليم ما بعهدته الى القصر بعد الرشد مع تقديم
حسابه اجمالاً (١)

المادة — ٦٦٤ —

على الوصى الشرعي عند تسليمه ما بعهدته ان يحلف بأن ليس في
ذمته شيء غير هذا (٢)

المادة — ٦٦٥ —

الوصى المختار لا يحلف الا اذا كان له نصيب في الربح او نازع في
شيء يخالفه الظاهر (٣)

المادة — ٦٦٦ —

اذا ادعى الوصى ضياع شيء من مال القصر وجب عليه ان يحلف (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٦٠ ف ٢٩٠	(١) ח"מ ס"י ר"ז סעי' טז
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » » » » » (٣)	(٣) שם
» » » » » » (٤)	(٤) שם

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٦٧ -

ولو ان الوصي غير مكلف بتقديم حساب القصر تفصيلاً الا ان
الله محاسبه على الصغيرة قبل الكبيرة (١)

المادة - ٦٦٨ -

اذا كانت الوصاية من سلطة اجنبية وجب على الوصي
تقديم الحساب مفصلاً (٢)

المادة - ٦٦٩ -

لا يجوز اشتراط ان لا يحلف الوصي اليمين الا اذا تعذر وجود
وصى لائق يقبل ان يحلف (٣)

المادة - ٦٧٠ -

الوصي مختاراً كان ام شرعياً ضامن لما قد يفقد او يسرق من

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"ץ סעי' י"ז |
| (٢) » » » » » » | (٢) ח"מ סי' ר"ץ סעי' י"ז מור"ם |
| حاشية مورام | |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٨ ف ٢٩٠ | (٣) שם סעי' י"ח |

في الولاية والوصاية على القصر

مال القاصر متى اهل او قصر (١)

المادة — ٦٧١ —

يجوز للوصي عند الاقتضاء ان يستدين على حساب القصر (٢)

المادة — ٦٧٢ —

متى قبل الوصي الوصاية واستلم المال او باشر العمل فلا يجوز له بعد هذا ان يتمتع (٣)

المادة — ٦٧٣ —

اذا كان هناك ضرورة تدعو الى الاستقالة جاز للوصي ان يستقيل (٤)

المادة — ٦٧٤ —

لا يجوز منع تسليم التركة الى القصر بعد بلوغهم ولو نسب لهم

المراجع

- | | | | |
|-----|-------------------------------|-----|----------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٢٩٠ | (١) | ח"מ סי' ר"ג סעי' ב' |
| (٢) | » » ٨ » ١١٠ | (٢) | ח"מ סי' ק"י סעי' ח |
| (٣) | » » ٢٣ » ٢٩٠ | (٣) | ח"מ סי' ר"צ סעי' ב"ג |
| (٤) | » » » » | (٤) | מור"ם שם |

حاشية مورام

في الولاية والوصاية على القصر

الاسراف او سوء السلوك (١)

المادة — ٦٧٥ —

اذا اوصى المورث بعدم تسليم التركة الا عند حسن السلوك او

الاستقامة او عند اجل مسمّى بعد البلوغ عمل بالوصية (٢)

المادة — ٦٧٦ —

اذا اوصى المورث على اولاده البالغ جاز لهم رفض الوصاية عليهم

مالم يكن المورث دفع المال الى الوصي (٣)

المادة — ٦٧٧ —

لا يجوز للقاصر قبل بلوغه العشرين ان يبيع العقار الموروث او

الموهوب له من واهب وهو في حال المرض (٤)

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٦ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"מ סעיף כ"ו |
| (٢) » » » » » » | (٢) שם |
| (٣) » » » » » » | (٣) ח"מ סי' ר"מ סעי' כ"ו מור"ם |
| حاشية مورام | |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ و ٩ | (٤) ח"מ סי' ר"מ סעי' ח וט' |
| فصل ٢٣٥ | |

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٧٨ -

النباهة او الذكاء لا يمنع من انتظار سن العشرين كما ان
عدم النباهة او الذكاء لا يمنع البيع بعد بلوغ سن العشرين (١)

المادة - ٦٧٩ -

يشترط لسن العشرين انبات العانة ولو شعرتين فاذا لم تثبت فلا
بد من بلوغ الستة والثلاثين سنة حتى يصح البيع ما لم يكن
الرجل خصياً (٥٦٥) (٢)

المادة - ٦٨٠ -

اذا باع الوارث العقار ثم توفي فليس لورثته ابطال البيع بدعوى
ان البائع لم يستوف الشروط اللازم توفره مع سن العشرين (٣)

المادة - ٦٨١ -

اذا حصل البيع قبل بلوغ العشرين جاز للبائع رد البيع قبل ان

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٣٥ | (١) ח"מ ס"י רל"ה סעי"ט |
| (٢) » » ١١ » » » » | (٢) שם סעיף י"א |
| (٣) » » ١٣ » » » » | (٣) שם סעיף י"ג |

في الولاية والوصاية على القصر

تم المدة او عند التمام واذا حسن المشتري في العقار فله قيمة التحسين
يُنخَص منه الربع (١)

المادة — ٦٨٢ —

متى تمت مدة العشرين ولم يعطن البائع في البيع سقط حقه في
الطعن فيه مهما كان سنه صغيراً وقت البيع (٢)

المادة — ٦٨٣ —

لا يجوز الطعن في البيع او الشراء الحاصل باسم القاصر في المنقول
او العقار بواسطة السلطة الشرعية او الوصي مختاراً ام شرعياً (٣)

المادة — ٦٨٤ —

لا يجوز للسلطة الشرعية ولا للوصي مطلقاً التصرف بالهبة في شيء
من مال القاصر والا كان التصرف باطلاً (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٤ ف ٢٣٥	(١) ח"מ סי' קל"ה סעי' י"ד
» » » » » » (٢)	(٢) ש"ס
» » ٢٦ » » » » (٣)	(٣) ש"ס סעי' כ"ו
» » » » » » (٤)	(٤) ש"ס

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٨٥ -

هبة البالغ الثلاثة عشر سنة القاصر عن العشرين نأبت العانة

هبة نافذة ولو كانت في حال المرض (١)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشاط مادة ١٠
فصل ٢٣٥

(١) ח"מ ס"י דל"ה סעי' יו"ד

השער התשעה עשר

משפט איש שומה או שכוי או כי מסכנה ברח
 (לחגור) בעד חונו עד אשר ישוב יאיר וזרח

الباب التاسع عشر

في

الحجر والقوامة

المادة - ٦٨٦ -

الصغير محجور عليه طبعاً حتى يبلغ رشده (١)

المادة - ٦٨٧ -

يحجر شرعاً على المجنون والآخرس الاصح ويتنصب لهم قيم

شرعي (٢)

المراجع

- | | | |
|----------------------------------|----------------------------------|-----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٩٠ | (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"ץ סעי"א |
| (٢) » » ٢٧ » » » » | (٢) » » ٢٧ » » » » | (٢) שם סעי' כ"ז |

© מל' שארית חמות חגור (תהלים ע"ז)

في الحجر والقوامت

المادة — ٦٩٢ —

للسلطة الشرعية عند اللزوم تصيب امين يدير مال الاسير او الفارّ
ويودع الغلّة عندها اوّلاً فاولاً ولا ينبغي ان يكون الامين احد
الاقارب الوارثين الا اذا كان المال اطياناً (١)

المادة — ٦٩٣ —

للأسير او الفارّ بعد عودته محاسبة قريبه الذي أوّتمن على اطيانه
اثناء غيابه وللأمين المذكور اذا شاء اجر تبعه (٢)

المادة — ٦٩٤ —

اذا خرجت للأسيرة عن ملتها وتزوجت باجنبيّ فلا يمنع هذا
السلطة الشرعية من الاشراف على مالها (٣)

المادة — ٦٩٥ —

القائب بإرادته لا يمد في حكم الفارّ ولو جهلت جهة اقامته

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٨٥

(٢) » » » » » » (٣)

(٤) » » » » » » (٤)

(١) ח"מ ס"י רפ"ה סעי"ג

(٢) שם סעי' י"ד

(٣) שם סעי"ב

في الحجر والقوامت

وانقطعت اخباره (١)

المادة — ٦٩٦ —

اذا كان معلوماً الى ابي جهة سافر ناوياً العودة ثم انقطعت اخباره
كان حكمه حكم الأسير والفرار (٢)

المادة — ٦٩٧ —

اذا كان السفر عادياً وآل الى المسافر مال وهو لا يعلم جاز للسلطة
الاشراف عليه (٣)

المادة — ٦٩٨ —

اذا اشيعت وفاة الغائب بارادته حافظت السلطة على ماله واستأنمت
عليه لا احد الاقارب الوارثين (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨٥ | (١) ח"מ ס" רפ"ה סע"ד |
| (٢) » » » » » | (٢) מור"ם שם |
| حاشية مورام | |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨٥ | (٣) שם |
| حاشية مورام | |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٨٥ | (٤) ח"מ ס" רפ"ה סע"ה |

في الحجر والقوامت

المادة - ٦٩٩ -

لايصح استئمان القاصر مهما كانت قرابته او وراثته (١)

المادة - ٧٠٠ -

اذا كان الغائب قاصراً فلا يجوز تسليم العقار الى احد شركائه
في الميراث ولا الى احد اقاربه وارثاً كان ام غير وارث (٢)

المادة - ٧٠١ -

المال الموروث للقاصر عن جده لأمه لا ولاية عليه للأب
وانما يجوز تنصيبه وصياً على المنقول دون العقار (٣)

المادة - ٧٠٢ -

اذا كان الأب لا يصلح للوصاية اقامت السلطة غيره (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٨٥	(١) ח"מ ס' רפ"ה סעי' ١
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » » » » » (٣)	(٣) מורים שם סעי' ١
» » » » » » (٤)	(٤) שם

(٢٥١)

משפט

עיקול ועיכוב |

שערי

في الحجر والقوامة

المادة - ٧٠٣ -

إذا ساءت حال التميم او الوصي جاز عزله واقامة غيره بدله (١)

—○—

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ه ف ٢٩٠

(١) ח"מ סי' ר"ץ סעי"ה



משפט זכות זמנת לזרשים או זולתם
באיזה אופן תקיים או תבטל מתנתם



الباب العشرين

في

الهيئة

المادة — ٧٠٤ —

تجوز الهيئة في المنقول والثابت بالانجاب من الواهب والقبول
من الموهوب له (١)

المادة — ٧٠٥ —

ليس من اركان عقد الهيئة حصوله بحضوره شهود (٢)

المادة — ٧٠٦ —

تثبت الهيئة بالكتابة في المنقول والثابت الا اذا حصل

المراجع

- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤١
وفصل ١٩٠ | (١) ח"מ ס"ד כ"מ"א סעי"א ע"ב |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤١ | (٢) שם |

في الهبة

(١) تسليم الموهوب

المادة - ٧٠٧ -

اذا كان الموهوب ديناً او وديعة في ذمة الغير جاز اثبات الهبة

بالينة الشرعية (٢)

المادة - ٧٠٨ -

اذا كانت الهبة وديعة او ابراءاً من دين في ذمة الموهوب له جاز

اثباتها بالينة (٣)

المادة - ٧٠٩ -

لا يجوز الرجوع في الهبة (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط ١٨٩ و ١٩٠

١٩١ و ١٩٢

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٤١

(٣) » » » » » »

(٤) » » ٣ » » » »

(١) ח"מ סי' קפ"ט וק"מ וקצ"א

וקצ"ב

(٢) ח"מ סי' רמ"א סעי"ב

(٣) שם

(٤) שם סעי"ג

في الهبة

المادة - ٧١٠ -

يجوز الرجوع في هبة العقار اذا لم يحزّه الموهوب له (١)

المادة - ٧١١ -

اذا كانت الهبة صوريةً لعلّة من العلل ثم زالت العلة بطلت الهبة (٢)

المادة - ٧١٢ -

اذا كانت الهبة لأجل مسمّى فليس للموهوب له الا حق المنفعة
مدة الأجل المذكور ثم هو اذا توقف عن رد الموهوب الى صاحبه بعد
انقضاء الأجل عدت الهبة باطلاً ولزم الموهوب له رد قيمة المنفعة
المدة الماضية (٣)

المادة - ٧١٣ -

اذا كان الرجوع في الهبة مقيداً بحياة الواهب او الموهوب له

المراجع

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|--------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٤١ | (١) | ח"מ סי' רמ"א סעי"ג |
| (٢) | » » » » » » ٢٤٦ | (٢) | שם סי' רמ"ג סעי"ג |
| (٣) | » » ٦ » » » ٢٤١ | (٣) | ח"מ סי' רמ"א סעי"ז |

في الهبة

صح القيد وبطل حق انتفاع الموهوب له بانقضاء الزمن (١)

المادة - ٧١٤ -

اذا كانت الهبة معلقةً على شرط فلا تنفذ الا بوقوعه ولو استلم

الموهوب (٢)

المادة - ٧١٥ -

على الموهوب له رد الشيء مع ريعه اذا لم يتم الشرط (٣)

المادة - ٧١٦ -

اذا كان الشرط ايجابياً على الموهوب له وجب عليه اثبات قيامه

به واذا كان سلبياً فعلى الواهب اثبات انه ابطال الشرط لا بطلان الهبة (٤)

المادة - ٧١٧ -

اذا وهب الرجل الى اولاده بشرط عدم التصرف قبل بلوغ اصغره

المراجع

(١)	كتاب خوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٤١	(١) ח"מ ס' דמ"א סעי"ד
(٢)	» » ٩ » » » »	(٢) שם סעי"ט
(٣)	» » » » » » »	(٣) שם
(٤)	» » ١٠ » » » » »	(٤) שם סעי' י"ד

في الهبة

سن العشرين وخالف الكبار الشرط بطلت الهبة في حقهم
 كأنها لم تكن وبقيت في حق الصغير (١)

المادة — ٧١٧ —

ينبغي ان يكون ذلك الاشتراط مستوفياً طبقاً للمنصوص عليه في
 كتاب « طور ابن هاعيزر » بالفصل الثامن والثلاثين (טור אה"ע סי' ל"ח)
 او حاصلًا بالعهد الشرعي المعروف بالقنيان (קנין) والا كان
 الاشتراط لاغياً (٢)

المادة — ٧١٨ —

لا تنعقد الهبة اذا كانت باكراه (٣)

المادة — ٧١٩ —

اذا شهد الواهب شاهدين انه سيب رغباً عنه جاز له ابطال الهبة
 ولو لم يكن اكراه (٤)

المراجع

- | | | | |
|-----|-------------------------------|-----|-----------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ١١ ف ٢٤١ | (١) | ח"מ סי' רמ"א סעי' י"א |
| (٢) | » » ١٢ » » » » | (٢) | שם סעי' י"ב |
| (٣) | ٢٤٢ » ١ » » » » » | (٣) | ח"מ סי' רמ"ב סעי' א' |
| (٤) | » » » » » » » » | (٤) | שם |

في الهبة

المادة - ٧٢٠ -

يجوز للواهب ابطال هذا الاشهاد بضده وليكن اذا تحقق عذر
الواهب في اشهاده الاول فلا يبطل ما لم يشتمل العقد على ذكر الابطال
صريحاً (בטול מודעות) ولهذا اصطلح على ذكره في العقود دائماً (١)

المادة - ٧٢١ -

من اركان الهبة ان لا تقع خفية والا كانت باطلة ولهذا وجب
ان يشتمل العقد على ذكر العلنية (٢)

المادة - ٧٢٢ -

اذا استكتب الواهب العقد بحسب القواعد المطلوبة شرعاً
كانت الهبة علنية (٣)

المادة - ٧٢٣ -

اذا اوصى الواهب وهو مريض بكتمان الهبة رثياً يموت فلا يعد

المراجع

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|--------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٤٢ | (١) | ח"מ סי' רמ"ב סעי"ב |
| (٢) | » » ٣ » » » | (٢) | שם סעי"ג |
| (٣) | » » ٥ » » » | (٣) | שם סעי"ד |

في الهبة

هذا اخفاءً مبطلاً لها (١)

المادة — ٧٢٤ —

اذا كانت الهبة لعلّة ان الواهب يوشك ان يموت فلا محل لاشتمال

العقد على ذكر العلنية (٢)

المادة — ٧٢٥ —

اذا تكررت الهبة بمقدين احدهما مستوفىً شرعاً دون الآخر

صح المستوفى وبطل الآخر (٣)

المادة — ٧٢٦ —

اذا طلبت المرأة من الرجل عند زواجها به ان يهب اليها ماله

فعارض اولاده ووهب لهم المال سرّاً ثم رجع ووهبه الى الزوجة علنياً

كانت الهبة باطلة في الحالتين (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٤٢	(١) ה"מ ס" רמ"ב סעי"ו
» » » » » (٢)	(٢) שם
» » ٨ » » » (٣)	(٣) שם סעי"ה
» » ١٠ » » » (٤)	(٤) שם סעי"ו

في الهبة

المادة - ٧٢٧ -

يجوز ان يكون قبول الهبة بواسطة شخص آخر (لا ידי זיבוי)
وانما للموهوب له ان يرفضها (١)

المادة - ٧٢٨ -

يتم العقد هنا باستلام الشخص الثالث الشيء الموهوب او عقد الهبة (٢)

المادة - ٧٢٩ -

يجوز للواهب العدول عن الهبة قبل وصولها الى الموهوب له ما لم
تدل القرائن على انها صدقة (٣)

المادة - ٧٣٠ -

اذا مات الموهوب له قبل وصول الهبة اليه ردت الهبة الى الواهب (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤٣	(١)	ח"מ סי' רמ"ג סעי"א
(٢)	» » » » » » » »	(٢)	שם
(٣)	» » ٢ » » » » » »	(٣)	שם סעי"ב
(٤)	» » ٨ » » » » » »	(٤)	ח"מ סי' קכ"ה סעי"ה

في الهبة

المادة — ٧٣١ —

إذا مات الموهوب له ثم مات الواهب قبل توصيل الهبة الى الموهوب
له ردت الى ورثة الواهب (١)

المادة — ٧٣٢ —

إذا مات الواهب ثم مات الموهوب له قبل توصيل الهبة اليه
سلمت الى ورثته (٢)

المادة — ٧٣٣ —

إذا كان الواهب عند الايهاض في حال مرض الموت ومات
الموهوب له قبل وصول الهبة اليه ردت الى ورثة الواهب
إذا كان الموهوب له على قيد الحياة وقت دفع الواهب الهبة الى
الواسطة استحقها الموهوب له او ورثته اذا مات ولو سبق موته موت
الواهب او كانت ولادة الوارث بعد موت الواهب المذكور (٣)

المراجع

- | | |
|--------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ف ١٢٥ | (١) ח"מ סי' קכ"ה סעי"ח |
| » » » » » » (٢) | (٢) שם |
| » » ٩ » » » » (٣) | (٣) שם סעי"ח |

في الهبة

المادة — ٧٣٤ —

الواهب في حال المرض لا يجوز له ما دام في مرضه ان يرجع في هبته اذا سلم الشيء الى الموهوب له بواسطة غيره لا بنفسه ولكن اذا شفى جاز له الرجوع ولو بعد استلام الموهوب له الهبة (١)

المادة — ٧٣٥ —

على الأمين المسلمة اليه الهبة لتوصيلها ان يؤدي الامانة ويسلم الهبة او يردّها بحسب الاحوال والاحكام المار ذكرها (٢)

المادة — ٧٣٦ —

لا تتوقف صحة الهبة على تسليم عقدها الى الموهوب له في حياة الواهب ما دامت الهبة شرعية بالمهد المعروف بالقنيان (קניין) (٣)

المادة — ٧٣٧ —

يشترط فيمن يقبل الهبة عن غيره ان يكون بالغاً راشداً ومن الملتة

المراجع

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|----------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ١٢٥ | (١) | ה"מ סי' קכ"ה סעי' ט |
| (٢) | » » ١٠ » » » » | (٢) | שם סעי' י |
| (٣) | » » ١٢ » » » » | (٣) | ח"מ סי' רמ"ג סעי' יב |

في الهبة

رجلاً كان ام امرأة (١)

المادة — ٧٣٨ —

يجوز للممیزان يقبل الهبة لنفسه (٢)

المادة — ٧٣٩ —

المجنون ليس محلاً لقبول الهبة الا اذا قبلها عنه غيره (٣)

المادة — ٧٤٠ —

لا يجوز للأخرس ان يقبل عن غيره وانما له ان يقبل لنفسه (٤)

المادة — ٧٤١ —

يجوز ان يكون الموهب له صغيراً ابن يوم متى قبل عنه غيره (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٤ ف ٢٤٣	(١) ח"מ סי' רמ"ג סעי' יד'
(٢) » » ١٥ » » »	(٢) שם סעי' טו
(٣) » » ١٦ » » »	(٣) שם סעי' טז
(٤) » » ١٧ » » »	(٤) שם סעי' יז
(٥) » » ١٨ » » »	(٥) שם סעי' יח

في الهبة

— المادة — ٧٤٢ —

إذا استأمن انسان شخصين ان يكتبوا له عقد هبة وان يشهدا عليه
ويسلماه الى الموهوب له وجب عليهما القيام بالامر بشخصهما (١)

— المادة — ٧٤٣ —

إذا انكر الموهوب له الهبة على مدائن له وادعى انها وديعة او ادعى
انها هبة باطلة وجب عليه اليمين ويرد الشيء الى صاحبة (٢)

— المادة — ٧٤٤ —

إذا اختلف الواهب والموهوب له فانكر الواهب الهبة وادعى انها
سرقة او ضياع او وديعة او ادعى الاكراه صدق الموهوب له بيمينته مع
الحيازة فاذا كان الشيء عقاراً اشترط للحيازة ان تكون
ثلاث سنين (חזקה) (٣)

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٤٤٤ ف ١ | (١) ח"מ סי' רמ"ד סעי"א |
| (٢) » » » » » ٧ » ٢٤٥ | (٢) ח"מ סי' רמ"ה סעי"א |
| (٣) » » ٨ » » » | (٣) שם סעי"ה |

في الهبة

المادة - ٧٤٥ -

لا تبطل هبة العقار بالتنازل عنها شفياً من الموهوب له وإنما
بمقد هبة آخر شرعي (١)

المادة - ٧٤٦ -

إذا رفض الموهوب له الهبة بعد القبول والحيازة عد المال مباحاً
لأول حائز ولكن إذا كان للموهوب له دائن استوفى دينه من
ذلك المال (٢)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٤٥

وبائير هيטיب مادة ٧

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠

فصل ٢٤٥

(١) ח"מ סי' דמ"ה סעי"מ

ובאח"מ סעי"ק ט'

(٢) ח"מ סי' דמ"ה סעי"א

השער האחד ועשרים

לחקור מאד את העדים שתהיה עדותם נאמנה
לא יקובל עד חמס ואיש אשר את פושעים נמנה

الباب الحادي والعشرون

في

اداء الشهادة

المادة — ٧٤٧ —

كتمان الشهادة معصية (١)

المادة — ٧٤٨ —

الشهادة انما تكون عن معرفة شخصية لا حملاً على المنقول
ولو كان المنقول عنه ثقة (٢)

المادة — ٧٤٩ —

يجوز وضع من هو محل للشهادة ومتمتع عنها في التحريم الشرعي

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨

(٢) » » » » حاشية موزام

فصل ٢٨

(١) ח"מ סי' כח' סעי"א

(٢) מורם שם

في اراء الشهادة

بناءً عن طلب صاحب الشأن (١)

المادة - ٧٥٠ -

إذا كان الشاهد من العلماء الاعلام وكانت الهيئة الحاكمة لا من منزلته اخذت شهادته في محله بواسطة ثلاثة ترسلهم اليه الهيئة اذا كانت القضية مالية لا شرعية (٢)

المادة - ٧٥١ -

يكلف المستشهد باحضار شهوده واذا امتنعوا خشيةً من خصمه كلف هذا الخصم باحضارهم (٣)

المادة - ٧٥٢ -

يؤدي الشاهد شهادته وهو واقف ما لم تر الهيئة الحاكمة أن يجلس (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشة مورام مادة ٢ فصل ٢٨	(١) ח"מ סי' כ"ח סעי"ב
(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٨	(٣) שם סעי"ה
(٣) » » » » » »	(٣) שם
(٤) » » » » » »	(٤) שם

في أداء الشهادة

المادة — ٧٥٣ —

إذا كانت المحكمة تفهم لغة الشاهد ولكنها قليلة النطق بها جاز الاستعانة بمترجم (١)

المادة — ٧٥٤ —

الشاهد لا يحلف إلا بطلب المستشار وموافقة المحكمة (٢)

المادة — ٧٥٥ —

واجب شرعاً أن تنبه المحكمة الشاهد إلى واجب الصدق والاخلاص في الشهادة وتحذيره من سوء الأثر في الدنيا والآخرة إذا انحرف (٣)

المادة — ٧٥٦ —

يؤدي الشاهد شهادته وباقي الشهود بمزلة لا يصل إليهم صوته (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٨	(١) ח"מ סי' כה' סעי"ו
(٢) « « « « حاشة مورام	(٢) שם מור"ם כהנה' סעי"ב
مادة ٢ فصل ٢٨	(٣) ח"מ סי' כה' סעי"ז
(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٨	(٤) שם סעי"ח
(٤) « « « « « « « «	

في اداء الشهادة

المادة - ٧٥٧ -

ربما اختلف الشهود مع الصدق واتحدوا مع الزور (١)

المادة - ٧٥٨ -

تؤدي الشهادة شفهيًا (٢)

المادة - ٧٥٩ -

تعتمد توقيعات الشهود على العقود المالية بلا حاجة الى سماع

شهادتهم ما لم يوجد موجب الى سماعها (٣)

المادة - ٧٦٠ -

لا تجوز الشهادة في غياب الخصوم (٤)

المادة - ٧٦١ -

اذا كان احد الخصوم تخشى المحكمة من اخلاقه جاز سماع

المراجع

(١) كتاب حوشن ممشاط مادة ١٠ ف ٢٨	(١) ח"מ ס"י כח' סעי' י"
(٢) » » ١١ » » » »	(٢) שם סעי' י"א
(٣) » » ١٢ » » » »	(٣) שם סעי' י"ב
(٤) » » ١٥ » » » »	(٤) שם סעי' טו'

في اداء الشهادة

الشهادة في غير حضوره اذا كانت القضية غير مالية (١)

المادة - ٧٦٢ -

اذا كان احد الخصوم مريضاً فلا ضرورة لسماع

الشهادة بحضوره (٢)

المادة - ٧٦٣ -

اذا كان الشاهد على اهبة السفر ولم يحضر الخصم او وجد مسافراً

جاز سماع الشهادة في غيبته (٣)

المادة - ٧٦٤ -

اذا كان الشاهد في غير البلد والخصم متوقف عن السفر لحضور

شهادته جاز سماع الشهادة بغير حضوره امام محكمة تلك البلدة وارسال

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب حושן משباط مادة ١٥ | (١) ד"מ סי' כח' סעי' טו' מורם |
| حاشية مورام فصل ٢٨ | |
| (٢) كتاب حושן משباط مادة ١٦ | (٢) שם סעי' טו' |
| حاشية مورام فصل ٢٨ | |
| (٣) كتاب حושן משباط مادة ١٦ ف ٢٨ | (٣) שם |

في آراء الشهادة

اوراقها الى المحكمة المقامة بها الدعوى (١)

المادة - ٧٦٥ -

لا ضرورة لحضور الخصم اذا كانت الشهادة نفيًا (٢)

المادة - ٧٦٦ -

لا تجوز الشهادة في وجه القاصر وانما في وجه وليه او وصيه

او ينتظر حتى يبلغ (٣)

المادة - ٧٦٧ -

لا تصح الشهادة الا اذا كانت امام المحكمة من ثلاثة قضاة (٤)

المادة - ٧٦٨ -

تثبت الشهادة كتابةً مع بيان اسم الشاهد ولقبه وسنه ومكان اقامته

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف ٢٨

(٢) » » ١٨ » » » »

(٣) » » ١٩ » » » »

وبائير هيטיب مادة ٢٩

(٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٢١ ف ٢٨

(١) ה'מ'ס' כח' סעי' יז'

(٢) שם סעי' יח'

(٣) שם סעי' יט' ובאה"מ

סעי' ק כמ'

(٤) ה'מ'ס' כח' סעי' כא'

في اداء الشهادة

اذا كلفت بها السلطة من جهة شرعية اخرى (١)

المادة - ٧٦٩ -

يصح انعقاد المحكمة وسماع البيئة في غير وقت النهار اذا وجدت

ضرورة بقبول الخصوم (٢)

المادة - ٧٧٠ -

قبل ان ترى المحكمة رأيها في اجابة طلب الاثبات بالبيئة تسمع

اقوال الخصم الآخر (٣)

المادة - ٧٧١ -

لا يجوز للشاهد نقض شهادته بعد تأديتها بحجة انه كان حائفا او

ساهياً وانما له ان يفسر او يوضح والمحكمة تنظر (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٢ ف ٢٨

(٢) « « « « حاشية مورام

مادة ٢٤ فصل ٢٨

(٣) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام

مادة ٢٥ فصل ٢٨

(٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩

(١) ח"מ סי' כח' סעי' ב'

(٢) מורם סעי' כד'

(٣) ח"מ סי' כח' סעי' כה'

(٤) ח"מ סי' כט' סעי' א'

في اداء الشهادة

المادة — ٧٧٢ —

اذا كذب الشاهد شهادته عمل بتكذيبه وعليه تعويض ضررها (١)

المادة — ٧٧٣ —

من لا يصلح للقضاء في الدعوى لا يصلح للشهادة فيها الا اذا كان

محباً او عدواً فانه تجوز شهادته ولو لم يصلح للقضاء (٢)

المادة — ٧٧٤ —

القرابة درجات فالاخوة اشقاء ام غير اشقاء درجة اولى واولادهم

درجة ثانية واحفادهم درجة ثالثة والاب وابنه من الدرجة الأولى

ومع خفيده درجة ثانية ومع ابن خفيده درجة ثالثة (٣)

المادة — ٧٧٥ —

قرابة الدرجة الأولى والثانية في الذكور والاناث تمتع الشاهد سواء

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٩

(٢) » » » » » ١ » ٣٣

(٣) » » » » » ٢ » »

(١) ח"מ סי' כט' פל"ב

(٢) ח"מ סי' ל"ג פל"א

(٣) שם פל"ב

في اداء الشهادة

كانت الشهادة اثباتاً أم نفيًا (١)

المادة - ٧٧٦ -

لا يجوز الجمع بين شاهدين من الدرجة الأولى والثانية

في شهادة واحدة (٢)

المادة - ٧٧٧ -

مانع القرابة بالنسبة لاحد الزوجين هو نفسه مانع ايضاً بالنسبة

للزوج الآخر . ولكنه منع قاصر على الزوجين دون غيرها (٣)

المادة - ٧٧٨ -

مصاهرة حمي الزوج وحمي الزوجة لاتعد قرابة تمنع الشهادة (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٣٣	(١)	ח"מ סי' ל"ג סעי"ב
(٢)	» » » » » » » »	(٢)	שם
(٣)	» » » » » » » »	(٣)	שם סעי"ג וסעי"ה
(٤)	» » ٦ » » » » » »	(٤)	שם סעי"ו

في اداء الشهادة

المادة — ٧٧٩ —

لا قرابة لاختوة الأخ لأم تمنع الشهادة (١)

المادة — ٧٨٠ —

الخطبة المجردة لا تعد شيئاً فلا تمنع الشهادة (٢)

المادة — ٧٨١ —

منع الشهادة بسبب القرابة منع شرعي لا لاحتمال محاباة

القريب قريبه (٣)

المادة — ٧٨٢ —

اذا مات القريب المانع من الشهادة زال المانع (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٣٣

(٢) » » » » » » ٩ » » »

وحاشية مورام بها

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ ف ٣٣

(٤) » » » » » » ١٢ » » »

(١) ח"מ סי' ל"ג סעי"ז

(٢) שם סעי"ט ומורם שם

(٣) שם סעי' י'

(٤) שם סעי' י"ב

في اداء الشهادة

المادة - ٧٨٣ -

لا يزول المانع اذا انقطع النسب بالوفاة او الطلاق وكانت الواقعة

(١) المطلوب الاستشهاد عليها علمها الشاهد حال قيام النسب

المادة - ٧٨٤ -

يزول المانع اذا علم الشاهد الواقعة قبل النسب (٢)

المادة - ٧٨٥ -

لا يجوز لقريين ان يشهدا معاً (٣)

المادة - ٧٨٦ -

قريب احد قضاة الجلسة لا تجوز شهادته (٤)

المادة - ٧٨٧ -

من عرف بفعل المحرمات عمداً لا تجوز شهادته (٥)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٣٣	(١)	ח"מ סי' ל"ג סעי' י"ג
(٢)	» » » » » »	(٢)	שם
(٣)	» » ١٧ » » » »	(٣)	שם סעי' י"ז
(٤)	» » » » » »	(٤)	שם
(٥)	» » ١ » » » »	(٥)	ח"מ סי' לד סעי' א'

في اداء الشهادة

المادة — ٧٨٨ —

الحائث في يمينه او الحالف باطلاً لا تجوز شهادته (١)

المادة — ٧٨٩ —

السارق لا تجوز شهادته ولورد السرقة الامن تاب وعنى عنه (٢)

المادة — ٧٩٠ —

الشاهد زوراً لا تجوز شهادته (٣)

المادة — ٧٩١ —

المرابي لا تجوز شهادته (٤)

المادة — ٧٩٢ —

المنكف على القمار لا تجوز شهادته (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ه ف ٣٤	(١) חיים סי' לד' סעי'ה
» » ٧ » » » » (٢)	(٢) שם סעי'ז
» » ٨ » » » » (٣)	(٣) שם סעי'ח
» » ١٠ » » » » (٤)	(٤) שם סעי'י
» » ١٦ » » » » (٥)	(٥) שם סעי' ט"ז

في اداء الشهادة

المادة - ٧٩٣ -

(١) القاصر لا تجوز شهادته مهما كان ذكياً

المادة - ٧٩٤ -

من بلغ سن العشرين ولم تثبت عاقته ولم يكن خصياً (٥١٤)

(٢) لا تجوز شهادته قبل بلوغه الستة والثلاثين

المادة - ٧٩٥ -

بالغ الثلاثة عشر مع نيات العانة تجوز شهادته في المنقول دون

الثابت ما لم يكن كفوّاً (٣)

المادة - ٧٩٦ -

(٤) الشاهد عن علم أيام قصره لا تجوز شهادته فيه مهما بلغ

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٣٥	(١) ח"מ סי' ל"ה סעי"א
(٢) » » ٢ » » » »	(٢) שם סעי"ב
(٣) » » ٣ » » » »	(٣) שם סעי"ג
(٤) » » ٤ » » » »	(٤) שם סעי"ד

في آراء الشهادة

المادة - ٧٩٧ -

لا شهادة لمجنون او معتوه (١)

المادة - ٧٩٨ -

الاخرس والاصم لا تجوز شهادتهما (٢)

المادة - ٧٩٩ -

كفيف العينين لا تجوز شهادته (٣)

المادة - ٨٠٠ -

المرأة والختى (تاممتموس وادرونيوس) لا تقبل شهادتهما (٤)

المادة - ٨٠١ -

ذو المصلحة لا تجوز شهادته (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ ف ٣٥	(١) ח"מ סי' ל"ה סעי"ח
» » ١١ » » » » (٢)	(٢) שם סעי' י"א
» » ١٢ » » » » (٣)	(٣) שם סעי' י"ב
» » ١٤ » » » » (٤)	(٤) שם סעי' י"ד
» » ١ » » » » (٥)	(٥) ח"מ סי' ל"ז סעי"א

في اداء الشهادة

المادة - 102 -

إذا كان من الشاهدين من لا تجوز شهادته بطلت شهادة الجميع (1)

المراجع

(1) كتاب حوشن مشباط مادة 1 ف 36

(1) ח"מ סי' ל"ז סעי' א'

השער השנים ועשרים

אשר ירשיעון אלדים בדין לחייבו שבועה
לאיים עליו לסגת אחר פן יפול ברעה

الباب الثاني والعشرون

في

أداء اليمين

المادة — ٨٠٣ —

على المكلف باليمين شرعاً ان يؤديها (١)

المادة — ٨٠٤ —

يؤدي الحالف اليمين وهو واقف ممسكاً بالتوراة او غيرها من

الكتب المقدسة قائلاً احلف باسم الله آله اسرائيل (٢)

المادة — ٨٠٥ —

يجوز ان يكون التحليف بقول المحكة الى الحالف نحن نملكك

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٨٧

(٢) » » » » ١٧ »

(١) ח"מ ס" פ"ז סעי"ז

(٢) שם סעי' י"ז

في إزاء اليمين

فان اصررت على الحلف عادت المحكمة وفهمته انه انما يحلف على ما

نواه القضاة لا على ما ينويه هو (١)

المادة — ٨٠٩ —

يحسن بالمحكمة ان تعمل على اقناع الخصوم رجاء ان لا يقع

الحالف في يمينه (٢)

المادة — ٨١٠ —

تؤدي اليمين بمضرة طالبها او وكيله واذا اديت في الغيبة لما

ترآى للمحكمة فلا يجوز استئنافها مرة ثانية (٣)

المادة — ٨١١ —

لا يلجأ الى اليمين اذا كان هناك ما يجزى عنها من سائر

طرق الاثبات (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٨٧ | (١) ח"מ ס" פ"ז סעי' כ' |
| (٢) » » ٢١ » » » » | (٢) שם סעי' כ"א |
| (٣) » » ٢٣ » » » » | (٣) שם סעי' כ"ג |
| (٤) » » ٣٣ » » » » | (٤) שם סעי' לג |

في اداء اليمين

المادة - ٨١٢ -

إذا تعدد طالبو اليمين في القضية الواحدة فلا تحلف لهم أكثر من مرة (١)

المادة - ٨١٣ -

للحكمة رفض طلب اليمين إذا شككت في صحة المطلوب الحلف عليه (٢)

المادة - ٨١٤ -

من كان مظنة الحلف باطلاً لا يحلف مهما رضي الطالب عن تحليفه (٣)

المادة - ٨١٥ -

مظنة الحلف باطلاً هو من كان له سابقة او من يعتمد

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٦ ف ٨٧	(١) ח"מ סי' פ"ז סעי' ל"ו
» » ٣٨ » » » (٢)	(٢) שם סעי' ל"ח
» » ١ » » » (٣)	(٣) ח"מ סי' צ"ב סעי' א'

في اراء اليمين

فعل المحرمات (١)

- المادة - ٨١٦ -

القاصر لا يجوز تحليفه (٢)

- المادة - ٨١٧ -

الضيرير يُحْلَفُ وَيُحْلَفُ (٣)

- المادة - ٨١٨ -

الامرأة تحلف واذا امتنعت عدت ناكله (٤)

- المادة - ٨١٩ -

ينبغي تأخير الحامل حتى تضع (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٧٢ و٣٧٣ ف ٩٢	(١) ח"מ סי' צ"ב סעי"ב וד'
(٢) » » » » » ٢ » ٩٦	(٢) ח"מ סי' צ"ו סעי"ב
(٣) » » » » » ٥ » »	(٣) שם סעי"ה
(٤) » » » » » ٦ » »	(٤) שם סעי"ו
(٥) » » » » » حاشية مورام	(٥) מורם שם

مادة ٦ فصل ٩٦

השער השלש ועשרים

ראשי פרקים כוללים בקצרה הלכתא לשמרות
 יען כי פרמיהם רבו עד אין למו ספורות

الباب الثالث والعشرون

في

العقود والتسجيل

المادة — ٨٢٠ —

لا يعد العقد شرعاً مبطلاً للتصرف اذا كان خالياً من التاريخ (١)

المادة — ٨٢١ —

اذا كان بالعقد كتابة في محل لحس او كشط وجب التنويه عنها
 والتوقيع على هذا التنويه اذا كان العقد تم وتوقع عليه (٢)

المادة — ٨٢٢ —

لا قيمة لتاريخ عقود الدين اذا كان مقدماً (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشبا طمادة ١ ف ٤٣	(١) ה"מ סי' מ"ג סעי"א
(٢) » » » » » ٥ » ٤٤	(٢) שם סי' מ"ד סעי"ה
(٣) » » » » » ٧ » ٤٣	(٤) שם סי' מ"ג סעי"ז

في العقود والتسجيل

المادة — ٨٢٣ —

عقود البيع اذا تقدم او تأخر تاريخها فلا قيمة له ما لم يكن
منوهاً عن سبب التأخير (١)

المادة — ٨٢٤ —

يجوز كتابة العقد بعد المساء والتوقيع عليه في الغد
ولا يجوز العكس (٢)

المادة — ٨٢٥ —

تأخير توقيع الشهود على العهد الشرعي (קנין) المعروف بالقنيان
عن وقت تحريره لا يضر به (٣)

المادة — ٨٢٦ —

لا تعتبر توقيعات الشهود على العقود اذا لم تكن بأسفلها (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٤٣	(١) ח"מ סי' מ"ג סעי' י"ג
(٢) » » ١٦ » » » »	(٢) שם סעי' ט"ז
(٣) » » » » » » » »	(٣) שם
(٤) » » ١ » » » » »	(٤) ח"מ סי' מ"ה סעי' א'

في العقود والتسجيل

المادة — ٨٢٧ —

يجب ان تكون التوقيعات تلو الكتابة مباشرة (١)

المادة — ٨٢٨ —

العقد حجة على صاحبه ما لم ينكر توقيعه عليه (٢)

المادة — ٨٢٩ —

تسجل العقود بالسلطة الشرعية امام هيئة رسمية من ثلاثة بحضرة
الشهود مقرين بصحة توقيعاتهم والهيئة تثبت هذا وتوقع على العقد
تسجيلاً له (٣)

المادة — ٨٣٠ —

لا يجوز ان يكون التسجيل في غير اوقات النهار (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباطمادة ٦ ف ٤٥	(١)	ח"מ סי' מ"ה סעי"ו
(٢)	» » ٣ » » »	(٢)	שם סעי"ג
(٣)	» » » » » »	(٢)	ח"מ סי' מ"ו סעי"ג
(٤)	» » ٤ » » »	(٤)	שם סעי"ד

في العقود والتسجيل

المادة - ٨٣١ -

ينبع عرف البلد اذا اعتبر التسجيل بواسطة الرئيس
الديني وحده (١)

المادة - ٨٣٢ -

يجوز التسجيل في غياب الصادر عنه العقد او مع معارضته في
التسجيل طاعناً في العقد (٢)

المادة - ٨٣٣ -

ترعى الهيئة الرسمية عند التسجيل الامور الآتية وهي اولاً ان
يكون التوقيع معلوماً لها اصلاً او بالمضاهاة . ثانياً ان يوقع الشهود امامها
ثالثاً ان يشهد آخرون بصحة التوقيعات (٣)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|----------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام | (١) ח"מ סי' מ"ו סעי'ד מורם |
| مادة ٤ فصل ٤٦ | |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٤٦ | (٢) שם סעי'ה |
| (٣) » » » » » » | (٣) שם סעי'ז |

في العقود والتسجيل

المادة - ٨٣٤ -

الشهود الآخرون يجب ان يكونوا اثنين على توقيعات
الشاهدين الاصلين (١)

المادة - ٨٣٥ -

اذا مات او غاب احد شهود العقد فلا بد من شاهدين آخرين
يؤيدان صحة توقيعه لا يكون منها احد الشهود الاصلين (٢)

المادة - ٨٣٦ -

القرابة بين شهود العقد والشهود المؤيدين لصحة التوقيع
لا تمنع الشهادة هنا (٣)

المادة - ٨٣٧ -

لا تجوز شهادة المزكين اذا كانوا اقرب احد هيئة التسجيل
او احد المتعاقدين (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٤٦	(١)	ח"מ ס" מ"ו סעי"ט
(٢)	» » ١٣ » » » »	(٢)	שם סעי' ז'
(٣)	» » ١٧ » » » »	(٣)	שם סעי' י'
(٤)	» » ١٩ » » » »	(٤)	שם סעי' י"ט

في العقود والتسجيل

المادة — ٨٣٧ —

لا يلزم تلاوة العقد حين التسجيل وكفى معرفة من هم

المتعاقدون (١)

المادة — ٨٣٨ —

العقود الحاصلة امام هيئة اجنبية تعتبر ما دامت غير

مخالفة للشرع (٢)

זכ"א

في التحكيم

المادة — ٨٣٩ —

يكون التحكيم بانتخاب كل فريق محكماً ثم ان الاثنين المنتخبين

ينتخبان ثالثاً لهما (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٤٦ | (١) ח"מ סי' מז' סעי' ב' |
| (٢) » » » » ٦٦ و ٧٠ و ٦٦ | (٢) ח"מ סי' ס"ז סעי' ו' |
| (٣) » » » » ١٣ | (٣) ח"מ סי' י"ג סעי' א' |

في التحكيم

المادة - ٨٤٠ -

يجوز ايضاً ان ينتخب كل فريق اثنين والاربعة ينتخبون
خامساً لهم (١)

المادة - ٨٤١ -

انتخاب الثالث او الخامس لا يتوقف على ارادة المتعاقدين (٢)

المادة - ٨٤٢ -

لا يجوز الرجوع عن التحكيم بعد تمام الاتفاق عليه (٣)

المادة - ٨٤٣ -

يجوز كتابة موضوع التحكيم والاتفاق عليه امام المحكمين

المراجع

- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
مادة ١ فصل ١٣ | (١) ח"מ סי' י"ג סעי"א מור"ם |
| (٢) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
مادة ١ فصل ١٣ | (٢) שם סעי"א |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ١٣ | (٣) שם סעי"ב |

في التحكيم

مباشرة بدون ان يكتب به عقد مستقل (١)

المادة - ٨٤٤ -

يجوز للمحكمن ان يستمدوا رأي غيرهم اذا احتاجوا بدون ان

يتداخل المستمد منه في القضية رسمياً (٢)

المادة - ٨٤٥ -

يجب ان يكون المحكم غير قريب قرابة مانعة شرعاً (٣)

المادة - ٨٤٦ -

اذا كان احد المحكمن محلاً للشهادة لاحد الخصوم جاز للخصم

الآخر منعه لا استبداله بغيره (٤)

المادة - ٨٤٧ -

يجوز ان يقضى المحكمن بطريق الترضية والتوفيق بين المتخاصمين

المراجع

- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
مادة ٢ فصل ١٣ | (١) ח"מ סי' י"ג סעי"ב מור"ם |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ١٣ | (٢) שם סעי"א |
| (٣) كتاب طور « « « « « | (٣) טור ח"מ סי' י"ג |
| (٤) « حوشن مشباط « « « « « | (٤) ח"מ סי' י"ג סעי"ה |

في التحكيم

وانما يجب ان يكون انتخاب الثالث او الخامس في هذه
الحالة برضى المتعاقدين (١)

المادة - ٨٤٨ -

يجب ان يصدر الحكم من المحكمين جميعهم بالاتحاد
او الاغلبية (٢)

المادة - ٨٤٩ -

يبطل التحكيم اذا اعتزله احد المحكمين او توقف عن
اعطاء رأيه (٣)

المادة - ٨٥٠ -

اذا اعتزل احد المحكمين الحكم ثم وافق عليه بعداََجاز (٤)

المراجع

- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) كتاب سفي كوهين حوشن مشباط
مادة ١٠ فصل ١٣ | (١) ש"ך ח"מ ס"י מ"ג סעי"א |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ١٣ | (٢) ח"מ ס"י מ"ג סעי"ז |
| (٣) » » » » » » » » » » » » | (٣) ש"ס |
| (٤) كتاب بشי تشובה » » » » » » » » » » » » | (٤) פתחי תשובה ש"ס סעי"ק ז' |

في التحكيم

المادة - ٨٥١ -

لا يجوز لاحد المتخاصين ان يرد منتخب الخصم الآخر باتهامه
اياهم بتهمة او بالخط من مقامه (١)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ١٣

(١) ד"ר מ' ס' ז' ס' ע"ד

في التوكيل

بقاء الوكيل الاوّل كما هو (١)

المادة - ٥٥ -

الوكيل غير مكلف بأبّات عدم العزل وانما على مدعيه الاّبّات

وعلى الوكيل النفي (٢)

المادة - ٨٥٦ -

العزل لا يحتج به على من عامل الوكيل ما لم يكن عالماً به (٣)

المادة - ٨٥٧ -

اذا قضي في وجه الوكيل ولم يكن عزله معلوماً له نفذ الحكم (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ١٢٣ وبائير هيّطيب مادة ٩	(١) ח"מ סי' קכ"ז סעי"ג ובא"ח"ט סעי"ב
(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ١٢٢	(٢) ח"מ סי' קכ"ב סעי"ב
(٣) » » » » » »	(٣) שם סעי"ג
(٤) حاشية مورام مادة ٣ ففصل ١٢٢	(٤) מור"ם שם

في التوكيل

المادة - ٨٥٨ -

على الموكل ما انفق عنه وكيله في القضية (١)

المادة - ٨٥٩ -

اذا كان للمرأة مال خاص ليس في عهدة زوجها (נכסי מלוג) ولا هو ينتفع من ريعه جاز لها توكيله عنها بشأنه توكيلاً شرعياً (٢)

المادة - ٨٦٠ -

لا يجوز للوكيل ان ينيب غيره بلا اذن الموكل (٣)

المادة - ٨٦١ -

الاقرار والتنازل والاعفاء من اليمين والبيع لا يجوز من الوكيل الا اذا كان مأذوناً بذلك صريحاً من الموكل في التوكيل (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ١٢٢	(١)	ח"מ סי קפ"ב סעי"ו
(٢)	» » ٨ » » » »	(٢)	שם סעי"ח
(٣)	» » ٤ » » » »	(٣)	ח"מ סי קכ"ג סעי"ד
(٤)	» » ٥ » » » »	(٤)	שם סעי"ה

في التوكيل

المادة - ٨٦٢ -

(١) القراة لا تمنع من التوكيل مع مراعاة النصوص الآتية بعد

المادة - ٨٦٣ -

يجوز ان يكون الوكيل امرأة (٢)

المادة - ٨٦٤ -

(٣) الخصوم يجابون عن انفسهم ماداموا حاضرين امام المحكمة

المادة - ٨٦٥ -

المدعي عليه لا يجوز له ان يوكل من يجاب عنه على الدعوى

اذا كان رجلاً (٤)

المراجع

- | | |
|---|------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ و ١١
فصل ١٢٢ | (١) ח"מ סי קכ"ב סעי' י"ו ו"א |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ١٢٢ | (٢) שם סעי' י"ג |
| (٣) » » » » » »
ובא"ת היטיב مادة ١ | (٣) שם סי קכ"ד בא"ח |
| (٤) » » » » » »
ف ١٢٤ | סעי' א'
(٤) שם |

في التوكيل

شهادة اقارب الوكيل . (١)


المادة — ٨٧٠ —

اذا كان الوكيل بلا أجر جازله ولا أقاربه ان يشهدوا في الدعوي

كما يجوز لهم ان يجلسوا فيها للحكم (٢)

المادة — ٨٧١ —

اليمين لا يجوز التوكيل بتأديتها (٣)



المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١

فصل ١٢٤

(٢) كتاب بأبرهيطيب مادة ١٦ ف ١٢٣

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ » ١٢٣

(١) ח"מ סי' קכ"ד סעי' י"א

(٢) באהר"ט סי' קכ"ג סעי' ק"א

(٣) ח"מ סי' קכ"ג סעי' ב

فهرسة الكتاب

الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

الباب الاول في الخطبة

	١	١	في بيان ما هي الخطبة
	٢	٢	» خطبة القاصرة
	٣	»	» الراشدة
	٤	»	» الخاطب
	٥	»	» فسخ الخطبة
٧	٦	٣	» توثيق الخطبة
٩	٨	»	» غرامة الخطبة والتعويض وسقوط الغرامة
١٢	١٠	٤	» وفاة احد الخاطبين او احد ابويهما
	١٣	٥	» تغيير اقامة احد الخاطبين
	١٤	»	» هدايا الخطبة
	١٥	٦	» احكام وقواعد الخطبة

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

الباب الثاني في الزواج			
	١٦	٧	في كون الزواج فرضاً
١٩	١٧	»	» دين ومذهب المتزوجين
	٢٠	٨	» وجوب نظر الزوجة قبل زواجه بها
	٢١	»	» الزواج المكروه
٢٣	٢٢	»	» السن اللائق للزوج والزوجة
٢٦	٢٤	٩	» زواج الصغيرة بولاية ابيها
٣٢	٢٧	»	» فسخ زواج الصغيرة اليتيمة
	٣٣	١١	» » القاصر
	٣٤	»	» انقضاء الولاية ببلوغ المتعاقدين
	٣٥	»	» تحريم زواج المرأة الغير ثابت خلوها من الغير
	٣٦	١٢	» » الامراة المتوفى زوجها بدون عقب
٤١	٣٧	»	» المحرمات
	٤٢	١٤	» زواج أخت الزوجة
	٤٣	»	» تبرؤ سلف الزوجة منها
	٤٤	»	» تحريم الزواج بغير الشرعيين
	٤٥	»	» » بالمرضوض والخصى والمحبوب

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٤٦	١٥	في المحرمات على الكاهن
	٤٧	١٥	» زواج المجنون
	٤٨	»	» الاخرس او الخرساء
٥٠	٤٩	»	» عدة الارملة والمطلقة والحامل وام الرضيع
٥٢	٥١	١٦	» الايام المنوع فيها الزواج
	٥٣	»	» اعتزال الزوج العمل اياماً بعد الزواج
	٥٤	١٧	» الزوج بواحدة او باكثر
	٥٥	١٨	» اركان الزواج
٦١	٥٦	»	» التقديس
٦٣	٦٢	»	» اقامة الزوج عنه وكيلاً للتقديس
٦٥	٦٤	»	» صحة التقديس
٦٩	٦٦	١٩	» عقد الزواج
٧١	٧٠	٢١	» ان الزواج لا يكون ايام الحداد
الباب الثالث في			
حقوق الزوج			
	٧٣	٢٣	في طاعة الزوجة زوجها
	٧٤	»	» خدمتها اياه

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٧٦	٧٥	٢٤	في كد الزوجة ولقيتها وميراثها
	٧٧	»	» تركها الخدمة اذا كان مؤسراً
٧٩	٧٨	٢٤	» خدمة البيت
٨٢	٨٠	٢٥	» الرضاعة
٨٤	٨٣	٢٦	» فيما تضر عليه الزوجة
٩٦	٨٥	»	» اموال الزوجة
	٩٧	٣٠	» اقناع الزوجة عن زوجها
—————			
الباب الرابع في حقوق الزوجة			
	٩٨	٣١	في المهر
	٩٩	»	» مهر البكر والثيب
١٠١	١٠٠	»	» فيما تدخل به الزوجة
١٠٤	١٠٢	٣٢	في حقوق الزوجة منذ تحرير عقد الزواج
	١٠٥	٣٣	» المتبع بالقطر المصري قبل الزواج
	١٠٦	»	» واجبات الزوج لزوجته
١٢٠	١٠٧	»	» المؤونة والنفقة
١٣٢	١٢١	٣٧	» الكسوة

فهرست الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

١٣٠	١٢٤	٣٨	في الوقاع
١٣٢	١٣١	٤٠	» العلاج
١٣٦	١٣٣	»	» فك الأسر
١٤٠	١٣٧	٤١	» الدفن والمآتم
	١٤١	٤٢	» العقم
	١٤٢	٤٣	» سفر الزوج
	١٤٣	»	» تصرف الزوج في اموال زوجته
	١٤٤	»	» زيادة حقوق الزوجة
	١٤٥	»	» ضمان حقوق الزوجة
	١٤٦	»	» منع ضرب الزوجة
١٤٩	١٤٧	٤٤	» تصرف الزوجة في اموالها

الباب الخامس في النزاعات الزوجية

١٥٤	١٥٠	٤٥	في النزاع بسبب البكاره
١٥٧	١٥٥	٤٦	» » » ظهور الدم
	١٥٨	٤٧	» » » عدم لياقة الزوجة
١٦٣	١٥٩	»	» » » ظهور عيب بها

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

١٦٨	١٦٤	٤٩	في النزاع بسبب العقم
١٧٦	١٦٩	٥٠	» » » امتناعها عن زوجها
١٨٠	١٧٨	٥٣	» » » مخالفتها الشرع او الأدب
١٨٣	١٨١	٥٤	في زنا الزوجة
١٨٥	١٨٤	٥٤	» الزنا اغتصاباً
١٨٧	١٨٦	٥٥	» اذا علم الزوج بزنا زوجته او ارتاب في امرها
١٩٠	١٨٨	٥٥	» انذار الرجل امرأته
	١٩١	٥٦	» تخليفه اياها وعدم امثالها
١٩٥	١٩٢	»	» النزاع بسبب جهة الاقامة
٢٠٢	١٩٦	٥٨	» » » الدار
			» » » ظهور عاهة او عيب في
٢٠٦	٢٠٣	٥٩	الزوج او ريجه كرهية
٢١٣	٢١٠	٦١	» العنة
	٢١٤	٦٢	» امتناع الرجل عن زوجته بلا موجب
	٢١٥	٦٣	» اعسار الرجل
	٢١٦	»	» اعتياد الرجل الزنا او ضرب زوجته
٢٢٠	٢١٧	٦٤	» منع الضرب
٢٢٢	٢٢١	»	» اذا ساءت اخلاق الرجل

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

			الباب السادس
			في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته
٢٢٤	٢٢٣	٦٦	فيمن الوارث للزوجة
٢٢٩	٢٢٥	»	في المتبع اذا لم تعقب الزوجة
	٢٣٠	٦٨	» جواز الاتفاق على الميراث بين الزوجين
٢٣٦	٢٣١	»	» عدم مشاركة ورثة الزوجة للزوج في ميراثها
			الباب السابع
			في حقوق الارملة
	٢٣٧	٧١	في حقوق الارملة عند وفاة زوجها
٢٣٩	٢٣٨	»	» نفقة الارملة من مال الزوج
٢٤٣	٢٤٠	٧٢	» سقوط حق نفقة الارملة
	٢٤٤	٧٣	» نفقة الارملة اذا تنازلت عن حقوقها للرجل
	٢٤٥	»	فيما اذا سكتت الارملة عن طلب النفقة
	٢٤٦	٧٤	» اذا ادعى الورثة أنهم قاموا بنفقتها
٢٥١	٢٤٧	»	» اذا خصص الرجل للمرأة عقاراً لتنفق من ريمه بعد وفاته

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٢٥٢	٧٦	فيما اذا رجعت الارملة من السفر مخبرة بوفاة زوجها
	٢٥٣	»	في حيازة الارملة للمنقولات لأجل نفقتها
	٢٥٤	٧٧	فيما اذا مات الرجل عن أكثر من زوجة
	٢٥٥	»	» طلبت الارملة نفقة بعد الذي استحوزت عليه
٢٥٨	٢٥٦	»	في البيع من مال التركة لأجل نفقة الارملة
	٢٥٩	٧٨	» وجوب دفع النفقة معجلاً
	٢٦٠	«	» كسوة الارملة
	٢٦١	٧٩	في مسكن الارملة
	٢٦٢	»	» فك اسر الارملة
	٢٦٣	٧٩	فيما تكتسبه الارملة من كدها
	٢٦٤	٨٠	في أجر الارملة على الرضاعة
	٢٦٥	»	» خدمة الارملة للبيت
	٢٦٦	»	فيما اذا عثرت الارملة على لقية
٢٧٤	٢٦٧	»	في اليمين الواجبة على الارملة
	٢٧٥	٨٢	» اعفاء الارملة من اليمين

فهرست الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٢٧٧	٢٧٦	٨٣	في خصم ثمن ثياب الارملة من حقوقها
	٢٧٨	»	» حق الارملة فيما وهبه لها الزوج
	٢٧٩	٨٤	» الهدايا المهداة بسبب الزواج
٢٨١	٢٨٠	»	» حفظ حقوق الارملة
٢٨٣	٢٨٢	»	» مصاريف جنازة الرجل وكونها مفضلة عن حقوق الارملة
٢٨٦	٢٨٤	٨٥	» بيع الارملة منقولات وعقار التركة لحقوقها
	٢٨٧	٨٦	» نفقة البنات من تركة ابيهن
			الباب الثامن في ثبوت النسب
	٢٨٨	٨٧	في النسب
٢٩٠	٢٨٩	»	» مدة الحمل
	٢٩١	٨٨	» المولود بعد ستة لغياب الرجل
	٢٩٢	»	» نفي نسب المولود باشاعة الزنا
٢٩٥	٢٩٣	»	» جواز وعدم جواز نفي الرجل النسب
	٢٩٦	٨٩	» اخراج الابن من الميراث

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٢٩٧	٨٩	في الرجوع الى النسب بعد النفي
	٢٩٨	»	» نفقة من اتقى نسبه
	٢٩٩	»	» نفي الزوجة نسب حملها
٣٠٢	٣٠٠	٩٠	فيما اذا حامت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل الى خاطبها
	٣٠٣	٩١	في الاقرار بالبنوة او غيرها
٣٠٥	٣٠٤	»	» حقوق المولودين لابوين عن غير عقد شرعي
٣٠٧	٣٠٦	»	» المولود من زوجة تزوجت لاعتقادها وفاة زوجها وهو حي
	٣٠٨	٩٢	في انواع ابناء الزنا
	٣٠٩	»	» ابن زنا شكاً
٣١٢	٣١٠	٩٣	فيمن يجوز لابن الزنا ان يتزوجها
	٣١٣	٩٤	في المولود من اجنبية عن الملة
	٣١٤	»	» بنت الزنا اذا حملت من اجنبي
	٣١٥	»	» مولود الحاملة من اجنبي
	٣١٦	»	» المطلقة لملّة الزنا ثم تزوجت بالزاني

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٣١٧	٩٥	في اللقيط وانواعه
		الباب التاسع
		في الطلاق
٣٢١	٩٦	في الطلاق
٣٢٢	»	» فسخ زواج اليتيمة القاصرة
٣٢٣	»	» وجوب الطلاق ولو اعتنق احد الزوجين ملّة اخرى
٣٢٤	٩٧	» كون الطلاق بيد الرجل
٣٢٥	»	» ان قبول المرأة الطلاق ليست شرطاً
٣٢٦	»	» حقوق المرأة عند الطلاق
٣٢٧	»	» تسوية امر الطلاق
٣٢٨	»	» عدم لياقة طلاق اول زوجة
٣٢٩	٩٨	» طلاق المرأة اذا كان الرجل لا يصلح للنساء
٣٣٠	»	» طلاق الزوجة اذا ساءت اخلاقها
٣٣١	»	» طلاق الصغيرة المميزة
٣٣٢	»	» طلاق الخرساء

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٣٣٣	٩٩	في طلاق المجنونة
٣٣٥	٣٣٤	»	الايام التي لا يجوز فيها الطلاق
٣٣٨	٣٣٦	١٠٠	وثيقة الطلاق ومصاريفه
	٣٣٩	»	وجوب التحقق من الزوجين قبل الطلاق
	٣٤٠	»	اشتراط افاقة الرجل حينما يطلق
٣٤٢	٣٤١	١٠٠	طلاق المريض
	٣٤٣	١٠١	طلاق الاخرس
	٣٤٤	»	عدم جواز تحريم الرجل مطلقته على أحد
٣٤٦	٣٤٥	١٠٢	متى يجب حقوق المرأة عند الطلاق ومتى تسقط
٣٤٩	٣٤٧	»	اجبار الرجل على الطلاق
٣٥١	٣٥٠	١٠٣	عدم جواز اقامة المرأة مع الرجل بعد الطلاق
	٣٥٢	١٠٤	توكيل المطلقة وكيلًا لمطالبة الرجل بحقوقها
	٣٥٣	»	اعالة الرجل مطلقته

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

			الباب العاشر
			في الطلاق الغيائي
	٣٥٤	١٠٥	في تسليم وثيقة الطلاق
٣٥٧	٣٥٥	»	» توكيل الرجل عن نفسه لتسليم وثيقة الطلاق
	٣٥٨	١٠٦	» مؤونة المرأة حتى يؤدي الوكيل الوثيقة
	٣٥٩	»	» فيما اذا مات الرجل قبل وصول الوثيقة الى المرأة
٣٦٥	٣٦٠	»	في التوكيل من الزوجة لقبول الطلاق
	٣٦٦	١٠٨	» التوكيل من الصغيرة
	٣٦٧	»	» طلاق المعتنقة ملة اخرى
	٣٦٨	»	» طلاق المعتنق ملة اخرى
			الباب الحادي عشر
			في العدة والرضاعة والحضانة
			— في العدة —
	٣٧١	١١٠	في حفظ وثيقة الطلاق وما يجري بها

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٣٧٥	٣٧٢	١١١	فيما اذا اختلى المطلق بمطلقة
٣٧٧	٣٧٦	١١٢	في عدة المطلقة والارملة
	٣٧٨	»	» عدة الحامل وأم الصغير
٣٨٠	٣٧٩	١١٣	» انقضاء عدة أم الصغير
	٣٨١	»	» الرجعة الى مطلقها لا تمتد
٣٨٧	٣٨٢	»	» المطلقات اللاتي لا يجوز لهن الرجوع الى أزواجهن
			— في الرضاعة —
	٣٨٨	١١٥	» أجر المطلقة نظير الرضاعة
	٣٨٩	»	» وجوب الرضاعة على المطلقة
	٣٩٠	»	» نفقة الرضيع
			— في الحضانة —
	٣٩١	١١٦	» الحضانة
٣٩٣	٣٩٢	»	» في انتقال اولوية الحضانة من الأم الى الأب
٣٩٥	٣٩٤	»	» انتقال المحضون والمحضونة

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٣٩٦	١١٧	فيما اذا تركت الام حقها في الحضنة
	٣٩٧	»	» اذا رغب المحضون البقاء مع امه بعد مدة الحضنة
	٣٩٨	»	» اذا رغبتم المحضونة البقاء مع ابها
	٣٩٩	»	في انتقال الارملة بالمحضون
	٤٠٠	١١٨	» رفض المطلقة الحضنة
	٤٠١	»	» نفقة الحضنة
٤٠٣	٤٠٢	»	» انتقال الحضنة بعد وفاة الام
	٤٠٤	١١٩	» » » بعد وفاة الام والاب
٤٠٧	٤٠٥	»	» » » بعد وفاة الاب
٤١٠	٤٠٨	١٢٠	» تنحي الأم عن الحضنة

الباب الثاني عشر

في انتهاك البكارة غصباً او احتيالاً

٤١٢	٤١١	١٢١	في غرامة من احتال على البكر
٤١٥	٤١٣	١٢٢	فيما اذا وقع الفعل بالقوة
٤١٧	٤١٦	»	في غرامة البالغه

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٤١٨	١٢٣	» التعويضات
	٤١٩	»	» الغصب والاحتيال ما هما
٤٢٢	٤٢٠	١٢٤	» الأثبات
	٤٢٣	»	فيما اذا كان الغاصب متزوجاً
	٤٢٤	١٢٥	في سقوط التعويضات
	٤٢٥	»	فيما اذا كانت المفصولة مجنونة او خرساء
	٤٢٦	»	» ادعي الغصب او الاحتيال بلا بينه
	٤٢٧	١٢٦	» ادعت انه وعدھا بشئ ^٤ نظير الفعل
	٤٢٨	»	» حملت واقر الفاعل
	٤٢٩	»	» كان الاحتيال وعداً بالزواج

فهرسة الكتاب

الجزء الثاني

صحيفة الى صحيفة

الباب الثالث عشر

في كتاب المواريث للاستاذ الفيومي

١٣٣	١٣٠	في قسم البنوة ميراث الذكور مع الاناث
١٣٧	١٣٣	» القسم الثاني من البنوة ميراث الذكور بعضهم مع بعض
١٣٩	١٣٧	» القسم الثالث من البنوة ميراث الاناث بعضهم مع بعض
١٤١	١٣٩	» قسمة الميراث على اولاد الاولاد
١٤٥	١٤١	» قسم ميراث الابوة
١٥٢	١٤٥	» ميراث العمومة
١٥٤	١٥٢	» انقول في الشكوك
١٥٥	١٥٤	» القسم الثاني في الشكوك
١٥٦	١٥٥	» القسم الثالث في الشكوك
١٦١	١٥٦	» قسمة المزارع والحقول والاشياء

فهرست الجزء الثاني

صحيفة الى صحيفة

	١٦٦	١٦٦	في القول في الاجتننة
	١٦٨	١٦٦	» قسمة البيوت
			الباب الرابع عشر
			في الميراث
	٤٣٠	١٦٩	في ورثة الابن
	٤٣١	»	» ابن الابن
	٤٣٢	»	» البنت
	٤٣٣	١٧٠	» ابن البنت
	٤٣٤	»	» الأب لابن
	٤٣٥	»	» الاخوات
٤٣٧	٤٣٦	»	» الجد وابي الجد
	٤٣٨	١٧١	» بنت الابن واولاد الابن
	٤٣٩	»	» الام
	٤٤٠	»	» الاخوة من الأم
	٤٤١	١٧٢	» الابن لأم
	٤٤٢	»	فيما اذا مات الابن في حياة الأم
	٤٤٣	»	» اذا لم يكن للام ولد ولا بنت

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٤٤٦	٤٤٤	١٧٢	فيما اذا ماتت الام في حياة ابنها او بنتها
	٤٤٧	١٧٣	في ورثة مولود الزنا او المحرمة
	٤٤٨	»	» ورثة الجارية او الاجنبية عن الملة
٤٥٠	٤٤٩	١٧٤	ويمن اقر لانسان بانه ابنه او اخوه
	٤٥١	»	في بحدود القرابة
٤٥٥	٤٥٢	»	» انكار الرجل ولده
٤٦٠	٤٥٦	١٧٥	فيما اذا اقر احد الولدين باخ ثالث وانكره الاخ الثاني
٤٦٤	٤٦١	١٧٧	في ورثة الخثى واحكامه
	٤٦٥	١٧٨	فيما اذا حصل وفاة ام وابنها في آن واحد
	٤٦٦	»	» » رجل وابن بنته
	٤٦٧	»	» » رجل وزوجته
	٤٦٨	١٧٩	» » رجل واباه
	٤٦٩	»	» اذا كان الوارث خارجاً عن الملة
	٤٧٠	»	في الوارث المعلوم والغير معلوم
٤٧٤	٤٧١	»	» ثبوت الوفاة للمطالبة بالميراث
٤٧٧	٤٧٥	١٨١	» تفقة الورثة مع بعضهم وفي زواجهم

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى ماده

٤٨٠	٤٧٨	١٨٣	في نماء التركة وبيانها
	٤٨١	»	فيما اذا اخرج بعض الورثة هدية من مال التركة
	٤٨٢	»	فيمن جد وكد في نماء التركة ثم وضع ان له شريكاً في الميراث
	٤٨٣	١٨٤	في محاسبة الورثة بعضهم بعضاً
٤٩٠	٤٨٤	»	» قسمة التركة بين الورثة
الباب الخامس عشر			
في امتياز الابن البكر في الميراث			
٥٠٠	٤٩١	١٨٧	في امتياز البكر في الميراث ومتى يسقط
	٥٠١	١٩٠	» البكر لأب اجنبي عن الملة
	٥٠٢	»	» البكر من الجارية او الاجنبية
	٥٠٣	»	فيما اذا رزق الرجل ولدين من امرأتين في وقت واحد
	٥٠٤	١٩١	» اذا عرف ايها البكر ثم اختلط وخفي الامر

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٠٥	١٩١	في المولود من امرأة تزوجت قبل انقضاء عدتها
٥٠٧	٥٠٦	»	» ثبوت البكورة
٥١٢	٥٠٨	١٩٢	» نفي الاب للبكورة بعد اقراره بها
	٥١٣	١٩٣	» ورثة بنت البكر
	٥١٤	»	» عدم امتياز البكر في تركة الام
	٥١٥	١٩٤	» امتياز البكر في تركة ارملة ابيه قبل حلقها اليمين
	٥١٦	»	» عدم امتياز البكر في المال المستحق لايه بعد الوفاة
٥٢٢	٥١٧	»	» امتياز البكر في نماء التركة بعد وفاة الأب
٥٢٥	٥٢٣	١٩٦	» امتياز البكر والتركة قرضة في يد الغير او في يده
٥٢٩	٥٢٦	١٩٧	» فيما اذا اغفل البكر امتيازه

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

الباب السادس عشر		
في حق البنات الغير متزوجات في الميراث		
٥٣٦	٥٣٠	١٩٩ في نفقة البنات الغير متزوجات
	٥٣٧	٢٠١ » ثمرة كد البنات وما يعثرن عليه
	٥٣٨	» نفقة البنت القاصرة متى كانت مقدسة
	٥٣٩	» » » » وكانت مطلقة او ارملة
	٥٤٠	٢٠٢ » تقدير نفقة البنات
	٥٤١	» البيع من مال التركة لاجل نفقة البنات
٥٤٣	٥٤٢	٢٠٣ » عدم تكليف البنات بحلف اليمين لاجل النفقة
	٥٤٤	» » قسمة التركة متى كان كل الورثة اذناً
٥٤٦	٥٤٥	» » مهر (دوتة) البنات عند الزواج وتقديره
	٥٤٧	٢٠٤ فيما اذا تعذر التقدير
	٥٤٨	» في استحقاق قبض المهر
	٥٤٩	» فيما اذا تمددت البنات

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٥٠	٢٠٤	فيما اذا دعت الحال لتزويج البنات في وقت واحد
٥٥٢	٥٥١	»	في اليمين على البنت لاجل المهر
	٥٥٣	٢٠٥	فيما اذا تصرف الذكور في عقار التركة ولم يحسبوا حساب مهور البنات
	٥٥٤	»	في تقديم حقوق وثيقة الارمالة على مهر البنت
	٥٥٥	٢٠٦	» مراعاة عدم ضرر نفقة القاصرة بمهر الكبرى
	٥٥٦	»	» مطالبة اليتيمة القاصرة المتزوجة بمهورها
	٥٥٧	»	» سقوط حق البالغة المتزوجة في المطالبة بمهرها
	٥٥٨	»	فيما اذا اوصى الأب بثلث المال لزواج البنت
	٥٥٩	٢٠٧	في مهور البنات اذا لم يكن هن اخوة ذكور

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٥٦٠	٢٠٧	فيما اذا اوصى الرجل بمنع زواج بناته من التركة
		الباب السابع عشر في الوصية (الوصية في حال الصحة)
٥٦١	٢٠٨	في الوصية المخالفة للفريضة الشرعية
٥٦٢	»	» اعتبار الوصية من تاريخ عقدها
٥٦٣	٢٠٩	» مراعاة قصد الموصي
٥٦٨	٥٦٤	» فيما اذا اوصى الرجل بجميع ماله لاحد اولاده
٥٦٩	٢١٠	» اذا اوصى الرجل بامواله لأحد اولاده ولاجنبي معه
٥٧٠	٢١١	» اذا كانت الوصية بجميع المال لأثنين من الاولاد
٥٧١	»	» اذا كانت الوصية بنصف المال وبالنصف لولدٍ ثانٍ وكان هناك اولاد آخرون

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٥٧٢	٢١٢	فيما اذا كانت الوصية بجميع المال للزوجة
٥٧٣	»	» اذا اوصى بجميع المال لأولاده مخصاً منه عقاراً لزوجته
٥٧٤	»	» اذا اوصى لزوجته كأحد اولاده
٥٧٨	٥٧٥	» الوصية تمنع الموصى من التصرف في الرقبة
٥٧٩	٢١٤	فيما اذا باع الموصى اليه في حياة الموصى
٥٨٠	»	» اذا مات الموصى اليه
٥٨١	»	في حق الموصى في الرجوع عن الوصية
(الوصية في حال المرض)		
٥٨٥	٥٨٢	٢١٥ في الوصية في مرض الموت
	٥٨٦	٢١٦ » الوصية ممن لا ينطق
	٥٨٧	» فيما اذا اوصى بجميع ماله في مرض الموت
	٥٨٨	» في عدم جواز توريث غير وارث ولا منع الوارث
٥٩١	٥٨٩	٢١٧ في الوصية لاعلى سبيل التوريث او المنع

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٥٩٢	٢١٨	فيما اذا كانت الوصية بكل المال	لاحد الاولاد
٥٩٣	»	اذا كانت الوصية بالنصف لاحد	الاولاد والنصف للباقيين
٥٩٥	٥٩٤	»	اذا اوصى المريض لزوجته كاحد اولاده
٥٩٦	»	في بطلان الوصية ووجوب رد المال	
٥٩٧	٢١٩	فيما اذا قال الموصى اوصيت باموالي	لاولادي ولم يكن له الاذكر واحد
٥٩٨	»	اذا قال الموصى وباقي اموالي لاختي	ولايتام اختي
٥٩٩	»	اذا قال اموالي لفلان ولاولاديه	
٦٠٠	٢٢٠	اذا قال اموالي لفلان وفلان	ولاولاد فلان
٦٠١	»	اذا قال اموالي لفلان ثم من بعده لفلان	
٦٠٢	»	في من كان له مال في يد الغير واوصى	
٦٠٨	٦٠٣	٢٢١	فيما اذا قال الموصى اموالي لفلان
			ومن بعده لفلان ومن بعده لفلان

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٢٢٣	٦٠٩	فيما اذا اوصى الى امرأة غير ذات بعل
	»	٦١٠	» اذا اوصى لمتزوجة
	٢٢٤	٦١١	» اذا قال الموصى اموالى لأمي وبعدها لورثتها
٦١٦	٦١٢	»	» اذا اوصى بكل ما يملك الى اجنبي
٦١٨	٦١٧	٢٢٥	» اذا اوصى ببعض المال دون البعض
	٢٢٦	٦١٩	» اذا كانت الوصية بكل المال ومنجزة
	»	٦٢٠	» اذا اوصى الرجل قبيل سفره بحراً أو براً
	٢٢٧	٦٢١	الوصية تملك مضافاً الى ما بعد الموت
	»	٦٢٢	» فيما اذا اوصى بان لا يؤبّن
٦٢٤	٦٢٣	»	» اذا اوصى بان لا يُنفق على المأتم من المال
٦٢٦	٦٢٥	٢٢٨	» اذا اوصى ببعض المال لاجنبي وتصرف الورثة دون تنفيذ الوصية
	»	٦٢٧	» اذا بقيت الوصية عند الموصى ولم يستلمها الموصى اليه
	»	٦٢٨	» في الوصية امام المحاكم الاجنبية
	٢٢٩	٦٢٩	» بيع المريض بعض المال

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٦٣٠	٢٢٩	في انه مكروه شرعاً الاضرار بالورثة
الباب الثامن عشر		
في الولاية والوصاية على القصر		
٦٣٣	٦٣١	٢٣٠ في ولاية الاب على بنته في النفس والمال
٦٣٧	٦٣٤	٢٣١ » ان ولاية الولد للسلطة الشرعية ثم للأب ثم للجد
٦٣٨	٢٣٢	واجب على الأب ان يوصى على اولاده
٦٣٩	»	واجب على السلطة الشرعية اقامة وصى على القصر
٦٤١	٦٤٠	٢٣٣ في جعل الوصاية لنفس السلطة
٦٤٢	»	» الوصية بدفع المال للابن القاصر
٦٤٣	»	» الوصاية للأمرأة ولغير البالغة
٦٤٤	٢٣٤	» الوصى المختار والوصى الشرعي
٦٤٥	»	» الوكيل عن الاب حال حياته
٦٤٦	»	فيما يجب على السلطة الشرعية عند اقامتها الوصى

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٤٧	٢٣٤	في كسوة الوصى من مال القصر
٦٥١	٦٤٨	٢٣٥	» مراقبة الوصى وعزله وتحليفه واقامة غيره
	٦٥٢	٢٣٦	فيما اذا اقرض الوصى الى غير مؤتمن
	٦٥٣	»	في انفاق الوصى عن القصر
	٦٥٤	»	فيما اذا كانت التركة نقوداً
	٦٥٥	٢٣٧	في انفاق السلطنة الشرعية عن القصر
	٦٥٦	»	فيما اذا اراد الوصى ان يأخذ المال بفائدة
	٦٥٧	»	في انه لا يجوز تعريض مال القصر للخطر
	٦٥٨	»	» البيع من منقولات القصر للانفاق عليهم
	٦٥٩	٢٣٨	» الدفاع عن حقوق القصر
	٦٦٠	»	» شهادة الوصى عن القصر
	٦٦١	»	» الانفاق على القصر لتعليم الدين
	٦٦٢	»	» التصديق من مال القصر
	٦٦٣	٢٣٩	» تسليم المال الى القصر بعد البلوغ
	٦٦٤	»	» تحليف الوصى عند تسليمه ما بعهدته
٦٦٦	٦٦٥	»	» عدم تحليف الوصى المختار ومتى يجب ان يحلف

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٦٧	٢٤٠	في انه يجب على الوصى ان يخاف الله
	٦٦٨	»	فيما اذا كانت الوصاية من سلطة اجنبية
	٦٦٩	»	في عدم جواز اشتراط ان الوصى لا يحلف
	٦٧٠	»	مسؤولية الوصى عما يفقد او يسرق من مال التركة
	٦٧١	٢٤١	استدانة الوصى على حساب القصر
٦٧٣	٦٧٢	»	رجوع الوصى عن الوصاية
٦٧٦	٦٧٤	»	تسليم التركة الى القصر عند بلوغهم
٦٨٢	٦٧٧	٢٤٢	عدم جواز بيع القاصر العقار الموروث قبل بلوغه سن العشرين
	٦٨٣	٢٤٤	انه لا يجوز الطعن في بيع السلطة الشرعية اموال القاصر منقولة وثابتة
	٦٨٤	»	انه لا يجوز التصرف بالهبة في شئ من مال القاصر
	٦٨٥	٢٤٥	هبة البالغ القاصر عن العشرين

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

الباب التاسع عشر

في الحجر والقوامة

٦٨٧	٦٨٦	٢٤٦	في الحجر على الصغير والمجنون والاخرس
	٦٨٨	٢٤٧	» ان الحجر منوط بالسلطة الشرعية
٦٩٠	٦٨٩	»	» الحجر على السفيه
٦٩٤	٦٩١	»	» مال الاسيرو الفارّ من الخطر
٦٩٨	٦٩٥	٢٤٩	» مال الغائب بارادته
	٦٩٩	٢٥٠	» عدم استثمان القاصر على المال
	٧٠٠	»	فيما اذا كان الغائب قاصراً
	٧٠١	»	في المال للموروث للقاصر عن جده لأمه
	٧٠٢	»	فيما اذا كان الأب لا يصلح للولاية
	٧٠٣	٢٥١	» اذا ساءت حال القيم

الباب العشرين

في الهبة

٧٠٦	٧٠٤	٢٥٢	في هبة المنقول والثابت
	٧٠٧	٢٥٣	فيما اذا كان الموهوب ديناً في ذمة الغير

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٧٠٨	٢٥٣	فما اذا كانت الهبة وديعة او ديناً في ذمة الموهوب له
	٧٠٩	»	في عدم جواز الرجوع في الهبة
	٧١٠	٢٥٤	» الرجوع في هبة العقار
	٧١١	»	فما اذا كانت الهبة صورية
	٧١٢	»	اذا كانت الهبة لاجل مسمى
	٧١٣	٢٥٥	» اذا كان الرجوع في الهبة مقيداً بحياة الواهب
٧١٧	٧١٤	»	» اذا كانت الهبة معلقة على شرطٍ ما
٧٢٠	٧١٨	٢٥٦	في الهبة باكره وابطالها
٧٢٤	٧٢١	٢٥٧	» علانية الهبة
	٧٢٥	٢٥٨	فما اذا تكررت الهبة بمتعدين
	٧٢٦	»	في الهبة بالرغم عن الواهب
٧٢٨	٧٢٧	٢٥٩	» الهبة بالواسطة
	٧٣٠	»	فما اذا مات الموهوب له قبل وصول الهبة اليه
	٧٣١	٢٦٠	» اذا مات الواهب بعد الموهوب له وقبل توصيل الهبة اليه

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٧٣٢	٢٦٠	فيما اذا مات الواهب قبل الموهوب له وقبل توصيل الهبة اليه
٧٣٦	٧٣٣	»	اذا كان الواهب عند الايهاج في حال مرض الموت
٧٤١	٧٣٧	٢٦١	» يجب على من يقبل الهبة عن غيره
	٧٤٢	٢٦٣	» اذا استأمن انسان شخصين ليكتبا له عقد هبة
	٧٤٣	»	اذا انكر الموهوب له الهبة على دائن له
	٧٤٤	»	اذا اختلف الواهب والموهوب له على الهبة
	٧٤٥	٢٦٤	في ان هبة العقار لا تبطل بالتنازل عنها
	٧٤٦	»	فيما اذا رفض الموهوب له الهبة بعد القبول والحيازة
الباب الحادي والعشرون			
في اداء الشهادة			
	٧٤٧	٢٦٥	في حرمة كتمان الشهادة
	٧٤٨	»	» الشهادة انما تكون عن علم شخصي

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٧٤٩	٢٦٥	في احرام الممتنع عن اداء الشهادة
٧٥٠	٢٦٦	فيما اذا كان الشاهد من العلماء الاعلام
٧٥١	»	في تكليف المستشهد باحضار الشهود
٧٥٢	»	» كيفية تأدية الشاهد الشهادة
٧٥٣	٢٦٧	» الاستعانة بترجم للشاهد
٧٥٤	»	» متى يجب على الشاهد ان يحلف
٧٥٥	»	» تنبيه المحكمة الشاهد الى واجب الصدق والاخلاص
٧٥٦	»	الشاهد يشهد لا يسمعه باقي الشهود
٧٥٧	٢٦٨	في اتحاد واختلاف الشهود
٧٥٨	»	تؤدي الشهادة شفهيًا
٧٥٩	»	في شهود العقود المالية
٧٦٣	»	» ضرورة اداء الشهادة بحضور الخصم وفي جواز سماعها في غيبته
٧٦٠		
٧٦٤	٢٧٠	فيما اذا كان الشاهد في غير البلد
٧٦٥	»	في شهود النفي
٧٥٦	»	» الشهادة ضد القاصر

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٧٦٧	٢٧٠	في انه لا تصح الشهادة الا اذا كانت امام المحكمة
٧٦٨	٢٧١	فيما اذا كانت الشهادة مكلفة بسماعها محكمة شرعية اخرى
٧٦٩	»	في سماع الشهادة لافي النهار لضرورة
٧٧٠	»	» سماع اقوال الخصم قبل اجابة طلب الأثبات
٧٧٢	٢٧٢	» انه لا يجوز للشاهد نقض شهادته وتكذيبها
٧٧٣	»	فيمن لا يصلح للشهادة
٧٨١	٢٧٢	في القرابة المانعة من الشهادة وغير المانعة
٧٨٤	٢٧٤	فيما اذا مات القريب المانع من الشهادة في قريب أحد قضاة الجلسة
٧٨٥	٢٧٥	فيمن لا يجوز شهادتهم
٧٩٣	٢٧٦	في البالغ غير نابت العانة
٧٩٤	»	» البالغ الثلاثة عشر سنة مع نبت العانة
٧٩٥	»	» الشهادة عن علم أيام القصر
٧٩٦	»	

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٠٠	٧٩٧	٢٧٧	في شهادة المجنون والاخرس وكيف العينين والمرأة
	٨٠١	»	» شهادة ذى المصلحة فيها
	٨٠٢	٢٧٨	فيها اذا كان احد الشاهدين ممن لا تجوز شهادتهم

الباب الثاني والعشرون

في اداء اليمين

٨٠٦	٨٠٣	٢٧٩	في المكلف باليمين وكيفية تأديتها
	٨٠٧	٢٨٠	» تحذير المحكمة الخالف قبل ان يحلف
	٨٠٨	٢٨١	» محاولة اتناع طالب الحلف لأن يفقو
	٨٠٩	»	» وجوب اداء اليمين بحضرة طالبها
	٨١٠	٢٨٢	لا يلجأ الى اليمين اذا كان هناك ما يجزي عنها
	٨١١	»	فيها اذا تعدد طالبوا اليمين في قضية واحدة
٨١٥	٨١٢	٢٨٣	فيمن لا يقبل تحليفهم
٨١٨	٨٨٦	٢٨٤	في تحليف الضرب والأمرأة والحامل

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

		الباب الثالث والعشرون	
		في العقود والتسجيل	
	٢٨٥	٨١٩	في العقد خالياً من التاريخ
	»	٨٢٠	» المتدبه محل لحس او قشط
	»	٨٢١	» العقد مقدماً تاريخه
٨٢٣	٢٨٦	٨٢٢	» عقود البيع اذا تقدم او تأخر تاريخها
	»	٨٢٤	» تأخير توقيع الشهود على العقد
			بعد العهد المعروف بالقنيان
٨٢٦	»	٨٢٥	» كيفية توقيع الشهود على العقد
	٢٨٧	٨٢٧	» ان العقد حجة على صاحبه
٨٣٠	»	٨٢٨	» تسجيل العقود
	٢٨٩	٨٣١	» انه يجوز التسجيل في غياب
			الحاصل منه العقد
٨٣٣	٢٩٠	٨٣٢	فيما يجب على الهيئة الرسمية عند التسجيل
	٢٩١	٨٣٤	» اذا مات او غاب احد شهود العقد
	»	٨٣٥	في القرابة بين شهود العقد
			والشهود المركبين

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٣٦	٢٩١	في شهادة المزين اذا كانوا اقارب للمتعاقدين و لهيئة التسجيل
٨٣٧	٢٩٢	» انه لا يلزم تلاوة العقد حين التسجيل
٨٣٨	»	» العقود الحاصلة امام هيئة اجنبية
(في التحكيم)		
٨٤١	٨٣٩	» في كيفية انتخاب المحكمين
٨٤٣	٨٤٢	٢٩٣ » انه لا يجوز الرجوع عن التحكيم
٨٤٤	٢٩٤	» انه يجوز للمحكمين ان يستمدوا رأي غيرهم
٨٤٥	»	» انه لا يجوز للقريب ان يكون حكماً
٨٤٦	»	» فيما اذا كان احد المحكمين محلاً للشهادة لأحد الخصوم
٨٤٧	»	» في انه يجوز للمحكمين ان يقضوا بطريق المصالحة
٨٤٨	٢٩٥	» وجوب اتحاد الآراء للحكم
٨٥٠	٨٤٩	» ابطال التحكيم اذا اعتزله احد المحكمين

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	١٥١	٢٩٦	فيما اذا طعن احد الخصوم في منتخب خصمه
			الباب الرابع والعشرون
			في التوكيل
	١٥٢	٢٩٧	في صفة التوكيل
١٥٧	١٥٣	»	عزل الوكيل واقامة غيره
	١٥٨	٢٩٨	فيما انفقه الوكيل في القضية
	١٥٩	»	في توكيل المرأة زوجها على اموالها
	١٦٠	»	انه لا يجوز للوكيل ان ينيب غيره
	١٦١	»	الاقرار والتنازل والبيع من الوكيل
١٦٣	١٦٢	٢٩٩	ان القرابة لا تمنع التوكيل وكذلك الامرأة
	١٦٤	»	اذا كانوا الخصوم حاضرين يجابو عن انفسهم
١٦٦	١٦٥	»	المدعي عليه لا يجوز ان يوكل

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٧١	٨٦٧	٢٩٩	فيما اذا كان الوكيل قريب للقضاء
	٨٧٢	٣٠٠	في شهادة الوكيل على الدعوى
	٨٧٣	»	» التوكيل عن اداء اليمين

ت"و" ش" ل" ب" ع"



تصحيح خطأ مطبعي

صواب	خطأ	مادة	صحيفة
كذلك	كذلك	١٩	٨
ذلك	ذلك	٦٨	٢١
عذر	عزر	٩٧	٣٠
يمض	يمضي	١٤١	٤٢
يأبي	يأبي	١٧٢	٥١
اجيت	اجيب	١٩٦	٥٨
عشر	عشرة	٢١١	٦١
الزوج	الزوجة	٢٢١	٦٤
ثلاث	ثلاثة	٢٤٥	٧٣
فهي	قهي	٢٦٢	٧٩
ثلاث	ثلاثة	٣٢٩	٩٨
يدعو	يدعوا	٣٩٢	١١٦
وستون	وسبعون		١٣٢
اخوة	احوة	٥٥٩	٢٠٧
الآخر	الآخو	٥٧١	٢١١
امواله	اموله	٥٧٣	٢١٢
عماراً	عقاوا	»	»
الاول	لاول	٦٠٤	٢٢١
الاسيرة	للاسيرة	٦٩٤	٢٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تم تحميل الملف من

مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان

The Guided Islamic Library for Comparative Religion

<http://kotob.has.it>

<http://www.al-maktabeh.com>



مكتبة إسلامية مختصة بكتب الاستشراق والتنصير
ومقارنة الأديان.

PDF books about Islam, Christianity, Judaism,
Orientalism & Comparative Religion.

لا تنسونا من صالح الدعاء

Make Du'a for us.